سلسلة الترشد للرسائل الجامعية (٢٢٨)

القواعد والضوابط الفقهية

عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات

(دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتاب الشرح الممتع)

إعداد

تركي بن عبد الله بن صالح الميمان

الجزء الثاني

مكتبة الرشد ناشرون

القواعد والضوابط الفقهية
عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات

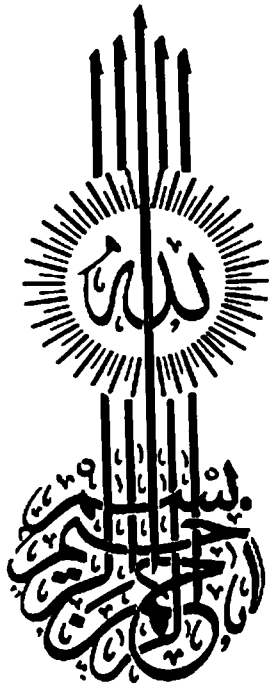
بسم الله الرحمن الرحيم

ح مكتبة الرشد ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الميمان ، تركي عبدالله
القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين / تركي عبدالله الميمان
الرياض ١٤٣٠ هـ
ردمك ٨ ـ ٨٣٤ـ١ ـ٠ ـ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨
١ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٧٥٢٨

ردمك ٨ـ ٨٣٤ـ١ ـ٠ ـ٩٩٦٠ـ٩٧٨ رقم الإيداع ١٤٣٠/٧٥٢٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولي تاريخ : ١٤٣٢هـ ٢٠١١م

مكتبة الرشد – ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض

الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص ٠ ب ١٧٥٢٢الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa

Website : www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

الريـــــاض :المركز الرئيسي:الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢

الريـــــاض : فـــــرع طريـــــق عثمـــــان بـــــن عفـــــان هـــــاتف ٢٠٥١٥٠٠

فـــــرع مكـــــة المكرمـــــة : شـــــارع الطـــــائف هـــــاتف ٥٥٨٥٤٠١ فـــــاكس ٥٥٨٣٥٠٦

فـــــرع المدينـــــة المنـــــورة : شـــــارع أبـــــي ذر الغفـــــاري هـــــاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فـــــاكس ٨٣٨٣٤٢٧

فـــــرع جـــــدة : مقابـــــل ميـــــدان الطـــــائرة هـــــاتف ٦٧٧٦٣٣١ فـــــاكس ٦٧٧٦٣٥٤

فـــــرع القـــــصيم : بريـــــده – طريـــــق المدينـــــة هـــــاتف ٣٢٤٢٢١٤ فـــــاكس ٣٢٤١٣٥٨

فـــــرع أبهـــــا : شـــــارع الملـــــك فيـــــصل هـــــاتف ٢٣١٧٣٠٧ فـــــاكس ٢٢٤٢٤٠٢

فـــــرع الـــــدمام : شـــــارع الخـــــزان هـــــاتف ٨١٥٠٥٥٦ فـــــاكس ٨٤١٨٤٧٣

فـــــرع حائـــــل : هـــــاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فـــــاكس ٥٦٦٢٢٤٦

فـــــرع الإحـــــساء : هـــــاتف ٥٨١٣٠٢٨ فـــــاكس ٥٨١٣١١٥

فـــــرع : تبـــــوك هـــــاتف ٤٢٤١٦٤٠ فـــــاكس ٤٢٣٨٩٢٧

فـــرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ – فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

بيروت تلفاكس ٠١٨٠٧٤٧٧ موبايل ٠٣٢٠٧٤٨٨

الفصل السادس :

قواعد المفاضلة.

وفيه ثمان قواعد:

- القاعدة الأولى: مراعاة الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلِّقة بزمانها أو مكانها.
- القاعدة الثانية: النافلة التابعة للفريضة أفضل من النافلة المطلقة.
- القاعدة الثالثة: الفرض مقدَّم على النفل.
- القاعدة الرابعة: كلَّما شقَّت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل.
- القاعدة الخامسة: اليمنى تُقدَّم في باب التكريم واليسرى تُقدَّم في عكسه.
- القاعدة السادسة: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.
- القاعدة السابعة: المأمورات أعظم من المنهيات.
- القاعدة الثامنة: الأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها.

القاعدة الأولى

مراعاة الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلِّقة بزمانها أو مكانها(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب المفاضلة، ومفادها: أن المحافظة على فضيلة تتعلَّق بعين العبادة وذاتها، أعظم درجة وأولى بالمحافظة على فضيلة تتعلَّق بمكانها أو زمانها، فإذا تعارضت فضيلتان

---

(١) الشرح الممتع (٧/٢٤٤). وأورد الشيخ عبارات أخرى مرادفة للقاعدة، وهي:
(المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلَّق بأمر خارج عنها) (٤/٣١٢).
(الفضل إذا كان يتعلَّق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلَّق بزمانها أو مكانها) (٦/٢٦٩).
(الفضل المتعلِّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلِّق بمكانها) (٧/١٥٣، ٢٧٨).
(ما يتعلق بالكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان) (٧/ ٢٩٣).
(مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها) (٧/٣٢٥).
(الفضل المتعلِّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلِّق بزمن العبادة) (٧/٣٥٥).
وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٢١٤)، المنثور، الزركشي (٣/٥٣)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/٣٣٨)، القواعد، الحصني (٣/٣٧٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٢)، المفاضلة في العبادات، محمد النجران (٧٣٩)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢/٢٧٨)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٧/٥٢).

إحداهما ترجع إلى ذات العبادة، والأخرى ترجع إلى مكانها أو زمانها ولا يمكن تحصيلهما معًا، فإنه يُقدَّم ما تعلَّق بذات العبادة على ما تعلَّق بمكانها أو زمانها؛ وذلك لأن ذات العبادة هو المقصود منها، وأما الزمان والمكان فليس إلا عرَض أو ظرف لإيقاع العبادة فيهما، فيُقَدَّم ما قام بالذات على ما قام بالعرَض[1]، ويلاحظ أن غالب الذين تطرَّقوا إلى هذه القاعدة اقتصروا على ذكر (المكان) دون (الزمان) في تقريرهم لهذه القاعدة، إلا أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - تميَّز في صياغته لهذه القاعدة بالجمع بين الزمان والمكان في عبارة واحدة، مما أعطى القاعدة قوةً وشمولًا واتساعًا في تطبيقاتها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الكليات، الكفوي (٤٨٦/١)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢٧٨/٢)، المفاضلة في العبادات، محمد النجران (٧٣٩).

المطلب الثاني

دليل القاعدة(١)

حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان** »(٢).

وجه الدلالة: من فوائد الحديث والتي ذكرها الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - قوله: (إن المحافظة على كمال ذات العبادة، أولى من المحافظة على كمال وقتها، ووجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، ولكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، والفضيلة الأولى تتعلَّق بالزمن، وهذا يتعلَّق بذات العبادة، وعليه فمراعاة الفضيلة التي تتعلَّق بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة التي تتعلَّق بزمن العبادة). ثم نقل عن أهل العلم قولهم: (كذلك ما يتعلَّق بمكانها، إذا تعارضت فضيلة تتعلَّق بمكان، وفضيلة تتعلَّق بحضور القلب، فالأولى المحافظة على ما يتعلَّق بذات العبادة)(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) لم أجد - حسب اطلاعي - من خصَّ هذه القاعدة بدليل من الكتاب أو السنة، وإن كان معناها صحيحًا.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٥١٥/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- من دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن أو حاقب[١]، أو كان بحضرة طعام فإن الأولى له أن يقضي حاجته ويأكل طعامه، ولو أدَّى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لمراعاة نفس العبادة دون أول الوقت؛ ولأن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها[٢].

٢- الأفضل للإنسان أن يصلي في مسجد الحي القريب الذي هو فيه، لما يترتَّب على ذلك من المصالح، لكن إذا كان المسجد البعيد أحسن قراءة، ويحصل له من الخشوع ما لا يجده فيما لو صلى في مسجده القريب، فإن الأفضل له حينئذٍ أن يدَع مسجده القريب ويذهب إلى ذلك المسجد البعيد؛ لأن الخشوع فضيلة متعلِّقة بذات العبادة، وهي أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلِّقة بمكانها[٣].

٣- الصلاة في الدَّور الأرضي أفضل من الصلاة في الدَّور العلوي؛ لأنه أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الأعلى طمأنينة وخشوع، فإن الصلاة فيه أفضل؛ لأن المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بمكانها[٤].

---

(١) الحاقن: هو الذي احتبس بوله، والحاقب هو الذي احتبس غائطه. انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٨٦)، لسان العرب، ابن منظور (٣٢٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٤٥/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥١٥/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٥٣/٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/١٣).

٤- لا يجوز أن تُنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد، لكن إذا تميَّز غيرهم بميزة، كشدة الحاجة أو كونهم أقارب وما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحالة يجوز دفع الزكاة لهم، وإن كانوا ليسوا من أهل البلد؛ لأن الزكاة إنما شُرعت لدفع الحاجة، والحاجة تتعلَّق بذات العبادة، والأوَّل يتعلَّق بمكانها باعتبار كونهم من فقراء البلد، والفضيلة إذا كانت تتعلَّق بذات العبادة كانت مراعاتها أولى من الفضيلة المتعلِّقة بمكانها[١].

٥- إذا دار الأمر بين أن يصلي المسلم ركعتي الطواف قريبًا من المقام، مع كثرة الحركة لردِّ المارين بين يديه أو مع التشويش ممن يأتي ويذهب، وبين أن يصلي بعيدًا عن المقام ولكن بطمأنينة، فإنه - والحالة هذه - يقدِّم الثاني؛ لأن ما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلَّق بمكانها[٢].

٦- إذا دار الأمر بين أن يرمل الإنسان بعيدًا عن الكعبة، وبين المشي مع القرب منها، فإنه يقدِّم الرمل، ولو بعد عن الكعبة؛ لأن الدنو فضيلة متعلِّقة بالمكان، والرمل فضيلة متعلِّقة بذات العبادة، ومراعاة الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلِّقة بمكانها[٣].

٧- إذا كان لا يتيسر للحاج رمي الجمرات في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسَّر له الرمي في النهار، لكن مع الأذى والمشقَّة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلِّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلِّق بزمانها[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٦٩)، التعليق على صحيح مسلم (١/١٤٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٢٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/٢٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٥١٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٥٥). =

المطلب الرابع

مستثنيات القاعـدة

١- الجماعة في المسجد أفضل من غيرها وإن كثرت[١].

٢- الجماعة القليلة في المسجد القريب - إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه -، أفضل من الجماعة الكثيرة في غيره[٢].

❁ ❁ ❁

= وانظر بقية الأمثلة في: الشرح الممتع (٤/٢٧٨) (٦/٢٦٩) (٧/٢٩٢، ٣٢٤).

(١) انظر: المنثور، الزركشي (٣/٥٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع(٤/١٥٢)، المنثور، الزركشي (٥٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٧).

والحكمة من ذلك - واللَّه أعلم - أن اعتناء الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة أكثر من اعتنائه بكثرة الجماعة؛ ولأن أصل الجماعة وُجد في الموضعين، وامتازت هذه بالمسجد. انظر: الفوائد الجنية، الفاداني (٢/٢٨١).

القاعدة الثانية

النافلة التابعة للفريضة أفضل من النافلة المطلقة(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

هذه القاعدة الجليلة كالمندرجة تحت قاعدة (الفرض مُقدَّم على النفل)، فكما أن الفريضة أكمل من النافلة في ذاتها وفضلها وكثرة ثوابها، فكذلك النوافل التابعة للفريضة، فإنها أكمل من غيرها من النوافل المطلقة؛ لقربها من الفرض ومجاورتها له، و (ما قرب من الشيء أخذ حكمه)(٢)؛ ولالتحاقها بالفرائض في الفضل وتكميلها لنقصها. وقد دَّلت هذه القاعدة على أن النوافل تنقسم إلى قسمين اثنين، هما(٣):

١- **النوافل المطلقة**: وهي النوافل المستقلَّة بنفسها، كنوافل الصلاة، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغيرها.

---

(١) الشرح الممتع (٤٥٨/٦) بتصرف. وقد أفصح الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عن هذه القاعدتين بعبارتين، هما:
(المقيَّد أوكد من التطوع المطلق) (٤٥٨/٦).
(منزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق) (٤٦٧/٦، ٤٦٨).
وانظر: لطائف المعارف، ابن رجب (٤٦، ١٨٠، ٢٩٩)، الفتاوى السعدية، السعدي (١١٤).

(٢) انظر: المنثور، الزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٧٨، ١٨٢)، رد المحتار، ابن عابدين (١٨٤/٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٥٨/٦)، المنثور، الزركشي (٢٧٦/٣)، لطائف المعارف، ابن رجب (٤٦)، الفتاوى السعدية، السعدي (١١٤).

٢- **النوافل التابعة للفرائض**: وهي النوافل المقيَّدة بالفرائض، وليست مستقلَّة بنفسها، فإن اللَّه - جل وعلا - من رحمته وحكمته، لم يوجِب شيئًا من الفرائض غالبًا إلا وجعل من جنسها ما يماثلها من النوافل، وذلك من أجل جبر الخلل الذي قد يقع في الفريضة من وجه؛ ولزيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر[(١)]. وهذا النوع من النوافل حقيق بالمسلم أن يعتني به اعتناء عظيمًا، كما يعتني بالفريضة، وقد أشار الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - إلى الحكمة من ذلك حيث قال: (لأنه يكمل الفريضة، ويثاب عليه ثواب الفرض؛ لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسننها، فسنن صلاة الفريضة مثلًا، القولية والفعلية، ينسحب عليها حكم الفرائض في أحكامها إذا فُعلت، وفي أجرها وثوابها، وكذلك سنن صوم الفرض والزكاة والحج وسائر الفرائض، فلهذا على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلَّق بالفرض، من مكملاته وسننه؛ لتتم له مقاصد تلك العبادة كلها من: زيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وزيادة الخيرات، وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق. قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[(٢)] فتحسين الفرائض هو: الإتيان فيها بكل واجب ومسنون، ظاهري وباطني، قولي أو فعلي، واللَّه المعين الموفِّق لذلك)[(٣)]. ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة تُمثِّل أصلًا مهمًا في الجمع

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٥٧/٦)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١٧٠/١)، لطائف المعارف، ابن رجب (٣٠٠).

(٢) سورة الملك: الآية (٢).

(٣) الفتاوى السعدية، السعدي (١١٤ - ١١٥).

بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض في وجوه التفضيل بين المندوبات، باعتبار النظر إلى علاقة النافلة بالفريضة وارتباطها بها، فتكون النافلة التابعة للفريضة، أفضل من النافلة المطلقة المستقلّة عنها[١].

ومن هنا نجد الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - قد سلك مسلك الجمع بين النصوص الواردة في أفضلية الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وبين النصوص الأخرى التي دلَّت على فضل السنن الرواتب، حيث يقول - رحمه اللَّه -: (صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ما عدا الرواتب التابعة للمكتوبات، فإنها أفضل من النفل المطلق في الليل، فمثلًا راتبة الظهر أربع ركعات بسلامين قبلها وركعتان بعدها، أفضل من ستٍّ في الليل؛ لأنها راتبة مؤكدة تابعة للفريضة، وأما النفل المطلق ففي الليل أفضل من النهار)[٢].

وهذا المسلك هو صنيع ابن رجب - رحمه اللَّه - قبله، عندما جمع بين النصوص الواردة في أفضيلة الصوم بعد رمضان، وبين الأدلة الدالة على أفضلية صوم شهر اللَّه المحرم أو شهر شعبان، حيث جمع - رحمه اللَّه - بين تلك النصوص بواسطة تلك القاعدة النافعة، حيث قال: (فظهر بهذا أن أفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، أفضل من صيام ما بَعُد منه، ويكون قوله: «**أفضل الصيام بعد رمضان**

---

(١) انظر: القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب، عبد المجيد السبهان (١٦٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢٠٣/٥).

المحرم»[١]، محمولًا على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده، فإنه يلتحق به في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث: «**وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[٢] إنما أُريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق، دون السنن الرواتب)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام، باب فضل الصوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٣) لطائف المعارف، ابن رجب (١٨٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري[(١)] رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من صام رمضان ثم اتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر** »[(٢)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن النافلة التابعة للفريضة أفضل من غيرها من النوافل المطلقة، حيث إن صوم الستِّ من شوال، شارك الفريضة في الثواب والتحق بها، مما يدل على فضله على غيره من صوم النوافل، ولذا يحصل هذا الثواب - وهو أجر صوم الدهر - لمن صام ستًّا من شهر شوال؛ لما في صيام شوال من خصوصية القرب من شهر رمضان والتبعية له، فهو كالحريم له، ولهذا جاء الأمر بصيام هذه النافلة ليستكمل بها مع الفريضة أجر صيام الدهر، وهذا يتضمن أيضًا، تنبيه السامع على قدر الفعل وعِظَمه، وكثرة ثوابه فتتوفر الرغبة فيه[(٣)].

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتَوا رسول اللَّه ﷺ

---

(١) هو: الصحابي الجليل خالد بن زيد الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد. توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤٢٤/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (١١٦/٢)، الإصابة، ابن حجر (٢٣٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم (٢٤٣٣).
وابن ماجه في: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٦).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٩/١).

(٣) انظر: تهذيب السنن، ابن القيم (٧٠/٧)، لطائف المعارف، ابن رجب (٢٩٩)، القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب، عبد المجيد السبهان (١٧١).

فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذاك**»، قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أفلا أُعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**»، قالوا: بلى يارسول اللَّه، قال: «**تُسبِّحون وتُكبِّرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**»، قال الراوي: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء**»[(١)].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أفضلية النوافل التابعة للفرائض على غيرها، من جهة أن هذا الحديث من الأحاديث الدالة على فضيلة الذكر التابع للفريضة، والمقيَّد بها، حيث رتَّب الرسول ﷺ الثواب الجزيل والأجر العظيم، لمن حافظ على هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٤٩٦/٥)، مرقاة المفاتيح، القاري (٣٩/٣).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- التطوع بالسنن الرواتب التابعة للفريضة، أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، ولو كان ذلك التطوع بقيام الليل[١].

٢- التطوع بصوم ست من شوال ملحق بصيام رمضان، فيكون أفضل من صوم شهر اللَّه المحرم ومن صوم التطوع المطلق[٢].

٣- التطوع بشهر شعبان ينزل منزلة الراتبة من الفريضة، وصوم المحرَّم يُنزَّل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٥٨/٦)، شرح رياض الصالحين (٢٠٣/٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٥٨/٦)، لطائف المعارف، ابن رجب (٤٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٥٨/٦).

القاعدة الثالثة

الفرض مُقدَّم على النفل(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

من حكمة اللَّه - جل وعلا - أن فاضل بين الأعمال، ومن جملة ذلك: أن جعل جنس الفرائض أفضل من جنس النوافل(٢)، كما جعل ثواب الفريضة أعظم من ثواب النفل لشرفه وأهميته، وإنما كان الفرض أحبُّ إلى اللَّه تعالى؛ لأنه أكمل من النفل، حيث إن الأمر به جازم، متضمن للثواب على فعله، والعقاب على تركه، بخلاف النفل، فإن الأمر به غير جازم، فيُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه(٣)، فالفرض كالأصل والأُسّ، والنفل

(١) الشرح الممتع (١٦٦/٤). وللشيخ عبارات أخرى لهذه القاعدة، وهي:
(النفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب) (١٨١/١).
(القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع) (٤٧٤/٦).
(لا يمكن أن تُضاع فريضة من أجل نافلة) (٤٧٤/٦).
(إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب) (٤٧٤/٦).
وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢٦/١)، القواعد، المقَّري (٤١٤/٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٤٧/٢)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٨٥)، المنثور، الزركشي (٢١٠/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٣١٦/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٨٢)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢/ ٢٦٣)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٤/٧)، المفاضلة في العبادات، محمد النجران (٥١٦).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية (٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠)، أحكام من القرآن الكريم (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٤/٢٠)، الجواهر اللؤلؤية، الجرداني (٢٥٦).

كالفرع والبناء[١]، ومن هنا جاءت هذه القاعدة لتقرِّر أنه في حالة تعارض الفرض مع النفل، فإنه تُقدَّم مصلحة الفرض على مصلحة النفل؛ لأن فضيلة أداء الفرائض، أتم من أداء النوافل. يقول ابن السبكي[٢] - رحمه اللَّه -: (وهذا أصل مطَّرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور)[٣]. وأداء الفرائض أفضل الأعمال، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أفضل الأعمال أداء ما افترض اللَّه، والورع عما حرم اللَّه، وصدق النية فيما عند اللَّه عز وجل)[٤] وذلك لأن اللَّه عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض؛ ليقرِّبهم منه، ويوجب لهم رضوانه ورحمته، ويحصل بها النجاة من عذابه ونقمته[٥]، كما تأتي هذه القاعدة؛ لتصحِّح الخلل الواقع لدى كثير من الناس، في الموازنة بين الواجبات والمستحبات، وقد نبَّه إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - فيقول: (وكثير من الناس يظنون أن النوافل أفضل من الواجبات وهذا غلط، بل الواجبات أفضل، لكن النوافل مكملات للواجبات، تُكَمِّل بها الفرائض يوم القيامة)[٦] (لكن الشيطان يُرَغِّب الإنسان في التطوع ويُقلِّل

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٣١٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢/٢٢٥).

(٢) هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، تولَّى التدريس والإفتاء والخطابة بدمشق، وناب في قضائها عن أبيه، ثم تولاه بعده، حتى انتهت إليه رئاسته، وجرت له بسببه محن، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى، منع الموانع تعليق على جمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ابن حجر (٢/٤٢٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٢٢١)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (٣/١٠٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/١٨٦).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/٣٦١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٣٦١)، فيض القدير، المناوي (٢/٢٤١).

(٦) أحكام من القرآن الكريم (٢/٢٩٦).

رغبته في الواجب، فتجده مثلًا: يحرص على الصدقة ويدع الواجب... تجده مدينًا يطالبه صاحب الدين بدينه، وهو لا يوفي، ويذهب يتصدق على المساكين! وربما يذهب للعمرة أو الحج تطوعًا وما أشبه ذلك، ويدع الواجب، وهذا خلاف الشرع وخلاف الحكمة، فهو سفه في العقل، وضلال في الشرع، والواجب على المسلم أن يبدأ بالواجب الذي هو محتَّم عليه، ثم بعد ذلك ما أراد من التطوع)[١]. ويقول في موضع آخر: (حتى في صلاة الفريضة، يأتي الشيطان فيلعب على الإنسان بالوساوس ويفتح عليه كل باب، فإذا جاءت النافلة خشع خشوعًا عجيبًا! وهذا من الشيطان؛ لأنك إذا كنت تعطي النافلة شيئًا، فأعط الفريضة أشياء؛ لأنها أحبُّ إلى اللَّه، وهي رأس مالك في الحقيقة)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح رياض الصالحين (١٥٩/٣).

(٢) الشرح الممتع (٣٢٧/٣). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤٥/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن اللَّه قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إلى مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه** »[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تقديم الفرائض على النوافل؛ لقوله: « **وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه** »، فدلَّ ذلك على: أن جنس الفرائض أحبُّ إلى اللَّه من جنس النوافل، وأنه لا يمكن أن يكون النفل أفضل من الواجب، لهذا الحديث[(٢)].

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة** »[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن الإنسان إذا شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة، ثم أُقيمت، وخشي أن يُسلِّم الإمام قبل تمام صلاته النافلة،

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٨١) (٣/٣٢٧)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٢٩٦)، شرح الأربعين النووية (٣٧٩ - ٣٨٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٠٢، ٣٣١، ٣٦٠)، شرح رياض الصالحين (٢/٦٤) (٥/٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

فإنه يجب حينئذٍ قطعها؛ لأنه يلزم من ذلك تعارض النفل مع الفرض، والفرض مُقدَّم على النفل[١].

(٣) النظر:

دلَّ النظر الصحيح على تقديم الفرض على النفل؛ لأنه لو لا محبة اللَّه للفرض لما أوجبه على عباده، ولجعله إلى اختيارهم، فإيجاب اللَّه - تعالى - لهذه الفرائض دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة[٢]؛ ولهذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في بيان أفضلية الفرض على النافلة: (إيجاب اللَّه له على العباد، يدلُّ على تأكده، وأنه لا يستقيم الدين إلا به، وعدم إلزام اللَّه العباد بالسنة، يدل على أنها ليس كتأكد الواجب، وما كان أوكد ففعله أحبُّ إلى اللَّه بلا شك)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٦٦/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق(١٨١/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣١/١٤)(٤٤/١٥).

(٣) الشرح الممتع (٣٢٦/٣).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- إذا شرع المصلي في النافلة وأقيمت الصلاة المكتوبة، فإن كان في الركعة الثانية فإنه يُتمُّها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها؛ لأنه إذا تعارض النفل مع الفرض، فإن الفرض مُقدَّم على النفل[١].

٢- إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الفريضة، كصلاة الجمعة، فإن الفريضة مُقدَّمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم[٢].

٣- من دخل المسجد والمؤذن ينادي للأذان الثاني لصلاة الجمعة، فإن عليه أن يبادر بتحية المسجد، حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة، والواجب مُقدَّم على النفل[٣].

٤- (إذا كان الإنسان موظَّفًا أو كان إمامًا في مسجد، فإنه لا يدع الوظيفة والإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سنَّة، وأما القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب، ولا يمكن أن يُترك الواجب من أجل فعل السنة)[٤].

٥- أفضل الصدقات هي الزكاة؛ لأنها صدقة واجبة، وهي أفضل من

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٦٦/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠١/١٥)، شرح رياض الصالحين (٥١٣/٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٧/١٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٣/١٢) (٢٩٥/١٤)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٧٢/٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤١/١٤).

الصدقة النافلة، والواجب مُقدَّم على النفل[١].

٦- إذا صام الإنسان صوم نفل، وترتَّب على صيامه إضاعة واجبات، كصلاة الجماعة أو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، كان ذلك الصوم منهيًا عنه؛ لأنه لا يمكن أن تُضاع فريضة من أجل نافلة[٢].

٧- صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه شيء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن الواجب مُقدَّم على النفل[٣].

٨- من أراد الحج نفلًا وعليه دين، فإنه لا يجب عليه حتى يؤدي دينه، فيبدأ أولًا بقضاء دينه ثم يحج؛ لأن قضاء الواجب أهم من فعل المستحب[٤].

٩- من أراد الحج تطوعًا ولم يستطع إخراج تصريح الحج؛ لعدم استكماله الشروط اللازمة، فإنه لا يجوز له دخول مكة حينئذٍ ما دام أنه أدَّى الفرض؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة، وأداء الحج في هذه الحال نفل، والواجب مُقدَّم على النفل[٥].

١٠- من كان عنده أولاد وخشي عليهم من الضياع إذا ذهب للعمرة أو الحج تطوعًا، فإنه لا يجوز أن يذهب للحج والعمرة حينئذٍ؛ لأن تربية الأولاد والقيام عليهم واجبة، وحج التطوع ليس واجب، وكذلك عمرة التطوع[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٢/١٤)، شرح رياض الصالحين (٤١٢/١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٧٤/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٣/٢٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٠)، شرح رياض الصالحين (٣٠٥/٥).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٤/٢٠).
(٥) انظر: المصدر السابق (٤٤٨/٢٣).
(٦) انظر: المصدر السابق (٦٩/٢٤).

١١- الإنفاق على الأهل فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (١٥٨/٣).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعـدة

اسثنى بعض العلماء من هذه القاعدة عددًا من الصور، وذكرها بعضهم على سبيل المعاياة والإلغاز[١]، ومن أبرزها مسألتان، هما:

الأولى: ابتداء السلام: سُنَّة، وهو أفضل من رده الواجب.

الثانية: التثليث في الوضوء: سُنَّة، وهي أفضل من الغسل مرَّة مرَّة، وهي واجبة.

وقد نازع الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في جعل هاتين المسألتين من مستثنيات القاعدة، معلِّلًا ذلك بقوله: (لأن غسل أعضاء الوضوء ثلاثًا قد دخل فيه الواجب وزيد عليه، وأما ابتداء السلام فمُناقش من وجهين:

الأول: أن يُقال: لا نُسلِّم أن ابتداءه أفضل، بل ردُّه أفضل لعموم الحديث: «ما تقرَّب إليَّ عبدي..».

الثاني: أننا لو سلَّمنا أن ابتداء السلام أفضل من ردِّه، فذلك لأن ردَّه مبنيٌّ عليه، فحاز مبتدىء السلام فضيلتين:

الأولى: ابتداء السلام.

الثانية: أنه كان سببًا للواجب.

والحاصل: أن النفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب)[٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٨٦)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/٣١٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٨٢).

(٢) الشرح الممتع (١/١٨٠).

والصواب في ذلك ما رجَّحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، لاستناده إلى الدليل الصريح، والنظر الصحيح؛ ولأنه لا يخلو مستثنى من المستثنيات التي ذكروها من مناقشة وتوجيه.

❁ ❁ ❁

القاعدة الرابعة

كلما شقَّت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

تتمثَّل المشاقُّ الواقعة في التكاليف الشرعية من جهة ما فيها من المصالح العائدة على المكلفين في نوعين اثنين(٢):

(١) **المشقَّة المعتادة**: وهي المشقَّة الملازمة للتكاليف الشرعية، حيث إن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقَّة معتادة لا تنفكُّ عنها، ولا يمكن تأدية

---

(١) الشرح الممتع (١٥٢/٤). كما عبَّر عنها الشيخ - رحمه اللَّه - بقوله: (إذا كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت أفضل) (٤٨٤/٦).
وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٣١/١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٦٢٠) (٣١٣/٢٢) (٢٨٢/٢٥)، القواعد، المقَّري (٤١٠/٢)، الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٢٩)، المنثور، الزركشي (٤١٣/٢)، لطائف المعارف، ابن رجب (١٨٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٣)، القواعد الحسان، السعدي (١٣٢)، المفاضلة في العبادات، النجران (١١٠)، قاعدة المشقَّة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٢٥٧ - ٢٧١)، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (١٩٧).
وقد عبَّر السيوطي عن هذه القاعدة بقوله: (ما كان أكثر فعلًا، كان أكثر فضلًا) الأشباه والنظائر (١٤٣)، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، إذ من لازم كثرة الفعل وقوع المشقَّة ولابد.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٧/٢)، الموافقات، الشاطبي (١٢٣/٢)، رفع الحرج، د. صالح بن حميد (٤١٦ - ٤١٧)، القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب، عبد المجيد السبهان (٢٤٤ - ٢٤٥).

العبادة بدونها، كالمشقَّة الحاصلة في الوضوء والغسل والمحافظة على الصلوات في أوقاتها - لاسيما صلاة الفجر -، وكمشقَّة الصوم في نهار رمضان، ومشقَّة الحج التي لا انفكاك عنها ولا انفصال منها، وهكذا في سائر العبادات، فكل ما يحصل فيها من مشاقّ، هو مما يتطلبه القيام بهذه العبادة عادة.

(٢) **المشقَّة المتجاوزة لحدود المعتاد**: وهي المشقَّة الواقعة في طريق أداء التكاليف الشرعية، نظرًا لتغيُّر الظروف، إذ إنه قد تطرأ على العبادة ظروف زمانية أو مكانية، وقد يتغير الحال من رخاء إلى شدة، ومن أمن إلى خوف، ومن اعتدال إلى برد أو حر، وهذه المشقَّة لا تتجاوز حدود القدرة الإنسانية والطاقة البشرية، لكنها تجاوزت حكم العادة الغالبة الجارية من المخلوقين، فهي ليست ملازمة للتكاليف كالنوع الأول، بل يكون وقوعها عارضًا بمقتضى الظروف الطارئة، كالمشقَّة الحاصلة بالوضوء في وقت الشتاء، فإنه أشقُّ على النفس من الوضوء في وقت الصيف، وكذلك الصيام في وقت الصيف وطول النهار، يختلف عن مثله في أوقات الاعتدال. وهكذا، فهذه الأحوال بسبب تغيُّر الظروف تقتضي مشقَّة زائدة في أداء العبادة مما رتَّب الشارع على وجودها ثوابًا زائدًا عن ثواب أصل العبادة المكلَّف بها، وهذا النوع من نوعي المشقَّة، هو محلُّ البحث في هذه القاعدة. حيث أفادت هذه القاعدة النافعة: أن الأصل في فعل العبادة هو سلوك الطريق الأيسر والأسهل في أدائها؛ لأن الدين مبني على التيسير، والرسول ﷺ **ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**[1]، ولكن

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٦). =

إذا لم يكن ثَمَّ سبيل إلى أداء العبادة إلا بالمشقَّة، فإنه في هذه الحالة، كلما زادت المشقَّة في تلك العبادة، زادت الأفضلية فيها تبعًا للمشقة. يقول ابن حجر - رحمه اللَّه -: (الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر)[١].

وبهذا يتبين أن المشقَّة لذاتها ليست مقصدًا من مقاصد الشريعة، كما أنها ليست هي مناط الثواب، فلا يَعْدِل الإنسان من الأمر الأسهل الذي تتأدّى به العبادة على الوجه الأكمل إلى الأمر الأشق، فإذا كانت المشقَّة مما تستلزمها العبادة وتتطلَّبها، فإنه يؤجر الإنسان عليها حينئذٍ، وإلا فلا، ولذا فقد أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- إلى أن المشقَّة الملازمة للعبادات أو الواقعة في طريقها من غير قصد من المتعبِّد لتلك المشقَّة لذاتها، أو استدعاء لها وتطلُّبها، أنها تكون سببًا لمضاعفة ثواب الأعمال وتفضيلها على غيرها، قال - رحمه اللَّه -: (وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن يتنبَّه لها، وهي: هل تَقَصُّدُ التعب في العبادة أفضل أم الراحة ؟ الجواب: الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب والمشقَّة، كان القيام بها مع التعب والمشقَّة أعظم أجرًا)[٢]، ويقول في موضع آخر: (المشقَّة إن كانت من لازم فعل العمل فإنك تؤجر عليها، وإن كانت من فعلك، فإنك لا تؤجر عليها بل ربما تأثم)[٣].

= ومسلم في: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه للَّه عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧).

(١) فتح الباري (١٧/٢). وانظر: عمدة القاري، العيني (٢٢٩/٦) (٢٨٦/١٠).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٥/٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٤/٢٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (٥٨٧/٢)، قاعدة المشقَّة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٢٦٣ - ٢٦٤).

وبهذا التقرير من كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، يتحصل أن هذه المشاقّ والمتاعب الناتجة عن العبادة - وإن كانت سببًا للثواب والأجر - إلا أنها ليست هي المقصودة أصلًا للشارع من العبادات التي كلَّفنا بها، وإنما المقصود من تلك العبادات هو: المصالح المترتبة عليها، وما الشارع في هذا إلا كالطبيب يُعطي المريض أحيانًا الدواء المرّ لا يقصد إيلامه، ولكنه يقصد إزالة علَّته، وهذا واضح في سائر التكاليف الشرعية. وإذا لم تكن المشقَّة مقصودة أصلًا، وإنما المصالح هي المقصودة، فلا ينبغي حينئذ قصد المشاقِّ في العبادات، وتتبُّعها أو الاستزادة منها، ظنًا أن وراء ذلك الأجر العظيم، وأن الثواب على قدر المشقَّة! فإنه قصدٌ يخالف قصد الشارع، بل هو مردود على صاحبه ولا يؤجر عليه؛ لأن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى ذات المشقَّة باطل، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى مرتبة التحريم[(١)].

وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الشاطبي في قوله: (فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقَّة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقَّة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقَّة باطل، فهو إذًا من قبيل ما يُنهى عنه، وما يُنهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقَّة قصد مناقض)[(٢)] وبيَّن شيخ الإسلام - رحمه اللَّه - إلى أن أصل ذلك راجع إلى (أن اللَّه لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، ولهذا يثني اللَّه على العمل الصالح؛ ويأمر بالصلاح والإصلاح

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (١٩٧ - ١٩٨).
(٢) الموافقات، الشاطبي (١٢٩/٢).

وينهي عن الفساد... وأمَرَنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقَّة، كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقَّة ويثاب عليها؛ لما يعقبه من المنفعة)[١]. وقد نَوَّه الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - بشأن هذه القاعدة حيث قال: (من قواعد القرآن: أنه يبيِّن أن الأجر والثواب على قدر المشقَّة في الطاعة والعبادة، ويبيّن مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من منه وإحسانه، وأنها لا تُنقص من الأجر شيئًا، وهذه القاعدة تبيِّن من لطف اللَّه وإحسانه بالعباد وحكمته الواسعة ما هو أثر عظيم من آثار فضله، ونفحة من نفحاته، فإن المشقَّات بالنسبة إلى ما تُفضي إليه من الكرامات ليست بشرّ، بل هي خير محض، وإحسان صرف من اللَّه على عباده، حيث قيَّض لهم هذه العبادات التي توصلهم إلى منازل من العزِّ والكرامة في الدنيا والآخرة، لولاها لم يكونوا واصلين إليها)[٢].

ومن خلال هذه القاعدة الجليلة يمكن أن تأتلف النصوص وتجتمع الأدلة، فما ثبت من الأدلة الدالة على التيسير ودفع الحرج في هذا الدين فهو منهج هذه الشريعة وهو أصل مقطوع به، وما صحَّ من النصوص من ترتيب الأجر على المشقَّات فمحمول على وقوع المشقَّة الملازمة للعبادة أو واقعة في طريقها، لا على أن قصد المشقَّة مثاب عليه، ومن هنا يقول شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -: (فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقَّة والتعب، لا لأن

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٣/٢٥).

(٢) القواعد الحسان، السعدي (١٣٢). ويقول القرافي - رحمه اللَّه -: (تعاطي العبادة مع المشقَّة أبلغ من إظهار الطاعة وأبلغ في التقرب) الذخيرة (٣٤٢/١). ويقول المقَّري - رحمه اللَّه - معللًا: (لأن ما كثرت مشقَّته قلَّ حظ النفس منه، فكثر الإخلاص فيه، وبالعكس فالثواب في الحقيقة مُرتَّب على الإخلاص لا المشقَّة). القواعد (٤١١/٢).

التعب والمشقَّة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقَّة والتعب)[١]. ولاشك أن هذه القاعدة تبعث همة العبد على تحمُّل المشاق والصعاب فيما كان قربة ومرضاة للَّه جل وعلا، من غير أن يتقصَّد الإنسان هذه المشاق، ولكن إذا وقعت استحضر المؤمن الأجر، وتحمَّل وصبر[٢].

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن المشقَّة تكون سببًا للتفضيل إذا اجتمع فيها شرطان:

(١- أن لا يقصد المكلف المشقَّة عند قيامه بالعمل ويتحرَّاها بعبادته، لأن اللَّه لم يتعبدنا بالمشاق[٣].

٢- أن تكون مشقَّة خارجة عن المعتاد؛ لأن كل عمل وعبادة مهما كانت يسيرة، فإن فيها مشقَّة، وإنما المشقَّة التي تكون خارجة عن العادة هي التي تكون سببًا لتفضيل عبادة على غيرها من العبادات)[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٢٢/١٠).

(٢) انظر: مُقدِّمة تحقيق كتاب: (تحفة الطلاب في مستثنيات «كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»). نجم الدين الغزي، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي (١٦).

(٣) ولهذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: (لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القُرَب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا). قواعد الأحكام (٣١/١).

(٤) المفاضلة في العبادات، سليمان النجران (١١٢).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (ففي هذه الآيات أشدُّ ترغيب وتشويق للنفوس إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل اللَّه والاحتساب؛ لما يصيبهم فيه من المشقَّات وأن ذلك لهم رفعة درجات، وأن الآثار المترتبة على عمل العبد، له فيها أجر كبير)[(٢)].

(٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّت الآية السابقة على: أن الصوم أفضل من إطعام المسكين، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ووجه ذلك: أن الصوم أشقُّ على كثير من الناس من إطعام المسكين، فلما كان أشقّ، عُلم أنه

---

(١) سورة التوبة: الآيتان (١٢٠، ١٢١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٣٥٥/١).

(٣) سورة البقرة: الآيتان (١٨٣، ١٨٤).

أفضل؛ لأن الإنسان إذا عمل عبادة شاقَّة بأمر اللَّه، كان أجرها أعظم)[١].

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذكره الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - بقوله: (فكلما عَظُمَت المشقَّة في فعل الطاعات وفي ترك المحرمات لقوة الداعي إليها، وفي الصبر على المصيبات لشدَّة وقعها، كان الأجر أعظم والثواب أكبر)[٣].

(٤) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت: يارسول اللَّه، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: « **انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك** »[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه (كلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره)[٥]. ويقول النووي - رحمه اللَّه - تعليقًا على هذا الحديث: (هذا ظاهر في الثواب، والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذلك النفقة)[٦].

(٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **صلاة الرجل في**

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥/٢٦٢).

(٢) سورة الزمر: الآية (١٠).

(٣) القواعد الحسان، السعدي (١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧). واللفظ له.

ومسلم في: كتاب الحج، باب بيان وجود الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/١٧٠).

(٦) شرح صحيح مسلم، النووي (٨/١٥٢ - ١٥٣).

الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة »[(١)].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (كلما بَعُد المسجد وكلَّفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده، كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريبًا، لأنه كلما شقَّت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل)[(٢)].

(٦) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل[(٣)] نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: « **مره فليتكلَّم ويستظل، وليقعد، وليتم صومه** »[(٤)].

وجه الدلالة: أشار إليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (فالإنسان ليس مأمورًا ولا مندوبًا في أن يفعل ما يشقُّ عليه ويضرُّه، بل كلما سهلت عليه العبادة فهو أفضل، لكن إذا كان لابد من الأذى والكره، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن هذا بغير اختياره)[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧).

(٢) الشرح الممتع (١٥٢/٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو إسرائيل الأنصاري، مشهور بكنيته، اسمه قُشَير، وقيل: اسمه بُسَير، وليس في الصحابة من يكنى بأبي إسرائيل غيره.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبدالبر (١٥٩٦/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤/ ٤٢٧)، الإصابة، ابن حجر (٤٤٢/٥) (١٢/٧).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٠٧٤).

(٥) شرح رياض الصالحين (٢١/٥).

(٧) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** » قيل: وما القيراطان؟ قال: « **مثل الجبلين العظيمين** »[(١)].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ومن فوائد الحديث: اختلاف الأجر باختلاف العمل، وجهه: أنه جعل من شهدها حتى يُصَلَّى عليها، له قيراط واحد، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥).
ومسلم في: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٨١/٢) ط. المكتبة الإسلامية.
ولمزيد من الأدلة انظر: الشرح الممتع (٤٨٥/٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٨٥/٢)، شرح رياض الصالحين (٥٨٧/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- إذا توضأ الإنسان في أيام الشتاء بالماء البارد، وشقَّ عليه ذلك، فإنه يؤجر على تلك المشقَّة، بشرط ألا يتقصَّدها[١].

٢- كلما بَعُد المسجد، وكلَّف الإنسان نفسه أن يذهب إليه مع بعده، كان هذا أعظم لأجره مما لو كان المسجد قريبًا، أما لو كان هناك مسجد قريب وعدل عنه إلى البعيد؛ استدعاءً للمشقَّة، فإنه لا يؤجر على ذلك[٢].

٣- صلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد[٣].

٤- (الأذان أفضل من الإمامة؛ لما فيه من إعلان ذكر اللَّه تعالى، وتنبيه الناس على سبيل العموم؛ ولأن الأذان أشقُّ من الإمامة)[٤].

٥- فصل الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النية والتكبير والسلام، وهذا أشقُّ من الوصل[٥].

٦- من طاف حول البيت وحصلت له مشقَّة أثناء طوافه بسبب الزحام، فإنه أعظم أجرًا ممن طاف في حال السعة وخلو البيت من الطائفين؛ بسبب

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٣/٥٨٨) (٤/٦١٢)، أحكام من القرآن الكريم (١/٣٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٥٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٤٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٧٣٣)، شرح رياض الصالحين (٣/٥٨٧) (٥/٢٦٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٥٩). وانظر: الشرح الممتع (٢/٤١، ٦٩) (٦/ ٤٧٢)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي (٥٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٣).

المشقَّة الزائدة التي حصلت للأول دون الثاني، أما أن يتقصَّد الإنسان الطواف حال الزحام لأجل المشقَّة، فإنه لا يؤجر عليها[١].

٧- إذا حجَّ الإنسان بيت اللَّه الحرام، وفي أثناء المناسك حصل له تعب ومشقَّة، فإنه يؤجر على هذه المشقَّة؛ لأنها بغير فعله، أما لو كانت المشقَّة بفعله كأن يتعرَّض هو بنفسه للشمس أو أن يحج على رجليه، وعدل عن الحج بالسيارة أو الطائرة؛ طلبًا للمشقَّة، فقد أخطأ في فعله، وفاته الأجر على تلك المشقَّة المترتبة على عمله[٢].

٨- إفراد النُّسكين - الحج والعمرة - أفضل من القِران؛ لزيادة المشقَّة في إفرادهما[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٤٣).
(٢) انظر: المصدر السابق(٢٤/٤٤)، شرح رياض الصالحين (٣/٥٨٨) (٤/٦١٢).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٣).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعـدة

خرج عن هذه القاعدة عدد من الصور والمسائل الفقهية، منها[١]:

١- قصر الصلاة أفضل من الإتمام بشرطه.

٢- الصلاة مرَّة في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمسًا وعشرين مرة.

٣- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ.

٤- الحج والوقوف راكبًا أفضل منه ماشيًا؛ تأسيًا بفعله ﷺ في الصورتين.

وقد أفرد بعض أهل العلم مستثنيات هذه القاعدة في مصنَّف مستقل، فأوصلها إلى ثلاثين مسألة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (١٤٣ - ١٤٤).

(٢) راجع: كتاب: (تحفة الطلاب في مستثنيات «كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»)، نجم الدين الغزّي، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي.

القاعدة الخامسة

اليمنى تُقدَّم في باب التكريم واليسرى تُقدَّم في عكسه(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه قاعدة نافعة مفيدة، وهي موافقة لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام(٢)، فإن اللَّه - سبحانه وتعالى - يخلق ما يشاء ويختار، وكان من جملة ما اختاره واصطفاه، تفضيل التيامن على التياسر. يقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (واللَّه تعالى فضَّل بعض مخلوقاته على بعض، وفضَّل بعض جوارح الإنسان وأعضائه على بعض، ففضَّل العين على الكعب، والوجه على الرجل، وكذلك فضَّل اليد اليمين على اليسار، وخلق خلقه صنفين: سعداء وجعلهم أصحاب اليمين، وأشقياء وجعلهم أصحاب الشمال)(٣).

ويقول النووي - رحمه اللَّه -: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن

---

(١) الشرح الممتع (١/١٠٨). وعبَّر الشيخ عن القاعدة بعبارة أخرى، هي: (اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما عداه) (١/١٥٥).
وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٥٣)، شرح صحيح مسلم، النووي (٣/١٦٠) (١٣/٢٠٠)، فتح الباري، ابن حجر (١/٢٧٠)، كشف اللثام، السفاريني (١/١٥٦)، الموسوعة الفقهية (٣٤/٢٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٣/٢٠٠).

(٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٥٣).

ما كان من باب التكريم والتشريف... يُتسحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده... فيُستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها)[١].

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - هذه القاعدة في فتاويه بلفظ: (اليمين تُقدَّم في الأمور المحمودة واليسرى في الأمور الأخرى)[٢]. وعبر عنها في مواضع أخرى بقوله: (اليسرى تُقدَّم للأذى واليمنى لما سواه)[٣].

ومفاد هذه القاعدة أن الأمور قسمان[٤]:

الأول: ما كان من باب التكريم والتجمُّل والعبادة: فإن البداءة تكون فيه باليمين لشرفها وفضلها، ولما جعل اللَّه لها من القوَّة ما ليس في الشمال، كالوضوء والغسل والانتعال والترجُّل ودخول المسجد ونحو ذلك.

الثاني: ما كان بضدِّ ذلك: كدفع الأذى والقذارة فإن البداءة فيه تكون بالشمال، كالاستنجاء والاستجمار والامتخاط وما أشبه ذلك.

وأما ما ليس من هذين النوعين، وكان من الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، فإن كانت من باب الكرامة فإنه تُقدَّم فيه اليمنى، وإن كانت بضدِّ ذلك فتُقدَّم اليسرى. ولذا يقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (وأما محبة النبي ﷺ التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وشأنه كله، فليس هذا من باب الفأل ولا التطيُّر بالشمال في شيء، ولكن تفضيل اليمين على الشمال، فكان يعجبه أن يباشر الأفعال التي هي من باب الكرامة باليمين؛ كالأكل والشرب

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٠/٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٣/١٣).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣٨٤/٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع (١٠٨/١، ١٥٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٣/١٣)، شرح رياض الصالحين (١٧٥/٤) (٣٨٤/٦).

والأخذ والعطاء، وضدُّها بالشمال، كالاستنجاء وإمساك الذكر وإزالة النجاسة، فإن كان الفعل مشتركًا بين العضوين، بدأ باليمين في أفعال التكريم وأماكنه، كالوضوء ودخول المسجد، وباليسار في ضد ذلك، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، ونحوه)[١]. وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (الأشياء ثلاثة أقسام: أذى، ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة، فتقدَّم اليمنى في موضعين: النزاهة، وفيما ليس بأذى ولا نزاهة لفضلها، أما ما فيه أذى وقذر، فإنه تُقدَّم له اليسرى)[٢]. ويقول في موضع آخر: (وها هنا ثلاث حالات:

١- ما دلَّت السنة على أنه يُبدأ فيه باليمين، فيُبدأ فيه باليمين.

٢- ما دلَّت السنة على أنه يُبدأ فيه باليسار، فيُبدأ فيه باليسار.

٣- ما لم يرد فيه شيء، فيبتدأ فيه باليمين؛ لأنها الأصل في الإكرام)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٥٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣١٠).

(٣) المصدر السابق (١/٣٠٦).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي قتادة[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[٢].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: («ولا يستنج بيمينه» يعني: لا يُمسك الذَكَر بيمينه فيغسله؛ لأن اليد اليمنى مُكرَّمة؛ ولهذا قال العلماء - رحمهم اللَّه -: اليمنى هي المقدَّمة إلا في مواضع الأذى، فاليسرى تُقدَّم للأذى، واليمنى لما سواه)[٣].

(٢) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: «**كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى**»[٤].

(٣) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله**»[٥].

---

(١) هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة، فارس رسول اللَّه ﷺ، كان يُعْرَف بكنيته، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٧٣١/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤). واللفظ له.
ومسلم في: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣٨٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨). واللفظ له. =

(٤) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على: استحباب البداءة باليمين، فيما طريقه التكريم؛ وذلك لشرفها، وعلى تقديم اليسار، فيما طريقه الأذى والقذر، ونحو ذلك[(٢)].

❁ ❁ ❁

= ومسلم في: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦). واللفظ له. ومسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، والخلع من اليسرى أولًا، وكراهة المشي في نعل واحدة، رقم (٢٠٩٧).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (١٦٩/٤ - ١٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٢٢/١)، كشف اللثام، السفاريني (١٥٦/١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- يُستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وأن تُقدَّم اليمنى عند الخروج منه؛ لأنه خروج إلى أكمل وأفضل[(١)].

٢- يُكره الاستنجاء والاستجمار باليمين؛ لأنه إزالة للأذى، فتُقدَّم فيه اليسرى[(٢)].

٣- من سنن الوضوء «التيامن»؛ لأن الوضوء من باب التكريم والتزيُّن، فتُقدَّم فيه اليمنى[(٣)].

٤- يُستحب التيامن في المسح على الخفين؛ لأن المسح فرع عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميَّز أحدهما عن الآخر[(٤)].

٥- يُستحب عند الغسل من الجنابة أن يبدأ بالشقِّ الأيمن[(٥)].

٦- الدخول إلى المسجد يكون بالرجل اليمنى، والخروج منه باليسرى[(٦)].

٧- إن كان المصلي لا يستطيع الصلاة جالسًا، صلى على جنبه متوجِّهًا إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل[(٧)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠٨/١)، شرح رياض الصالحين (١٧٤/٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢٢/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٦/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٧٩/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٧٣/١).

(٥) انظر: شرح رياض الصالحين (١٧٠/٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٧١/٤).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٩/١٥).

٨- السنة التسبيح باليد اليمنى؛ لأن اليمنى تُقدَّم في الأمور المحمودة، والتسبيح منها[١].

٩- استلام الحجر الأسود والإشارة إليه، وكذلك استلام الركن اليماني يكون باليد اليمنى[٢].

١٠- رمي الجمرات يكون باليد اليمنى؛ لأنها عبادة[٣].

١١- يجب الأكل والشرب باليمين، ويحرم بالشمال على القول الراجح[٤].

١٢- الأخذ والعطاء والمصافحة تكون باليمين، ولا تكون بالشمال[٥].

١٣- يُبدأ باليمنى في لبس النعل والثوب والخف والسراويل؛ لأن فيها وقاية، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولاشك أن الوقاية تكريم[٦].

١٤- إذا دخل المسلم المقبرة، فالأولى أن يُقدِّم رجله اليمنى؛ لأن اليسرى للأذى، وما سواه يُقدِّم اليُمنى[٧].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤٣/١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٦/٧).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩٨/٢٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٥/٢٤).
(٤) انظر: شرح رياض الصالحين (٢٠٤/٢) (١٧٠/٣).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٧٣/٤، ١٧٤).
(٦) انظر: الشرح الممتع (١٠٨/١)، شرح رياض الصالحين (١٧١/٤).
(٧) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٨٩/٢).

القاعدة السادسة

قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

الأصل في الأعمال الفاضلة أن تُقدَّم على الأعمال المفضولة، لكن نَصَّت هذه القاعدة على: أن العمل المفضول قد يُقدَّم أحيانًا على العمل الفاضل، لا لأن جنسه أفضل، بل لأنه قد يقترن به من الأسباب والمصالح ما يُوجب تفضيله على العمل الفاضل(٢).

وهذه القاعدة من نفائس القواعد التي تتعلَّق بالمفاضلة بين الأعمال، فإن فهمها يعين طالب العلم على معرفة مراد اللَّه - جل وعلا - وتحقيق رضاه ومبتغاه فيما شرعه من العبادات والقُرَب، والمفاضلة فيما بينها على ضوء مقصد الشارع الحكيم.

---

(١) الشرح الممتع (٤٨١/٧). وقد عبَّر الشيخ - رحمه اللَّه - عن هذه القاعدة بلفظ مرادف، وهو: (يُقدَّم أحيانًا المفضول على الفاضل) (٧٩/٥).
وانظر: المستصفى، الغزالي (٣٧٤)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٥٢/٢)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١٤١/٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٥/٢٢، ٣٤٧، ٣٨٤) (٥٨/٢٣) (١٨٩/٢٤، ٢٣٧) (٢٧٥/٢٥) (٩١/٢٦)، تهذيب السنن، ابن القيم (١٤١/٥)، المنثور، الزركشي (٤٠/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤٦)، فيض القدير، المناوي (٥/٤)، رسالة في القواعد الفقهية (٢٢)، القواعد الفقهية (٨٩) كلاهما للسعدي.

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ١٩٦)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٢).

وقد ذكر العلماء - رحمهم اللَّه - عددًا من الأسباب والمصالح التي تستوجب تقديم العمل المفضول على الفاضل، ومنها:

(١) أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن، أو كأن يقترن به زمان أو مكان فاضل يخشى فواته، ففي هذه الحالة يكون المفضول في زمانه ومكانه الذي شُرع فيه، أفضل من الفاضل[١].

(٢) أن يكون فعل المفضول أصلح للقلب وأنفع له من فعل الفاضل، فحينئذ يُقَدَّم المفضول على الفاضل، ولذا نقل الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عن الإمام أحمد - رحمه اللَّه - عندما سُئل عن مسألة من مسائل العلم، فقال للسائل: (انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله).

وقد علَّق الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - على هذه المقولة بقوله: (وهذه كلمة عظيمة)[٢].

(٣) أن يكون العمل المفضول مشتملًا على مصلحة، لا تكون في العمل الفاضل؛ كتأليف القلوب واجتماع الكلمة أو درء مفسدة يُتوقَّع حصولها من الفاضل[٣]. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في منظومته:

كمُبْدَلٍ في حكمه اجعلْ بَدَلا ورُبَّ مَفْضُولٍ يكونُ أَفْضَلا[٤]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥١٤/٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٨/٢١، ٧١، ٧٣، ١٦٨) (٢٣٥/٢٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩٦/٢٦)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧٩/٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٤١/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٤/٢٢)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٠٠/٥، ١٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٩/١٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٥/٢٢، ٤٠٧)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٢).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٩٨).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وبهذه القاعدة نعرف كيف نوجِّه أفعال الرسول ﷺ، فمثلًا: يحث على اتباع الجنازة، وتمرُّ به الجنازة فلا يتبعها، وذلك لاشتغاله بما هو أفضل، كتعليم الأمة وإرشادها. كذلك نجد أن النبي ﷺ لا يلتزم صيام الأيام البيض... وذلك لأنه قد يكون له أشياء تشغله عن صيام أيام البيض... وكذلك في القيام؛ لأنه يفعل ما هو أنفع وأصلح، فيكون المفضول فاضلًا)[1]. وعلى ضوء هذه القاعدة الجليلة، يُعلَم أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة، لا يلزم أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، وأنه إذا كان أفضل من جهة الجنس، لم يلزم أن يكون أفضل مطلقًا، بل تختلف الأفضلية بحسب المصالح المقترنة بتلك الأعمال[2]. فكل عمل اقترنت به مصلحة، فهو المقدَّم على غيره، ولو كان ذلك الغير فاضلًا، ولذا كان لزامًا على طالب العلم النظر في المصالح المترتِّبة على العبادات، فإن المصالح أصل عظيم وقاعدة عامة، يدخل فيها الدين كله، والشريعة مبنية على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة[3]. والإنسان العاقل الموفَّق يعرف كيف يتصرف في العبادات عند تزاحمها، فيقارن ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح[4].

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٦/٢٤) (٢٧٥/٢٥) (٢٨٦/٢٦)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٢٤١).

(٣) انظر: رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (١٨ - ١٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧٩/٥ - ٨٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٥٥/١٨).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن النبي ﷺ قال لها: « **ياعائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون** »[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث السابق على أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، حيث إن النبي ﷺ ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم - عليه السلام - لكون قريش حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، وهذا فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لمصلحة الاجتماع والائتلاف، وهذا المصلحة مُقدَّمة على مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم[(٢)].

(٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل** »[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المفضول قد يعرض له من الأسباب ما يجعله مقدَّما على الفاضل، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -

---

(١) سبق تخريجه، ص(٤٥٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٧/٢٤)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب من خاف ألا يقوم من أخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

تعليقًا على هذا الحديث: (فأمر النبي ﷺ بتقديم الوتر في الوقت المفضول، لمن خاف أن لا يقوم به في آخر الليل)[١].

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عَرْقًا[٢] سمينا، أو مرماتين[٣] حسنتين لشهد العشاء** »[٤].

وجه الدلالة: دلَّ قوله ﷺ: « **ثم آمر رجلًا فيؤم الناس** » على: أن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، من جهة جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل - وهو النبي ﷺ -، ولذا يقول ابن حجر - رحمه اللَّه - في فوائد هذا الحديث: (جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان في ذلك مصلحة)[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣١٠ - ٣١١).

(٢) العرق: بفتح العين وسكون الراء، هو العظم الذي عليه بقية اللحم. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢/٧٦)، النهاية، ابن الأثير (٣/٢٢٠).

(٣) المرماتين: المرماة: ظلف الشاة، وقيل ما بين ظلفيها من اللحم، وتكسر ميمه وتفتح. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/٢٩٢)، النهاية، ابن الأثير (٢/٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤). واللفظ له. ومسلم في: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٢/١٣٠). وانظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٨/٣٣٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- لو آثر الإنسان غيره بالصف الأول؛ لمصلحة التأليف أو درءً لمفسدة التنازع، فلا بأس بذلك، بل ربما يكون ذلك أفضل؛ لأنه في هذه الحالة قد عرض للمفضول، ما جعله أفضل من الفاضل؛ للمصلحة المقتضية لذلك[١].

٢- يمين الصف أفضل من يساره، لكن إذا كان يمين الصف بعيدًا عن الإمام، وكان يسار الصف أقرب منه، فإن الصف الأيسر حينئذ يكون أفضل من الأيمن؛ لأجل دنوِّه من الإمام، وهنا قد صار المفضول أفضل من الفاضل[٢].

٣- الأفضل إيقاع الصلاة في أول وقتها، وتأخيرها عن ذلك مفضول، لكن إذا أخَّر الإنسان الصلاة عن أول وقتها؛ لأجل قضاء الحاجة أو دفع شهوة الطعام، فإن الأفضل أن يؤخِّر الصلاة، ويكون فعل المفضول فاضلًا لوجود المصلحة[٣].

٤- إيقاع الراتبة القبلية قبل الصلاة، أفضل من إيقاعها بعد الصلاة، لكن من كان مشغولًا بعلم أو إكرام ضيف وما أشبه ذلك، وهذا الشغل يلزم منه تأخير صلاة الراتبة إلى ما بعد الصلاة المكتوبة فلا بأس؛ لأن المفضول هنا - وهو تأخير الراتبة - قد صار أفضل؛ لوجود المصلحة المقتضية لذلك

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠٠، ١٠٢)، شرح رياض الصالحين (٣/٤١٧).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٣/٢٣٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١٠١)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٢).

التأخير[١].

٥- الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها عن أول وقتها، فإذا شقَّ ذلك على الناس وكان الأرفق بهم هو تقديم الصلاة، فإن التقديم هو الأفضل في هذه الحال، وقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا[٢].

٦- الأفضل للمصلي أن يتقدَّم للصف الأول، تحصيلًا للثواب المترتِّب عليه، لكن إذا كان في الصف الأول ضوضاء وتشويش، أو حوله رجل تصدر منه رائحة كريهة تؤذيه، فإن الأفضل حينئذ تجنُّب التشويش ولو ترتَّب على ذلك ترك الصف الأول؛ لأنه قد عرض للمفضول هنا ما جعله أفضل[٣].

٧- الصلاة أفضل من قراءة القرآن، لاسيما إذا كانت الصلاة راتبة، أما إذا كانت نفلًا مطلقًا، فينظر الإنسان ما هو أصلح لقلبه وأخشع، وأحيانًا تكون قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وقد لا يخشع في الصلاة كما يخشع في القراءة، فالقراءة هنا تكون أفضل[٤].

٨- (إذا دخل اثنان فوجدا الصف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجل واحد، فإنهما يصفَّان جميعًا، فإنه لو دخل أحدهما لبقي الآخر منفردًا، ففي هذه الحالة، الأفضل أن يصليا معًا خلف الصف)[٥]، فصار المفضول هو الأفضل في هذه الحالة.

٩- إذا اجتمع لدى الإنسان صلاة التراويح وأداء الطواف، فالأفضل له

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧٦/١٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠١).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥١٦/٢٤ - ٥١٧).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢٤١/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٧/١٥).

أن يُقَدِّم صلاة التراويح؛ لأنها يفوت وقتها، بخلاف الطواف، فإن وقته لا يفوت، فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار[١].

١٠- لو خُيِّر الإنسان بين التنفُّل بأداء الصلاة أو قراءة القرآن، فإنه ينظر إلى ما هو الأخشع لقلبه، فإذا كان في مكان سالم من التشويش ويرى من نفسه إقبالًا على الصلاة وانتفاعًا بها، فلاشك أن الصلاة أفضل، وقد تكون في قراءة القرآن من التدبُّر والتمهُّل، بحيث يحصل فيها من خشوع القلب ورقَّته وقوة الإيمان ما لا يحصل بالصلاة، فتُقدَّم قراءة القرآن حينئذٍ[٢].

١١- الأفضل أن تُؤدَّى زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنه محلُّ أطماع الفقراء، لكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة، مثل أن يكون في ذلك البلد أقارب محتاجون أو أن يكون ذلك البلد الآخر أشدَّ حاجة، فإنه في هذه الحال يكون نقل الزكاة لهذه المصلحة جائز ولا حرج؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل[٣].

١٢- لا ينبغي تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها، إلا أن تطرأ على المسلمين حاجة، كمسغبة شديدة أو جهاد وما أشبه ذلك، فحينئذٍ يجوز تعجيل الزكاة؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله هو الأفضل[٤].

١٣- الصدقة في مكة والمدينة أفضل من غيرهما مطلقًا لشرف المكان، لكن لو عرضت حاجة طارئة للمسلمين، كمجاعة أو جدب في إحدى الدول

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٦/١٤) (٥٤/١٨).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٧٨/٥ - ٧٩).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٣/١٨، ٣٢٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩٥/١٨، ٣٢٨).

الأخرى، ففي هذه الحالة تكون الصدقة لهم أولى؛ لأنه في هذه الحالة قد اقترن بالمفضول ما جعله مُقدَّمًا على الفاضل[١].

١٤- الأصل أن إخفاء الصدقة المندوبة أفضل من إظهارها، إلا أنه ربما يعرض لهذا الأفضل ما يجعله مفضولًا، مثل أن يكون في إظهار الصدقة مصلحة شرعية، كحثِّ الناس على الصدقة وتشجيعهم عليها، فهنا يكون إظهار الصدقة أفضل من إخفائها لتلك المصلحة[٢].

١٥- لو دُعِيَ شخص إلى وليمة وكان صائمًا، فإذا كان في حضوره وفطره مصلحة للداعي، كتأليفه وجبر قلبه، فإنه يحضر ويأكل ولو بطل صومه؛ لأن الفطر هنا أفضل، مع أنه في الأصل مفضول لوجود المصلحة المقتضية لذلك[٣].

١٦- أفضل الانساك في الحج هو التمتع، لكن من ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل، وإن كان في أصله مفضولًا عن التمتع[٤].

١٧- اشتغال الآفاقي بالطواف أفضل من اشتغاله بالصلاة، حيث لا يتيسَّر له أن يطوف في غير بيت اللَّه الحرام، وأما الصلاة فيمكن أن يصليها في بلده، لكن لو قدر أنه إذا طاف تسبَّب في زحام الطائفين، فالأفضل له ترك الطواف؛ لمصلحة التخفيف على الطائفين[٥].

١٨- الأفضل في ركعتي الطواف أن تكون خلف مقام إبراهيم، ولكن إذا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٦٩/٦).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٤٦٥/١).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧٦/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣/٢٢، ٨٩).

(٥) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٢/٢٤، ٥٤).

كان المطاف مزدحمًا ووصل الطائفون إلى المقام، ففي هذه الحال يكون الأفضل أن يصلي الإنسان في أي مكان بالمسجد ولو كان بعيدًا عن المقام، حرصًا على عدم إيذاء الطائفين، ولكن الأفضل أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة ولو كنت بعيدًا عنه[١].

١٩- أداء العمرة في رمضان فيها فضل عظيم، لكن إذا ترتَّب على هذه العمرة إضاعة للأهل وعدم تربيتهم، أو ترتَّب عليها أمورًا سيئة، كأن يصطحب معه أولاده وبناته فيذهب بهم إلى مكة في رمضان، ثم يتسكّعون في الأسواق، فيحصل بذلك من الفتنة والشر مالا تحمد عقباه، ففي هذه الحالة يكون بقاؤه في بلده أفضل له؛ لأن الشيء قد يكون فاضلًا، ويكون المفضول خيرًا منه؛ لأمور وأسباب أخرى تابعة للمصلحة والمفسدة[٢].

٢٠- الصحيح أن الحج مشروع كل سنة؛ لأن النبي ﷺ رَغَّب فيه، لكن إذا كان الإنسان يخشى أن يتأذَّى أو يؤذي إخوانه من جرَّاء الزحام الشديد، فهنا قد يقال: إن ترك الحج أفضل[٣].

٢١- الأصل أن ذبح الأضحية أفضل من التصدُّق بثمنها، لكن لو كان بالمسلمين مسغبة وحاجة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع في سدِّ حاجة المسلمين، ففي هذه الحال يُشرع دفع ضرورة المسلمين، ولو كان ذلك بالتصدُّق بقيمة الأضحية؛ لأن في ذلك إنقاذ للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/٤٠) (٢٤/٥١٧).

(٢) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٥ - ٣٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٦٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/٤٨١).

٢٢- عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه، لكن لو ترتَّب على عتقه مفسدة، وكانت الصدقة بثمنه أنفع للفقراء، فالأولى تقديم الصدقة على العتق، لأنه قد عرض للمفضول هنا ما جعله أفضل من الفاضل[١].

٢٣- (القرآن من حيث الإطلاق أفضل من الذكر، لكن الذكر عند وجود أسبابه أفضل من القراءة، مثال ذلك: الذكر الوارد أدبار الصلوات، أفضل في محلِّه من قراءة القرآن، وكذلك إجابة المؤذن في محلِّها، أفضل من قراءة القرآن وهكذا، وأما إذا لم يكن للذكر سبب يقتضيه فإن قراءة القرآن أفضل)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٧/٤٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٥٦).

القاعدة السابعة

المأمورات أعظم من المنهيات(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

المأمورات لغة: جمع أمر، وهو ضد النهي، وهو بمعنى الطلب(٢).

واصطلاحًا: عرَّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (قول يتضمن الفعل على وجه الاستعلاء)(٣).

المنهيات لغة: خلاف الأمر، وهو الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٣٣) (٧/٢٠٣، ٤٥٧). وقد عبَّر الشيخ - رحمه اللَّه - عن القاعدة بعبارتين، هما:
(لا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور) (٢/٢٣٣).
(والمأمورات أمور إيجابية لابد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لابد أن لا تكون) (٧/ ٢٠٣).
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٦٧١) (٢٠/٨٥ - ١٥٨) (٢١/٤٧٨) (٢٤/٢٦٩) (٢٩/٢٧٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/١٧٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٢٥٣)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٦٠، ٩٨)، الرياض الناضرة (٥٢٥) كلاهما للسعدي، قواعد التفسير، د. خالد السبت (٢/٥١٠)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني (٤٠٧)، المفاضلة في العبادات، سليمان النجران (٥٠٦ - ٥١٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/١٣٧)، لسان العرب، ابن منظور (٤/٢٦)، المصباح المنير، الفيومي (١/٢١).

(٣) الأصول من علم الأصول (٢٣). وانظر: الإحكام، الآمدي (٢/١٥٨)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٣٢١).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/٣٤٣)، تاج العروس، الزبيدي (٤٠/١٤٨).

واصطلاحًا: عرَّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بلا الناهية)[١].

أفادت هذه القاعدة: (أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)[٢]. وقد أشار ابن عثيمين - رحمه اللَّه - إلى أن المأمورات أمور إيجابية لابد أن تكون، وأن المنهيات أمور عدمية، لابد ألا تكون[٣]، وهذا قريب من كلام ابن رجب - رحمه اللَّه - عندما قال: (جنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم مطلوب عدمها)[٤].

وهذه القاعدة إحدى قواعد المفاضلة المهمة، إذ إنه عند التعارض يُقدَّم جنس فعل المأمور على جنس ترك المحظور؛ لأن اعتناء الشرع بالمأمورات أعظم من اعتنائه بالمنهيات، حيث إن مصلحة فعل الطاعة أحبُّ إلى اللَّه - جل وعلا - من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة، أبغض إليه من مفسدة المعصية[٥].

---

(١) الأصول من علم الأصول (٢٨). وانظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/١٨٦)، التعريفات، الجرجاني (٣١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/٢٠٣).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٢٥٣).

(٥) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/١٥٧).

وتجدر الإشارة إلى أن تفضيل المأمورات على المنهيات، إنما هو في الجنس فقط لا في عموم الأعيان، فلا يمنع من تفضيل بعض أفراد من المنهي عنه، ويكون تركها أعظم من فعل بعض المأمور به، ولكن هذا واقع في آحاد المسائل، فلا تخرم أصل هذه القاعدة، إذ إن هذه القاعدة تتعلَّق بالجنس من حيث هو، ولكن أفراد ذلك الجنس قد يخرج بعضها عن حكم الأصل، قال ابن القيم - رحمه اللَّه -: (جنس فعل المأمورات، أفضل من جنس ترك المحظورات، كما إذا فُضِّل الذَكَر على الأنثى، والإنسي على الملَك، فالمراد الجنس لا عموم الأعيان)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الفوائد، ابن القيم (١٢٦).

المطلب الثاني

أدلـة القاعـدة

أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - في ذكر أدلة القاعدة باثنين وعشرين دليلًا، وتبعه تلميذه ابن القيم - رحمه اللَّه -، وأقتصر هنا على ذكر أهم الأدلة بإيجاز، وهي كما يلي[1]:

١- أن أعظم الحسنات هو الإيمان باللَّه ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، وإذا كان أصل الكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات منهيًّا عنه، تبيَّن أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

٢- أن أول ذنب عُصي اللَّه به، كان من أبي الجن وأبي الإنس، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به - وهو السجود - إباءً واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان ذنبًا صغيرًا، وهو فعل المنهي عنه - وهو الأكل من الشجرة - ثم تاب منه.

٣- أن ذنب ارتكاب المنهي عنه، غالبًا ما يكون صادرًا عن شهوة وحاجة، بخلاف ذنب ترك الأمر، فإن مصدره في الغالب الكِبر والعزَّة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.

٤- أن من فعل المأمورات والمنهيات، فهو إما ناج مطلقًا إن غلبت حسناته على سيئاته، وإما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٨٦ - ١٥٨)، الفوائد (١١٩ - ١٢٨)، عدة الصابرين (٢٨ - ٣٣) كلاهما لابن القيم، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني (٤٠٧).

ثم مآله إلى الجنة؛ وذلك بسبب فعل المأمور.

٥- أن مقصود النهي ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدمه، والعدم لا خير فيه، أما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيرًا ونافعًا ومطلوبًا لنفسه، وبذلك يُعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي، وأنه هو الأصل المقصود لذاته وهو الذي يكون عدمه شرًّا محضًا.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- أن المأمورات لا تسقط بالجهل أو النسيان بخلاف المنهيات فإنها تسقط بذلك، فلو أن أحدًا أكل لحم إبل جاهلًا بأنه ناقض للوضوء أو ناسيًا للوضوء ثم قام وصلى من غير وضوء ثم علم أو تذَّكر بعد ذلك، فعليه الإعادة، لأن هذا من باب ترك المأمور، بخلاف من رأى عليه نجاسة بعد صلاته، فإنه لا إعادة عليه، سواء نسيها أم جَهِل حكمها؛ لأن اجتناب النجاسة من باب المنهيات وهي أخفُّ رتبة من المأمورات[(١)].

٢- من ترك المأمور فإنه يلزمه قضاؤه، ولو كان تركه لعذر، كمن نام عن صلاة مفروضة، أو ترك الصوم لمرض أو سفر، فإن عليه قضاء ما تركه، وأما من فعل المنهي عنه لجهل أو نسيان أو خطأ، فهو معفو عنه ولا يلزمه قضاؤه[(٢)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٢ - ٢٣٤) (٧/٤٥٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٤٢) (٢٢/٣٦٨) (١٢/٢٦٠، ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٦٧ - ٣٦٨، ٤٢٤، ٤٦٩، ٤٧٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٤٢) (٢/٢٦٢، ٣٣٩- ٣٤١)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٨٠)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/١١٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٢ - ٢٣٤) (٧/٢٠٣، ٤٥٧ - ٤٥٨)، أحكام من القرآن الكريم (١/٣٧ - ٣٨) (٢/٣٨٠)، تفسير سورة البقرة (٣/٤٥٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٤١، ٣٥٧ - ٣٥٨)، شرح الأربعين النووية (٣٨٧). وعلَّل الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - ذلك، بكون الأمر يُفارق النهي من وجهين:
(الأول: أن فعل المأمور عبارة عن شيء من ماهيَّة العبادة، فلابد أن يكون موجودًا فيها، بخلاف ترك المحظور. =

٣- فعل المأمور به يشترط له النية، كالطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها، أما الأفعال المنهي عنها فلا يشترط لتركها النية، كإزالة النجاسة وترك الزنا والسرقة وغيرها من المحرَّمات[١].

٤- التسمية على الذبيحة لا تسقط سهوًا ولا جهلًا، كما لا تسقط عمدًا، ولا تحلُّ الذبيحة بترك التسمية ناسيًا؛ لأنها من قبيل المأمورات، فلا تسقط بالجهل أو النسيان، بخلاف المنهيات[٢].

٥- الصبر على أداء الطاعات، أفضل من الصبر على ترك المحرَّمات[٣].

❁ ❁ ❁

= والثاني: أن إعادة العبادة من أجل الحصول على فعل المأمور يحصل بها المقصود، بخلاف إعادة العبادة من أجل ترك المحظور، فلهذا افترقا). فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٤١).

(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٩٦، ٤٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٤٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥/٨٦، ٨٨)، رسائل ابن نجيم (٢١١ - ٢١٦).

(٣) انظر: شرح الأربعين النووية (٢٢٥)، عده الصابرين، ابن القيم (٢٧).

القاعـدة الثامنـة

الأماكن الفاضلـة

أحقَّ الناس بها من سبق إليها(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة والطرق الشرعية، التي تأتي لفضِّ النزاع وتعيين صاحب الحق وإيصاله لمستحقه، حيث أفادت هذه القاعدة: أنه إذا ما تشاحَّا اثنان في مكان قد ثبت فضله شرعًا، وتنازعا في الحصول عليه، فإنه حينئذٍ يُقدَّم السابق على المتأخر؛ لأن فضيلة المكان لا تُنال إلا بالتقدم إليه، فمن سبق فله الحق، ومن تأخر فاته ذلك، ويشهد لتلك القاعدة النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة الدالة على المسارعة إلى الخيرات والتنافس في القربات، ومن هنا خصَّت الشريعة بالأحقية والتكريم للسابق المتقدم، دون اللاحق المتأخر، جزاءً وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا. وهذه القاعدة، وإن كانت في ظاهرها تختص بالأماكن الفاضلة في الشرع، كالمساجد ومجالس العلم ونحوهما، إلا أنها تتَّسع لتشمل السبق في جميع

---

(١) الشرح الممتع (٥/٩٨). ومن العبارات المرادفة التي ذكرها الشيخ في الشرح الممتع: (السابق أولى بالمراعاة من اللاحق) (٤/٢٠٠).
(كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه، فإن من سبق إليه يكون أحق به) (٤/٢٧٩).
وانظر: المغني، ابن قدامة (٢/١٠١)، القواعد والأصول الجامعة (٥٧)، الفتاوى السعدية (١٣١)، بهجة قلوب الأبرار (١٠٥) كلها للسعدي.

الأماكن المباحة المشتركة التي اجتمع استحقاق الناس فيها، كالسبق إلى الأسواق أو الأوقاف من البيوت وغيرها التي لا تحتاج إلى تقرير ناظر، فالسابق إلى شيء من ذلك أحقَّ به من غيره، حتى ينقضي من غرضه الذي سبق إليه[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٥٧). ولذا فقد عبَّر ابن قدامة عن القاعدة بعبارة أوسع عندما قال: (من سبق إلى مكان فهو أحقُّ به) المغني (١٠١/٢).

المطلب الثاني

أدلـة القاعــدة

(١) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - عن النبي ﷺ قال: « **لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه** »[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ ظاهر الحديث على تحريم إقامة الرجل من مجلسه الذي جلس فيه، كما يدل على أن من سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره من الأماكن الفاضلة لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحقَّ به، ويحرم على غيره ممن تأخر عنه أن يقيمه منه[(٢)].

(٢) حديث أسمر بن مضرِّس[(٣)] رضي الله عنه قال: « **أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له»**[(٤)].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وهذا العموم

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩).
ومسلم في: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٧٩/٤) (٩٨/٥)، شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٠/١٤)، سبل السلام، الصنعاني (١٥٢/٤)، فتح العلاَّم، صدِّيق حسن خان (١٦٦٨/٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل أسمر بن مضرّس الطائي، من أعراب البصرة، له حديث واحد فقط، روت عنه ابنته عقيلة.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٤٣/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٢٥/١)، الإصابة، ابن حجر (٦٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩/٦).

يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه، فإن من سبق إليه يكون أحقَّ به)[١].

(٣) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: «قلت يارسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناءً يُظلُّك من الشمس؟ فقال: **لا، إنما هو مناخ من سبق إليه**»[٢].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذا الحديث: أن (الأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختصَّ فيها مكانًا، بل هي لمن سبق)[٣].

(٤) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا**»[٤].

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم، إلا لمن تقدَّم وسبق بنفسه... فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدُّم، وفضيلة المكان الفاضل بتحجُّره مكانًا فيه وهو متأخر فهو كاذب... فإن الفضيلة لا تكون إلا للسابق بنفسه)[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع (٢٧٩/٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (٢٣٧/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩/١٣)، المغني، ابن قدامة (١٠١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩).
والترمذي في: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١).
وابن ماجه في: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣/٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٢٥/١٧) (٤١/٢٤).

(٤) سبق تخريجه، ص(٢٩٧).

(٥) الفتاوى السعدية، السعدي (١٣١). وانظر: شرح رياض الصالحين (١٠٧/٥).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- إذا كان الإمام راكعًا وأحسَّ بداخل في المسجد، فإنه يُستحب له الانتظار قليلًا حتى يدرك الركعة، لكن بشرط أن لا يشقَّ الانتظار على المأمومين؛ لأن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق، فتفوت مصلحة الداخل مراعاةً للسابق، والأماكن الفاضلة أحقَّ الناس بها من تَقدَّم إليها[١].

٢- إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل بأن جاء الصبي مبكرًا، وتقدَّم حتى صار في الصف الأول، ولم يصدر منه أذى، فالراجح: أنه لا يُقام المفضول من مكانه؛ لأن السابق أولى، والأماكن الفاضلة أحقَّ الناس بها من سبق إليها[٢].

٣- يُكره للمسلم أن يؤثر غيره بالمكان الفاضل إذا سبق إليه، كما لو آثر غيره بالصف الأول؛ لأن السابق أولى من غيره، والأماكن الفاضلة أحقَّ بها من تقدَّم إليها[٣].

٤- يحرم على المسلم أن يحجز مكانًا في المسجد ثم يخرج؛ لأنه ليس له حق في هذا، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، والإنسان إنما يتقدَّم ببدنه لا بحجزه للمكان، والأماكن الفاضلة أحقَّ بها من سبق إليها[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٢٧٩)، شرح رياض الصالحين (٣/٢٣٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٣٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠٢)، تفسير سورة البقرة (٢/٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/١٤٨) (٢٤/٤١)، شرح رياض الصالحين (٥/١٠٧). واستثنى الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من هذا التحريم ما قرَّره بقوله: (إن حجز وهو في نفس المسجد أو =

٥- (المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجَّر مكانًا له في المسجد)[١].

٦- الأطفال المميزون إذا سبقوا للروضة في المسجد النبوي وغيره، فإنه لا يجوز إبعادهم عنها، فإنهم أحقَّ بها من غيرهم، ما داموا قد سبقوا إليها[٢].

❁ ❁ ❁

= خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قرب، فإنه لا بأس بذلك، لكن بشرط إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه ولا يتخطىَّ الرقاب) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/ ٤١) وقد أسهب الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - في هذه المسألة في فتاويه، انظر: الفتاوى السعدية (١٣١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩٢/١٢).

(٢) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (٥٦/٢).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعـدة

يمكن أن يُستثنى من هذه القاعدة ما قرَّره الشافعية - رحمهم اللَّه - من أنه إذا أَلِف الإنسان من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية، فهو حينئذٍ أحقَّ به من غيره، إذا عُرِف بذلك المكان، ولو لم يَسبق إليه، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: منهاج الطالبين (١/٧٩)، شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٠) كلاهما للنووي، مغني المحتاج، الشربيني (٢/٣٧٠).

الفصل السابع :

قواعد متفرقة.

وفيه تسع قواعد:

- القاعدة الأولى: يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا.
- القاعدة الثانية: البدل له حكم المبدل.
- القاعدة الثالثة: العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها.
- القاعدة الرابعة: الاستدامة أقوى من الابتداء.
- القاعدة الخامسة: الإنسان مؤتَمن على عبادته.
- القاعدة السادسة: الدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة لا بعدها.
- القاعدة السابعة: الشارع لا يريد أن تلحق النوافل بالفرائض.
- القاعدة الثامنة: كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.
- القاعدة التاسعة: من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح ومن تخيَّر لنفسه فإنه يفعل ما يشاء مما يُباح له.

القاعدة الأولى

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي والتي تُعنى بأحكام التابع وتحديد علاقته بمتبوعه، وهي تنصُّ على أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم المتبوع، فهي داخلة في ضمنه وتندرج في حكمه(٢).

ونظم هذا المعنى الشيخ ابن سعدي بقوله:

ومن مسائلِ الأَحكامِ في التبعْ يثبتُ لا إذا استقلَ فوقَع(٣)

وقد تنوَّعت طرائق أهل العلم في التعبير عن هذه القاعدة، حيث أوردوها

---

(١) الشرح الممتع (٣٢١/١، ٥٠٠) (١٧/٥) (٨٤/٦، ٣١٧) (٢٥٦/٧) (٢٣/٨، ١٥٤).
وعبَّر الشيخ عن القاعدة بعبارة مرادفة، وهي:
(يثبت في التابع مالا يثبت في المستقل) (٤٠٠/٧).
وانظر: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٧٨)، القواعد، المقَّري (٤٣٢/٢)، المنثور، الزركشي (٢٣٨/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٣٤٢)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٤٢٩/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٨)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٣٥٤)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٥٤)، درر الحكام، علي حيدر (٥٠/١)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٨٠)، الفوائد الجنية، الفاداني (١١٦/٢)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٠٢٥/٢)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٩١)، الوجيز (٣٤٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٣/١٢) كلاهما للبورنو، القواعد الفقهية، الندوي (٤٢٣).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٨٠).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٣٢).

بعبارات متعددة، منها:

- (يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها)[١].
- (يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالًا)[٢].
- (أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات)[٣].
- (يُغتفر في الثواني ما لا يُغتفر في الأوائل)[٤].
- وساقها بعضهم - ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه - بعبارة تفيد التقليل حين قالوا: (قد يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا)[٥].

وهذه الصيغ ونحوها كلها تنصبُّ في معنى واحد وهو: أنه يُتسامح في التابع ما دام تابعًا ما لا يُتسامح في المتبوع - وهو المقصود بذاته -؛ ولذا يقول الأهدل في منظومته:

وَهْيَ عباراتٌ بمعنىً مُتَّحِد وهي تَعدُّ فيما يَطَّرِدْ[٦]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٤٨٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٣٤٣).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٠).

(٥) الشرح الممتع (٥/١٧). وانظر: المغني، ابن قدامة (٣/٤٩)، رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ١٥٦).

(٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للأهدل، والمطبوع مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/١٢٠ - ١٢١).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث الصعب بن جثامة الليثي[(١)] رضي الله عنه: « أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودَّان فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم »[(٢)].

(٢) حديث أبي قتادة رضي الله عنه: « أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول اللَّه ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: **إنما هي طعمة أطعمكموها الله** »[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الأول على: تحريم أكل الصيد على المحرم، إذا صاده أو صِيد له قصدًا، ودلَّ الحديث الثاني على: إباحة الصيد للمحرم،

---

(١) هو: الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد اللَّه الليثي، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، روى عنه ابن عباس، توفي في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل في خلافة عمر بن الخطاب.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٧٣٩/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢١/٣)، الإصابة، ابن حجر (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥).
ومسلم في: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، رقم (٢٩١٤).
ومسلم في: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

إذا لم يُصَد له من باب التبع؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ ولهذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فإذا قال قائل: أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه قومه وصاد الحمار، فكيف يريده لنفسه ولم يَصِدْه لقومه؟ فالجواب: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده لنفسه أصلًا ولقومه تبعًا)[1]، ويجوز في التبع ما لا يجوز في المستقل.

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٧/١٥٠ - ١٥١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

٨- (يحرم مسُّ القرآن وما كُتب فيه، إلا أنه يجوز للصغير أن يمسَّ لوحًا فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف، وهذا هو الأحوط؛ لأنه يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا)[١].

٩- لو كان الرأس ملبَّدًا بحناء أو صمغ أو عسل ونحو ذلك، فيجوز المسح عليه؛ لأن ما وُضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له[٢].

١٠- لا تجب الجمعة على المرأة والمسافر، ولكن من حضرها منهم، وصلى مع الإمام أجزأتهم الجمعة تبعًا لإمامهم، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٣].

١١- المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعًا لإمامه، ويثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا[٤].

١٢- الصفرة والكدرة إذا كانت قبل الطهر، يثبت لها أحكام الحيض تبعًا للحيض؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٥].

١٣- إذا صام المسلمون ثلاثين يومًا بشهادة واحد، لزمهم الفطر تبعًا للصوم؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٦].

---

(١) المصدر السابق (٣٢١/١).
(٢) المصدر السابق (٢٣٩/١).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٧/٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣٨٧/٣).
(٥) انظر: المصدر السابق (٥٠٠/١)، شرح رياض الصالحين (١٧٠/١).
(٦) انظر: الشرح الممتع (٣١٧/٦).

١٤- لو أخَّر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الوداع وسعى بعد ذلك، فإنه يجزئه ولا يعتبر السعي فاصلًا؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل[١].

١٥- (لو طاف إنسان على جدار الحِجر الذي ليس من الكعبة لم يصح؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)[٢].

١٦- إذا كان الناس في سيارة واحدة وأرادوا أن يدفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء، فإنهم يدفعون جميعًا، ويجوز للباقين - وإن كانوا أقوياء - أن يدفعوا معهم تبعًا؛ لأنهم دفعة واحدة؛ ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٣].

١٧- لا يشرع للمسلم أن يضحِّي عن الميت استقلالًا، وإنما الأضحية سنة للأحياء، وليست سنة للأموات، ومن أراد أن يضحِّي عن الأموات في العموم (فإن قوله قد يكون وجيهًا، ولكن تكون الأضحية عن الأموات تبعًا لا استقلالًا)[٤].

١٨- زيارة النساء للقبور حرام، بل من كبائر الذنوب وذلك إذا خرجن إلى المقابر بقصد الزيارة، أما إذا خرجت المرأة لحاجة فمرَّت بالمقابر، فلا حرج عليها أن تقف وتسلِّم على أهل القبور؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/٤٠٠).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٥٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/٨٠).

(٤) الشرح الممتع (٧/٤٨٠).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٠)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/١٥٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٦١٢) ط. المكتبة الإسلامية.

١٩- لا يجوز شدُّ الرحل لقصد زيارة قبر النبي ﷺ، لكن إذا ذهب المسلم لزيارة مسجد رسول اللَّه ﷺ، فيسن له حينئذٍ زيارة قبر الرسول ﷺ تبعًا لزيارة المسجد؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل[١].

٢٠- يجوز رمي الكفار بالمنجنيق وما يقوم مقامه، كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها، ولو ترتَّب عليه تلف من مرَّ عليه من غير المقاتلين، كالشيخ والمرأة والصبي، لكن هذا إذا لم يكن قصدًا؛ لأنه لو تعمَّد قصد الصبيان والنساء ومن لا يقاتل، فإن هذا حرام لا يحل، لكن يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٢].

٢١- لا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع منفردين، لكن إن بيعا مجتمعين مع الأم في الحمل، ومع ذات اللبن في اللبن، فالبيع صحيح؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠٩/٢٣).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٣/٨).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٤/٨).

القاعدة الثانية

البدل له حكم المبدل(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من الأصول المهمة، وهي نوع من أنواع التخفيفات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث دلَّت القاعدة على أنه في حالة تعذُّر الأصل إما لعدمه أو لمشقَّة الحصول عليه أو لسبب من الأسباب(٢)، فإن البدل يقوم مقامه ويسدُّ مسده ويأخذ حكمه، فإن كان الأصل واجبًا كان البدل واجبًا، وإن كان الأصل مندوبًا كان البدل مندوبًا وهكذا(٣)، وتجدر

---

(١) الشرح الممتع (٢٦١/١، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣). وقد عبَّر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عن القاعدة بصياغة أخرى، هي:
(إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل) (١٠٧/٩).
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٤/٢١) (٢٥٢/٣١) (٣٤٥/٣٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١١٢/٣)، المنثور، الزركشي (٢٢٦/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢٢)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٣٠٢/١)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٥٣)، درر الحكام، علي حيدر (٤٩/١)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٦١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٨٧)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٢٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٦٣/٥) (٤٣٦/١٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٦٢٩/٢).

(٢) ذكر شيخ الإسلام - رحمه اللَّه - أن من مسوِّغات الانتقال إلى البدل: وجود الحاجة، أو المصلحة الراجحة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٦٤/٥).

الإشارة إلى أن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه وليس في وصفه[١]، فإن ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه[٢]، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات، لما شُرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل[٣].

وقد قرَّر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - أن اعتبار البدل إنما هو مقيَّد في حالة تعذُّر الأصل وعدم القدرة عليه[٤]، فمن انتقل إلى البدل مع القدرة على الأصل، فإن البدل لا يقوم مقامه ولا يجزئه حينئذٍ، إذ لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه[٥]، وليس في الشريعة موضع يُجمع فيه بين الأصل والبدل ألبتة[٦]، ولأهمية هذه القاعدة نجد أن الفقهاء قد علَّلوا بها واستندوا إليها في ترجيحاتهم في مواضع عديدة من كتبهم[٧].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٤/٢١).
(٢) انظر: المجموع المذهب، العلائي (٢١٩/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٣/٣).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٠/٣)، المنثور، الزركشي (٢٢٥/١).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٠٧/٩)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٩٩/٣).
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٩٧/٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٣/٢١).
(٦) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٥٦٧/١).
(٧) انظر على سبيل المثال: المبسوط السرخسي (١٠٤/١)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٩/ ٥١٩)، المجموع، النووي (٣٢٧/٣)، كشاف القناع (٣٤٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٧٦/٣) كلاهما للبهوتي.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وجه الدلالة: استنبط الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من هذه الآية: مشروعية البدل، وأن له حكم الأصل عند تعذُّره، حيث يقول: (ولهذا لا يكلِّف اللَّه تعالى في شرعه ما لا يطيقه الإنسان، بل إذا عجز عن الشيء، انتقل إلى بدله إذا كان له بدل، أو سقط عنه إن لم يكن له بدل)[٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته، فإن ذلك خير**»[٤].

(٤) حديث حذيفة[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وجُعلت لنا**

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/٣٢٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(٤) أخرجه الترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).
قال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٨١).

(٥) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، واسم اليمان لقب، واسمه: حذيفة بن حسل، =

الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء »[(١)].

وجه الدلالة: دلَّت النصوص السابقة على تقرير القاعدة الشرعية في أن (البدل له حكم المبدل)، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث؛ فكذلك طهارة التيمم بدل عن طهارة الماء، فهو يقوم مقامه في كل شيء؛ لأن البدل له حكم المبدل منه[(٢)].

(٥) حديث جابر رضي الله عنه أن سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « **إن اللَّه ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »، فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: « **لا، هو حرام** »، ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: « **قاتل اللَّه اليهود، إن اللَّه لما حرَّم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه** »[(٣)].

يقول ابن القيم مبيِّنًا وجه الدلالة من هذا الحديث: (إن اللَّه - سبحانه

= ويقال: حسيل بن عمرو بن ربيعة، من بني عبس، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول اللَّه ﷺ، وهو الذي بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاء بخبرهم. توفي سنة ٣٦هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٣٤/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥٧٢/١)، الإصابة، ابن حجر (٤٤/٢).

(١) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٥/١، ٤٠٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣١/١٢، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٥٩/١)، شرح رياض الصالحين (١/ ٣٦٥)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧).
ومسلم في: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

وتعالى - لما حرَّم عليهم الشحوم تأوَّلوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن اللَّه تعالى إذا حرَّم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البدل يسدُّ مسدَّه، فلا فرق بين حال جامده وودكه)[1].

❁ ❁ ❁

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم (١/٣٤٨).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- يُشرع البداءة باليمنى في المسح على الخفين؛ لأن المسح بدل عن الغسل والبدل له حكم المبدل[١].

٢- التيمم مطهِّر ورافع للحدث؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك طهارة التيمم، والبدل له حكم المبدل منه، فيقوم التيمم مقام الماء في كل أحواله[٢].

٣- يُشترط الترتيب والموالاة في التيمم؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل منه، فكما كانا واجبين في الوضوء وجبا في التيمم[٣].

٤- يجب على الإنسان عند الطهارة أن يَعُم الجبيرة بالمسح عليها، فكما أن في الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك في المسح يجب أن يَعُم جميع الجبيرة؛ لأن البدل له حكم المبدل[٤].

٥- إن كان في الإنسان جرح أو كسر، ووضع عليه خرقة أو جبيرة ونحوهما، فإنه يمسحهما بدلًا عن الغسل، ولا يحتاج إذا مسح عليهما أن يتيمم معها؛ لأن المسح قائم مقام الغسل عند الضرورة، والبدل له حكم المبدل[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٦١/١)، مجموع الفوائد، السعدي (٢٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٥/١، ٤٠٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣١/١١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٩٨/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤٣/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧٣/١١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢٤٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٩/١٢).

٦- من الحِكَم التي ذكرها العلماء من كون الجمعة ركعتين، هي أن الخطبتين بدل عن الركعتين؛ ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه[١].

٧- لو أبدل المسلم نصابًا من أموال الزكاة بنصاب من جنسه مع اتفاق الحكم، فإنه لا ينقطع حوله، بل يبني على الحول الأول؛ لأن البدل له حكم المبدل[٢].

٨- (الاحتياط أن نقول: للبدل حكم المبدل، وأن نصاب الأوراق المالية ست وخمسون ورقة، بناء على أن كل ورقة تقابل ريالًا من الفضة حسب وضع الحكومة في كل زمن بحسبه)[٣].

٩- من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنه ترك واجبًا له بدل، فلما تعذَّر الأصل تعيَّن البدل، والبدل له حكم المبدل منه[٤].

١٠- من اشترى شاة يضحِّي بها ثم طرأ عليه بعد أن عيَّنها أن يُبدلها بخير منها فلا بأس، وتقوم الثانية مقام الأولى، ويجوز له أن يبيع الأولى ويتصرَّف فيها كما شاء؛ لأن الثانية قامت مقامها، والبدل له حكم المبدل[٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٣/١٦).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤١/٦).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٩/١٨).
(٤) انظر: فقه العبادات (٣٣٠).
(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٧٠/٧).

القاعدة الثالثة

العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

هذه من القواعد المفيدة النافعة؛ لتعلُّقها بجانب مهم وخطير في حياة المسلم، ألا وهو: علاقته بربه في عباداته إيَّاه، وتقرُّبه إليه، حيث نرى كثيرًا من العبادات والمعاملات والولايات الشرعية يؤخذ علها الأعواض، فكان لابد من معرفة حكم هذه الأعواض على هذه القُرَب، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره في تقرُّبه إلى ربه(٢). وقد قَسَّم الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - العِوَض الذي يُعطاه الإنسان مقابل القيام بطاعة من الطاعات إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الشرح الممتع (٤٨/٢). وقد أبان الشيخ - رحمه اللَّه - عن القاعدة، بعبارات أخرى، وهي:
(مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها) (٤٥٦/٦).
(كل عمل لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجره) (٥٢/١٠).
(الأعمال الصالحة لا يمكن أن يأخذ الإنسان عليها أجرًا من الدنيا) (٢٥٩/١٢).
وقد كُتب حول هذه القاعدة بعض البحوث منها: أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، د. عبد اللَّه الطريقي، الاستئجار على فعل القربات الشرعية، علي أبو يحيى، الإجارة على الأعمال الدينية، مصطفى عبد الخالق، أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين، وغيرها من البحوث والدراسات.

(٢) انظر: أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين (٨/١).

(القسم الأول: أن يكون ذلك بعقد أجرة[١]: مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة مُلزِمة يكون فيها كلٌّ من العوضين مقصودًا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة والأذان بأجرة؛ وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة للدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[٢].

القسم الثاني: أن يأخذ عوضًا على هذا العمل على سبيل الجعالة[٣]: مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا، فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز؛ لأن هذا العمل ليس من قبيل الأجرة، كما أنه ليس مُلزِما.

---

(١) وعرف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - الإجارة بقوله: (عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم). الشرح الممتع (٥/١٠). وأدقُّ من هذا التعريف أن يقال: (عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم). انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٤١/٢).

(٢) سورة الأعلى: الآيات (١٦، ١٧).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الجِعالة عقد لا يشترط فيه العلم بأحد العوضين، وهو - أي عقد الجعالة - فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لابد فيه من العلم، والمعمول لا يُشترط فيه العلم، المدفوع يكون من الجاعل، والمعمول يكون من العامل، والفرق بين عقد الجِعالة والإجارة، أن الإجارة مع معيَّن، بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا، ولهذا صارت عقدًا جائزًا). الشرح الممتع (٣٤٤/١٠). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٣/٢ - ٢١٤).
ولذا يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (أما الرواتب التي تُجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوهما، فهي من باب الجعالة إذا قام الإنسان بوظيفته حلَّت له غنيًا كان أو فقيرًا). الفتاوى السعدية (١٠٢).

القسم الثالث: أن يكون العِوَض من بيت المال تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل[(١)]: فهذا جائز ولا شك فيه؛ لأنه من المصارف الشرعية لبيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأموال التي تباح لمن قام بهذه الوظائف، لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصودة حُرِم الأجر، أما إذا أخذها يستعين بها على طاعة اللَّه وعلى القيام بهذا العمل فإنه لا تضرُّه)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بـ(الراتب). انظر: الشرح الممتع (٤٩/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٤/١٢)، ويسمى قديمًا بـ(الرَّزْق) وهو: (ما يرتِّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين) فتح الباري، ابن حجر (١٥٠/١٣). وانظر: الشرح الممتع (٤٩/٢)، لقاءات الباب المفتوح (٥٦٨/١ - ٥٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٤/١٢ - ١٦٥). وانظر: الشرح الممتع (٤٨/٢ - ٤٩) (٥٢/١٠ - ٥٨)، لقاءات الباب المفتوح (٥٦٨/١ - ٥٦٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/٢ - ٢١٦).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن العمل الصالح الذي لا يقع إلا قربة، فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة، ووجه ذلك: أن كل شيء لا يقع إلا قربة، فإنه لا يجوز أن يُعتاض عن ثواب الآخرة شيئًا من ثواب الدنيا أو أن يُتَّخذ وسيلة إليها، ومن قصد ذلك فقد بطل ثوابه وحبط عمله[٢].

(٢) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

وجه الدلالة: أن من قصد بعبادته الدنيا بأخذ الأجرة عليها، فقد أوقع عبادته على غير ما أنزل اللَّه به ورسوله ﷺ؛ وذلك لاختلال النية في أدائها، وكل عمل وقع على هذا الوجه، فهو مردود[٤].

(٣) حديث عثمان بن أبي العاص[٥] رضي الله عنه قال: قلت: يارسول اللَّه

---

(١) سورة هود: الآيتان (١٥، ١٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٨/٢) (٥٢/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٣/١٢، ١٦٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٣٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٩/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٤/١٢).

(٥) هو: الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن =

اجعلني إمام قومي فقال: « **أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا** »[(١)].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (ينبغي العدول عمن طلَّب من المؤذنين أجرًا - أي مالًا أو شيئًا من أمور الدنيا - لقوله: « **اتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا** »، ولهذا نصَّ فقهاؤنا - رحمهم اللَّه - على تحريم أُجرة الأذان والإقامة) ثم علَّل - رحمه اللَّه - ذلك بقوله: (لأن[(٢)] عمل الآخرة لا يمكن أن يُتَّخذ وسيلة للدنيا، إذ الآخرة أشرف وأعظم من أن تكون وسيلة لأمر الدنيا، بل الدنيا وسيلة للآخرة، وليست الآخرة وسيلة للدنيا)[(٣)].

❁ ❁ ❁

= البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ. وهو الذي منع ثقيفًا عن الردة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن الأثير (٦/٣)، الإصابة، ابن حجر (٤٥١/٤).

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١).

والترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩).

والنسائي في: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢).

وقال الترمذي: (حديث عثمان حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤/٢).

(٢) في الأصل (لأنه)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- يحرم عقد الإجارة على الأذان أو الإقامة، كأن يستأجر الإنسان شخصًا يؤذِّن أو يقيم؛ لأنهما قربة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها[١].

٢- لا يصح استئجار من يصوم عن الميت؛ لأن الصوم من العبادات والعبادات لا يصح الاستئجار عليها[٢].

٣- أخذ الأجرة على الحج لا يجوز مع عدم الحاجة، أما إذا كان الذي أجَّر نفسه محتاجًا، فيجوز حينئذٍ أخذ الأجرة[٣].

٤- (قراءة القرآن بالأجرة حرام؛ لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يُتَّخذ وسيلة للدنيا)[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٨/٢) (٥٣/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٣/١٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/٢). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (يجب أن نعرف جميعًا أن ما تعطيه الحكومة من المكافأة للأئمة والمؤذنين ليس بأجرة، لكنه عطاء من بيت المال لمن قام بمصلحة من مصالح الأمة، فليس هذا من باب الأجرة. ثانيًا: هل يؤجَر المؤذن على أذانه؟ نقول: إن نوى المؤذن أن يأخذ من هذا المال من أجل أن يستعين به على أمور حياته، فإن النية الصالحة لا تفوته، بمعنى أن اللَّه تعالى يأجره خيرًا على أذانه، أما أن يقول: إنه يؤذن من أجل الراتب، أو أنه يؤم الناس من أجل الراتب، فإنه لا يكون له أجر في الأذان والإمامة) لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (٧١/٢). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٩/٤، ١٩٤) (٤١٥/٧) (٢٣٧/٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٥٦/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٧/١٠ - ٥٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٥/١٢). وانظر: الشرح الممتع (٧١/٣).

القاعدة الرابعة

الاستدامة أقوى من الابتداء(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

هذه القاعدة من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء، وينطوي تحتها من الفروع والأحكام ما لا يُحصى كثرة، وقد أوردها العلماء بصيغ متنوعة وعبارات مختلفة، منها:

١- (البقاء أسهل من الابتداء)(٢).

---

(١) الشرح الممتع (١٥٦/٧) (١٦٧/١٢، ٢٣٤) (١٨٤/١٣). وقد صاغها الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بعبارة أخرى، وهي:
(الدفع أهون من الرفع) (١٦٧/١٢، ٢٣٤).
يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في وصف هذه القاعدة: (قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها) (١٨٤/١٣).
وانظر: المغني، ابن قدامة (١٧٩/٤، ١٤٣)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ٨٨)، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٠٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١٢/٢١)، القواعد، المقَّري (٢٧٨/١، ٢٨٠)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٢٧/١، ٣١٣)، المنثور، الزركشي (٣٧٤/٣)، القواعد الحصني (١٩٥/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٥٥)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٣/٢)، كشاف القناع (٣٥٩/٣)، كلاهما للبهوتي، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٤٢٩/١)، الفتاوى السعدية، السعدي (١١٨)، الفوائد الفقهية، الندوي (١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٧٧، ٤٣٥).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٥٥)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٥٦)، درر الحكام، علي حيدر (٥١/١).

٢- (الدفع أقوى من الرفع)[١].

٣- (الدفع أسهل من الرفع)[٢].

٤- (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[٣].

٥- (يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء)[٤].

٦- (الدفع أهون من الرفع). كما صاغها الشيخ ابن عثيمين في إحدى عباراته[٥].

٧- (الدوام أقوى من الابتداء)[٦].

وهذه العبارات وغيرها مع اختلافها وتباينها في الظاهر، إلا أنها عند التأمل ترجع إلى معنى واحد وهو: (أن استمرار الشيء وبقاءه في حالته التي هو عليها، أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد، فإنه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج إليه في الدوام؛ وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه)[٧].

وهذه القاعدة الشريفة، تعكس الفرق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام في الشريعة الإسلامية، (وقد فرَّق النص والإجماع والقياس بينهما، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام

---

(١) الفوائد الجنية، الفاداني (٢/٢٠٠).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٢٧).

(٣) المصدر السابق (١/٣١٣)، المنثور، الزركشي (٣/٣٧٤).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٠٨).

(٥) الشرح الممتع (١٢/١٦٧، ٢٣٤).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/١٤٨، ٣٣٨).

(٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٣١٤).

الدوام، في عامة مسائل الشريعة)[1]، ويظهر أن السبب في ذلك - واللَّه أعلم - يعود إلى أن رفع الشيء بعد حصوله ودوامه واستمراره، يترتَّب عليه مشقَّة ظاهرة، أكثر مما يترتَّب على دفعه ومنعه ابتداء، ولو كانت أحكام الدوام متساوية مع أحكام الابتداء، لَلحِق الناس حرج شديد، ومن هنا جاء الشارع الحكيم بالتفريق بينهما، حيث تسامح في الشيء أثناء فعله، ما لم يتسامح في إنشائه وابتدائه.

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٢/٢).

المطلب الثاني

أدلـة القاعـدة

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته وهو محرِم؛ فمات، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(١)].

(٢) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قال: «**كنت أُطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**»[(٢)]. وفي رواية «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول اللَّه ﷺ وهو محرِم**»[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الأول على: أن استعمال الطيب للمحرم ابتداء لا يجوز لقوله ﷺ: «**ولا تحنطوه**» يعني: لا تطيِّبوه، لكن دلَّ الحديث الثاني على أنه لو تطيَّب عند الإحرام قبل أن يعقد النية، وبقي الطيب بعد الإحرام فلا بأس، ومن هنا يستفاد من مجموع الحديثين: أن الاستدامة أقوى من الابتداء[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، رقم (١٨٤٩).
ومسلم في: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الغسل، باب من تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧٠).
ومسلم في: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨).
ومسلم في: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٤) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣/٤٠٠)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٣٤).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- لا يُشرع ابتداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لكن لو شرع الإنسان في النافلة قبل إقامة الصلاة، ثم أُقيمت وهو في الركعة الثانية، فإنه لا يقطعها، بل يتمها خفيفة؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[(١)].

٢- إذا تطيَّب الإنسان عند الإحرام فوضع الطيب على بدنه، ثم سال الطيب من الموضع الذي وضعه فيه وهو محرِم، فإن هذا لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -:

وكلُّ استدامةٍ فأقوى مِنْ بدا في مثلِ طيب مُحْرِمٍ ذا قد بَدَا[(٢)]

٣- لو أن رجلًا أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًا، فأراد أن يراجعها فلا حرج عليه؛ لأن الرجعة لا تسمى عقدًا، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء[(٣)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٦٦/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠١/١٥)، شرح رياض الصالحين (٥١٣/٦). ولما سُئل الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - عن معنى الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، أجاب قائلًا: (قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع، وأما إتمامه فلم يجعلوه متناولًا له، جمعًا بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وفرقًا بين الابتداء والدوام، فإن الثاني أخفُّ حكمًا من الأول). الفتاوى السعدي، السعدي (١١٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥٦/٧) (١٨٤/١٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٥)، المنتقى من فرائد الفوائد (٣١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٥٦/٧) (١٨٤/١٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٥)، المنتقى من فرائد الفوائد (٣١).

٤- يستحب خضاب[١] الأنثى عند الإحرام ويُكره بعده[٢].

٥- يحرم ابتداء الصيد وقبوله حال الإحرام، لكن لو أن إنسانًا أحرم وعنده صيد قد ملكه قبل الإحرام، فله استدامة ملكيته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[٣].

٦- (الكحل بالأسود وبالإثمد للزينة مكروهة بعد الإحرام دون استدامتها)[٤].

٧- لولي الأمر الحق في منع المرأة من أن تتزوج بالمجنون والمجذوم والأبرص ابتداء، لكن لو لم يعلم ذلك إلا بعد العقد، فليس له أن يجبر الزوجة على الفسخ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[٥].

٨- يُشترط في عقد النكاح رضى الزوجة؛ لأنه ابتداء عقد، ولا يُشترط رضاها في الرجعة؛ لأنه استدامة نكاح وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء[٦].

٩- لو ارتدَّ الإنسان عن الإسلام - والعياذ باللَّه -، وله زوجة مسلمة، وهي في العدَّة، فيبقى نكاحها حتى تنتهي العدة، ولا ينفسخ النكاح بمجرد ارتداده، لكن لو أن المرتد عقد على امرأة من جديد، لكان العقد غير

---

(١) الخضاب: هو ما يُخضَب به من حناء وكتم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضبا، وخضبه غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١/٣٥٧).

(٢) انظر: المنتقى من فرائد الفوائد (٣١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/١٤٥)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٥)، المنتقى من فرائد الفوائد (٣١).

(٤) المنتقى من فرائد الفوائد (٣١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٢/٢٣٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٣/١٨٣).

صحيح؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء[١].

❁ ❁ ❁

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٠٥).

القاعدة الخامسة

الإنسان مؤتمن على عبادته(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

دَلت هذه القاعدة على (أن ما يختص به الإنسان، ولا يمكن أن يُطَّلع عليه إلا من قِبَله، أو يمكن الإطلاع عليه لكن مع حرج شديد وتعسُّف، فإنه يُقبل قول الإنسان فيه في فعله أو ما وقع له، ويُبنى على ذلك ما يمكن أن ينبني من أحكام، ولايحتاج إلى بينة؛ لأنه في هذه الحال يكون مؤتَمنًا)(٢)؛ لأنه لو لم نقبل قوله في هذه الحالة، لأصاب الناس حرج شديد، ولتعَّطلت مصالح هذا الباب؛ لتعذّر إقامة الحجج عليها(٣). وقد تعرَّض الفقهاء لهذه القاعدة في تعليلاتهم لمسائل الأحكام(٤)، وقد أوردها ابن القيم - رحمه اللَّه - في قوله: (الإنسان مؤتَمن على ما بيده، وعلى ما يخبر به عنه)(٥). وصاغها - أيضًا - العز بن عبدالسلام بقوله: (القاعدة: أن ما لا يُعلم إلا من جهة الإنسان فإنَّا نقبل قوله فيه)، ثم مثّل لذلك قائلًا: (فإذا أخبر المكلَّف

---

(١) الشرح الممتع (١٤٤/٦). وعبَّر عنها الشيخ - رحمه اللَّه - بقوله: (كل إنسان أمين يُقبل قوله فيما ائتُمن فيه) (١٧٩/٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبدالرحمن العبداللطيف (٣٧١/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٣٢/٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: مغني المحتاج، الشربيني (١٣٣/٤)، مطالب أولى النهي، الرحيباني (١٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٥٥/١).

(٥) بدائع الفوائد، ابن القيم (١٢/١).

عن نيته فيما تُعتبر فيه النية أو أخبر الكافر عن إسلامه، أو المؤمن عن ردَّته، أو أخبرت المرأة عن حيضها، أو أخبر الكتابي عن نيته، أو المدين عن دفع دينه، فإنا نقبل ذلك كله ونجري عليه أحكامه)[1].

❁ ❁ ❁

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٣٢/٢).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[١].

وجه الدلالة: قال القرطبي[٢] - رحمه اللَّه -: (والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدَّة على الحيض والأطهار، ولا اطِّلاع عليهما إلا من جهة النساء، جُعِل القول قولها إذا ادَّعت انقضاء العدة أو عدمها، وجُعلن مؤتَمنات على ذلك، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾)[٣].

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول اللَّه، قال: « **وما أهلكك** »، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: « **هل تجد ما تعتق رقبة ؟** » قال: لا، قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا، قال: « **فهل تجد ما تُطعم ستين مسكينًا ؟** » قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: « **تصدَّق بهذا** »، قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه من كبار المفسرين، له مصنفات تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه، منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٣٥/٥)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١٩٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٨/٣). وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (٦٥/٢).

أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: « **اذهب فأطعمه أهلك** »[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على قبول قول المكلف، وائتمانه على عبادته، مما لا يُطَّلع عليه إلا من قِبَلِه. وأن الإنسان مؤتَمن على عبادته، وهذا يؤخذ من اكتفاء الرسول ﷺ بجواب الرجل بقوله: (لا)، ولم يأمره النبي ﷺ بإحضار البيِّنة أو الشهود[(٢)].

(٣) حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى[(٣)] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلِّمني ما يجزئني منه، قال: « **قل: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه** »[(٤)].

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان مؤتمن على دينه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يستحلف الرجل ولم يقل له: احلف أنك لا تستطيع،

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، رقم (١١١١).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢٤٥/٣) ط. المكتبة الإسلامية، فتح الباري، ابن حجر (١٧٣/٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد اللَّه بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وبعدها، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول اللَّه ﷺ، فتحول إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ٨٦هـ وقيل: ٨٧هـ.
انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن عبد البر (١٨١/٣)، الإصابة، ابن حجر (١٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢).
والنسائي في: كتاب الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤).
وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢/٢).

ولا يجوز أن يُحَلَّف الإنسان على دينه؛ لأنه مؤتَمن عليه[١].

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا اللَّه؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول اللَّه؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذِّن في الناس أن يصوموا غدًا**»[٢].

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من فوائد هذا الحديث، قوله: (وفيه أن الناس مؤتَمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه؟ قال: نعم، لم يقل: من يشهد له)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١).
وابن ماجه في: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢).
وقال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم).
وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥/٤).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٣/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- لو أخبرنا مريض بأنه لا يستطيع استعمال الماء وأراد التيمم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب حتى يشهد بصدق قوله؛ لأن الصلاة عبادة، والمريض مؤتَمن عليها[١].

٢- (الواجب أن يُصدَّق صاحب الزكاة في دفع زكاته؛ لأنها عبادة وهو مؤتَمن عليها)[٢].

٣- إذا كان الإنسان عنده عروض تجارة، ويريد أداء زكاتها، فإنه يُؤتَمن على تقويمها، إن كان ذا خبرة بالأثمان؛ لأن الزكاة عبادة والإنسان مؤتَمن على عبادته[٣].

٤- إذا وجب على الإنسان كفارة ظهار وقال: لا أجد رقبة، فلا نُحلِّفه، ولو قال: لا أستطيع أن أُطْعِم، فلا نحُلِّفه؛ لأن المسلم مؤتَمن على دينه[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤٤/٦).

(٢) المصدر السابق (١٨٩/٦). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٣/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٤٤/٦).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٣/٣).

القاعدة السادسة

الدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة لا بعدها(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة المفيدة؛ وذلك لتعلُّقها بشعيرة الدعاء الذي هو من أعظم العبادات وأجلِّ الطاعات، حيث قرَّرت القاعدة أن المشروع للمسلم إذا أراد أن يتوجَّه إلى ربه بالدعاء وكان متلبِّسًا بالعبادة، فإن الأولى له أن يجعل دعاءه في صلب تلك العبادة وحدودها، لا أن يكون بعدها، والحكمة في ذلك - واللَّه أعلم - أن المسلم حال تلبُّسه بالعبادة أقرب لمناجاة ربه والانطراح بين يديه، وهذه الحالة أدعى لقبول الدعاء وتحقيق الرجاء من غيرها، ولذا كان الأجدر بالإنسان أن يجعل دعاءه في صُلب العبادة ما دام في الحال التي يناجي فيها ربه، وهذا المعنى أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - وهو معنى حسن جيد(٢)، حيث يقول: (ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته، هو الذي يناسب دون سؤاله

---

(١) الشرح الممتع (٣١٥/٧) بتصرف.
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٨٠/٢٢ - ٤٨١، ٤٩٢ - ٤٩٩)، زاد المعاد، ابن القيم (٢٨٦/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٥/١٣ - ٢٤٦)، فقه العبادات (٤٠٦ - ٤٠٧).

بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكًا أو غيره، فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله بعد انصرافه)[١]. ثم مثَّل لذلك في حال الصلاة قائلًا: (والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف، فإنه يناجي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة اللَّه، لم يكن موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجُّه إليه في الصلاة، أما حال الانصراف من ذلك، فالثناء والذكر أولى)[٢].

ويبدو - واللَّه أعلم - أن الشيخ ابن عثيمين قد استقى هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في الشرح الممتع: (الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها... وهذا على قاعدة شيخ الإسلام واضح)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٥١٣ - ٥١٤).

(٢) المصدر السابق (٢٢/٥١٨)، ولذا يقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها، أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلط عليه، وإن رُوي في غير الصحيح أنه كان أحيانًا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صحته نظر). زاد المعاد (٢/٢٨٦). وانظر: تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد (٤٣٤، ٤٣٧ - ٤٤٥).

(٣) الشرح الممتع (٧/٣٥١).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي أمامة[(١)] رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: أي الدعاء أسمع، قال: «**جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**»[(٢)].

(٢) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ يومًا بيدي، فقال لي: «**يا معاذ واللَّه إني أحبك**»، فقلت: بأبي أنت وأُمي واللَّه إني لأحبك، قال: «**يا معاذ إني أوصيك، لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٣)].

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوَّذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال**»[(٤)].

---

(١) هو: الصحابي الجليل صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي، مشهور بكنيته، آخر من بقي بالشام من الصحابة. توفي سنة ٨٦هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٧٣٦/٢) (١٦٠٢/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٦/٣)، الإصابة، ابن حجر (٤٢٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٩).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).
وقال الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).
والنسائي في: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١).
ومسلم في: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **لا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن اللَّه هو السلام، ولكن قولوا: التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد في السماء، - أو بين السماء والأرض -، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** »[(١)].

(٥) حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: « **اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم** »[(٢)].

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - أن من تأمل في هذه المسألة، يتبَّين له أن ما قُيِّد بدبر الصلاة؛ إن كان ذكرًا فهو بعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها[(٣)]؛ لأن اللَّه - جل وعلا - جعل ما بعد الصلاة محلًّا للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(٤)] فيُحْمَل كل نصٍّ في الذكر مقيَّد بدبر الصلاة على ما بعدها؛

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥). واللفظ له.
ومسلم في: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤).
ومسلم في: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٢٧٠٥).

(٣) يقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - يرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان) زاد المعاد (١/٣٠٥).

(٤) سورة النساء: الآية (١٠٣).

ليطابق الآية الكريمة، كما يُحمل كل نصٍّ في الدعاء مقيَّد بدبر الصلاة على أواخرها؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك حيث ذكر التشهد، ثم قال بعده: « **ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** »[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد، تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أن النبي كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة)[(٢)]. ويقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (وبالجملة، فلا ريب أن عامة أدعيته ﷺ التي كان يدعو بها، وعلَّمها الصدِّيق، إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: « **لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** »، فدبر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان)[(٣)].

وبهذا يتبين أن الأصل في الدعاء التابع للعبادة، يكون في داخلها، ولا يكون بعدها.

(٥) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدَّم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو

---

(١) سبق تخريجه، ص(٥٩٥).
وانظر: الشرح الممتع (٢٠١/٣)، شرح رياض الصالحين (٥٥/٦، ٤٩٩ - ٥٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٨/١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٩٢/٢٢ - ٤٩٣). وانظر: المصدر نفسه (٥٠٠/٢٢، ٥١٣ - ٥١٤).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٢٨٦/٢).

ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ»[١].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على: أن الدعاء التابع للعبادة يكون في داخلها لا بعد الانتهاء منها، وذلك لما نقله ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - في صفة رمي النبي ﷺ للجمار أيام التشريق، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقف للدعاء بعد الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف بعد الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة -؛ لأنه بانتهائها تكون العبادة قد انتهت[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، رقم (١٧٥١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٥١/٧).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- المشروع للإنسان أن يدعو في الصلاة قبل أن يسلِّم، لا بعد أن يسلِّم؛ لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في داخلها لا بعدها[(١)].

٢- من الخطأ أن يستعجل الإنسان بركعتي تحية المسجد؛ ليتمكَّن من الدعاء، ولو كانت بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارجها، فيدعو في السجود وبين السجدتين وفي التشهد[(٢)].

٣- ما ورد في الأحاديث مقيدًا بـ (دبر الصلاة)، فإن كان دعاء فهو قبل السلام، وإن كان ذكرًا فهو بعد التسليم[(٣)].

٤- إذا انتهى الحاج من رمي جمرة العقبة أيام التشريق، فإنه ينصرف ولا يقف للدعاء، وإنما المشروع أن يدعو بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في داخلها ولا يكون بعدها[(٤)].

٥- الدعاء في السعي يكون في أثنائه، فإذا انتهى المسلم من آخر شوط فيه، فلا يقف للدعاء عند المروة؛ لأنه بانتهاء الشوط السابع يكون السعي قد انتهى، فينصرف حينئذٍ ولا يقف للدعاء[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٠٤) (٧/٣٥١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٤١)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/٢٠٣).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٤١).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (٥/٤٩٩، ٥٠٢) (٦/٥٥ - ٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤٥ - ٢٤٦) (١٦/٢٦٨)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/٢٠٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٥١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧/٣٥٢).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعـدة

وقفت على كلام للشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، يصلح أن يكون استثناء للقاعدة، حيث ذكر أن الأصل في الدعاء أن يكون داخل الصلاة، إلا أنه استثنى أمرين، هما[(١)]:

١- الدعاء الذي يُقصد به تنقية الصلاة، كالاستغفار ثلاثًا، فإنه يكون بعد السلام مباشرة، ولأن هذا ورد به النص أيضًا، فإن النبي ﷺ كان إذا سَلَّم من المكتوبة استغفر ثلاثًا، لأن هذا يُقصد به تنقية الصلاة مما حصل بها من خلل.

٢- دعاء الاستخارة يكون بعد السلام؛ لحديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك...**» الحديث[(٢)]. ومعلوم أن الركعتين لا تتمان إلا بالسلام منهما، وعلى هذا فيكون دعاء الاستخارة بعد السلام[(٣)]. قلت: يمكننا أن نُجمل القول في هذا فيقال: إن كل ما ورد به النص على كون الدعاء بعد العبادة، فيكون مستثنى

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب (CD)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٧٥)، لقاءات الباب المفتوح (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

(٣) يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (والحديث محتمل للأمرين، ولكن المناسبة أن الدعاء قبل الفراغ من الصلاة أولى وأقرب للإجابة). الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (١١٣)، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/١٧١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦٢).

من القاعدة، وإلا فالأصل أن الدعاء التابع للعبادة يكون في داخلها وضمنها لا بعدها.

ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فيُحمل كل نصٍّ في الدعاء مقيَّد بدبر الصلاة على آخرها؛ ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعًا، أو بعيدًا بمقتضى السياق المعيّن، فيحمل على ما يقتضيه السياق)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٨/١٣).

القاعدة السابعة

الشارع لا يريد أن تُلحق النوافل بالفرائض(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الفارقة بين الفرض والنفل، فقد دلَّت على أن الشريعة جاءت بمنع كل الطرق والوسائل، التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق النوافل بالفرائض؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى؛ ولئلا يتطاول الزمان، فيظن الجُهّال أن ذلك النفل من ذلك الفرض، فيعتقدوا أن الجميع واجب، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعًا، ومن هنا شدَّد الشارع في أمر الفرائض وأحاطها بسياج منيع؛ تمييزًا لها عن النوافل؛ وسدًا للباب المفضي إلى أن يُزاد في الفرض ما ليس منه(٢)، ولذا يقول الشاطبي - رحمه اللَّه -: (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية، أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان

---

(١) الشرح الممتع (٧٩/٤).
وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٩١/٢) (٢٠٤/٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٢/٢٤ - ٢٠٣)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٤/٢، ١٢٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١٤٣/٣)، لطائف المعارف، ابن رجب (٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١)، كشاف القناع (٤٢٤/١)، كلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٩١/٢) (٢٠٤/٤)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١٤٣/٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٥١٠/٢، ٧٧٤).

منظورًا إليه مرموقًا أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات؛ حتى يُعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلَّف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب، فَحَمَله على الوجوب، ثم استمرَّ على ذلك فَضَلَّ)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/٣٣٢ - ٣٣٣).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب** »[(١)].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وهذا يدل على: أن الشارع يريد أن لا تُلحق النوافل بالفرائض)[(٢)].

(٢) حديث السائب بن يزيد[(٣)]، أن معاوية[(٤)] رضي الله عنه قال: « **إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تَكَلَّم أو تخرج، فإن رسول اللَّه ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصَل بصلاة، حتى نَتَكَلَّم أو نخرج** »[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٢٤٢٩).
والحاكم في المستدرك، رقم (١١٣٨).
والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٤٥٩٣).
وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٢) الشرح الممتع (٧٩/٤). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٩/١٤)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٤/٢).

(٣) هو: الصحابي الجليل السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، واختلف في اسمه على أقوال، يعرف بابن أُخت النمر، استعمله عمر على سوق المدينة. توفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن عبد البر (٣٨٤/٢)، الإصابة، ابن حجر (٢٦/٣).

(٤) هو: الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، كان أحد كتّاب الرسول ﷺ. توفي سنة ٦٠هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٤١٦/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥/ ٢٢٠)، الإصابة، ابن حجر (١٥١/٦).

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - تعليقًا على هذا الحديث: (فهذا يدلُّ على أن الأفضل أن نُميِّز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدُّث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته، وقد قال بذلك أهل العلم، بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام أو الانتقال من موضعه)[١].

والحكمة من ذلك: لئلا يشتبه الفرض بالنفل، والشارع لا يريد أن تُلحق النوافل بالفرائض. يقول الصنعاني[٢]: (فيه - أي الحديث - مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وأن لا تُوصل بها، وظاهر النهي التحريم وليس خاصًا بصلاة الجمعة؛ لأنه استدلَّ الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة)[٣]، ويقول ابن رجب - رحمه اللَّه -: (جنس الفصل بين الفرائض والنافلة مشروع، ولهذا حَرُم صيام يوم العيد ونهى النبي ﷺ أن تُوصَل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، وخصوصًا سنة الفجر قبلها، فإنه يُشرع الفصل بينها وبين الفريضة، ولهذا يُشرع صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها)[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٩٦، ٣٥٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (٥/ ١٤١)، فتح ذي الإجلال والإكرام (٢/٣٥٧) ط. المكتبة الإسلامية، شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٧١).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، من مؤلفاته: سبل السلام، توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار. توفي سنة ١١٨٢هـ.
انظر في ترجمته: البدر الطالع، الشوكاني (٢/١٣٣)، التاج المكلل، صديق حسن (٤٢٣).

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٢/٥٤).

(٤) انظر: لطائف المعارف، ابن رجب (٢٠٠).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- من صلى صلاة تطوع بتشهدين فهو إلى الكراهة أقرب؛ لأن الشارع يريد أن لا تُلحق النوافل بالفرائض، والرجل إذا تطوَّع بأربع وجعلها كالظهر بتشهدين، فقد ألحق النافلة بالفريضة[١].

٢- (أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلِّم، ثم يأتي بواحدة ويسلِّم، ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، ولكن بتشهد واحد لا بتشهدين؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب)[٢]، والنافلة لا ينبغي أن تشبه الفريضة.

٣- الأفضل للمصلي أن يفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو انتقال من موضعه، حتى لا تختلط النافلة بالفريضة[٣].

٤- يُكره المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان، إذا خشي من ذلك أن يظن العامة أن قراءتهما فرضٌ واجب، فيُستحب أحيانًا أن يقرأ بغيرهما؛ حتى لا تُلحق النوافل بالفرائض[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٤/٧٩).

(٢) المصدر السابق (٤/١٦). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١١٩). وشدَّد الشوكاني في الاحتياط في هذه المسألة حيث قال: (والأحوط: ترك الإيتار بثلاث مطلقًا؛ لأن الإحرام بها متَّصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين). نيل الأوطار (٣/٤٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٠٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٥٤)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/٨٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢١٥) (١٦/١٧٣).

٥- ينبغي للخطيب ألا يداوم على ختم الخطبة الأولى بقوله: (أقول قولي هذا وأستغفر اللَّه لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم)، أو ختم الخطبة الثانية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[(١)]؛ لأن المداومة على ذلك قد توهم العامة بوجوب التزامها[(٢)].

٦- يحرم صوم عيد الفطر ويوم الشكّ؛ حتى يتميز شهر رمضان عن غيره من الشهور؛ ولئلا يُزاد في الفرض ما ليس منه[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٦٦/٢)، تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد (٤٥٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٧٩/٦ - ٤٨٠).

القاعدة الثامنة

كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

تنقسم العبادات باعتبار وقت الأداء إلى قسمين اثنين(٢):

(١) **عبادات مطلقة**: وهي العبادات التي ليست متعلَّقة بوقت، ولم يتقيَّد أداؤها بوقت محدد له طرفان، بل جميع العمر فيها بمنزلة الوقت الواحد، كبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والصدقة المستحبة، والنافلة المطلقة في غير أوقات النهي ونحوها.

(٢) **عبادات مؤقتة**: وهي العبادات التي حدَّد الشارع لها وقتا معينًا لأدائها، فلا يصح الأداء قبله، ويأثم بالتأخير بعده إذا كان المطلوب واجبًا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وزكاة الفطر، وغيرها. وهذا القسم هو محلُّ البحث في هذه القاعدة، ومن أخَّر شيئًا من هذا النوع من العبادات حتى خرج وقتها، فإنه لا يخلو من حالين(٣):

---

(١) الشرح الممتع (١٧٤/٦). وقد صاغها الشيخ - رحمه اللَّه - بعبارة أخرى عندما قال: (العبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه) (٧٣/٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣١٤/١)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ٣٨٨)، الموسوعة الفقهية (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣١/١٢، ٢٣٢).

(أ) **من أخَّر العبادة لعذر شرعي**: كنسيان أو نوم أو جهل، فإنه لا يأثم في هذه الحالة، وله أن يقضيها بعد فوات وقتها، ولكن عليه أن يبادر بأدائها بمجرد زوال العذر؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة له إلا ذلك** »[(١)]. فدلَّ الحديث على أن المعذور متى زال عذره، فإنه يبادر بالعبادة؛ لأن النبي ﷺ جعل حقَّها في وقت العذر هو وقت زوال عذره، وقد وقعت على الوجه المأمور به، فتكون صحيحة مقبولة[(٢)]. ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ومن فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر، فإنها توصف بأنها أداء، إذا فعلها بعد زوال العذر مباشرة)[(٣)].

(ب) **من أخَّر العبادة لغير عذر شرعي**: فإنه يأثم بذلك إذا كانت العبادة واجبة، ولا يقضيها بل تسقط عنه على سبيل الزجر والحرمان، لا على سبيل التخفيف والغفران، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وكونها لا يقضيها - أي العبادة -؛ لأنها لا تصح منه، ولا نقول هذا تخفيفًا عليه، ولكن تنكيلًا به، أرأيت لو أن الأب طلب من ابنه حاجة ثم تأخَّر في مجيئه بها، فلما جاء بها ردَّها عليه، يكون أشدَّ عليه من لو أخذها الأب وضربه !،

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧).
ومسلم في: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٩/١٢).

(٣) الشرح الممتع (١٧٥/٦). يقول شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -: (وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء... والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه، فقد صليا في الوقت الذي أُمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما). مجموع الفتاوى (٣٧/٢٢).

ولذلك نقول: كوننا نقول لهذا الرجل: لا تقضِ الصلاة إذا تعمدت تأخيرها عن وقتها، ليس ذلك رفقًا به، وإنما تنكيلًا به وغضبًا عليه)[١]. ويقول - رحمه اللَّه - في موضع آخر: (ما فُعل بعد الوقت؛ فإن كان لغير عذر لم يُقبل إطلاقًا، وإن كان لعذر فهو أداء وليس بقضاء)[٢].

ومن هنا فلو أعاد هذه العبادة آلاف المرات فإنها لا تُقبل؛ لأن الشارع لم يخصّ هذا الوقت بالعبادة إلا لحكمة عظيمة وغاية جليلة، لا تكون في غيرها من الأوقات، فإذا تعمد الإنسان فعل العبادة في غير وقتها، عوقب بردِّ عبادته؛ لمخالفته حكمة اللَّه في شرعه، وعدم التزامه بأمره. ولكن من فعل ذلك فيجب عليه أن يحقِّق التوبة واللجوء إلى اللَّه ويكثر من الاستغفار والنوافل[٣]، وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتابعه عليه الشيخ ابن عثيمين[٥] - رحمه اللَّه -، وهذا الرأي وإن كان فيه حرمان من قضاء العبادة وزجر له عن تعويضها، إلا أنه في الوقت ذاته فيه مصلحة لمن أراد التوبة والرجوع إلى اللَّه سبحانه وتعالى، فإنه قد يستصعب التوبة إذا علم أنه لا تُقبل منه حتى يقضي ما فاته وربما شقَّ ذلك عليه. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (عدم إلزامه بالقضاء قد يكون أقرب إلى تحقيق توبته

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٢٨).
(٢) الشرح الممتع (٢/٨٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٠٥).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٤٠٤). يقول شيخ الإسلام: (وتارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصحُّ منه، بل يُكثر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف، كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه). الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي (٥٣).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٠٩).

وتمامها؛ لأنه يجد الباب أمامه مفتوحًا والطريق سهلًا، فيتشوَّق إلى التوبة ويفرح بها، ويراها نعمة من اللَّه عليه أن يسَّر له التوبة وسهَّلها من غير تعب ولا مشقَّة، وإذا قُدِّر أن همته كبيرة وعزيمته قوية، وأنه سيقدم على قضاء ما فاته، فربما تصغر همته وتضعف عزيمته بعد الشروع في القضاء؛ خصوصًا إذا كثرت الفوائت وكثرت الشواغل، فتثقل عليه التوبة وينغلق عليه بابها، إذن فالقول بعدم وجوب قضاء ما فاته أقرب إلى تمام التوبة وتحقيقها من القول بوجوب القضاء)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٠٨). انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٤٤) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذه الآية على أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه؛ لأن إخراج العبادة عن وقتها المحدد شرعًا مِن تعدِّي حدود اللَّه - عز وجل-، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وتعدِّي حدود اللَّه ظلم والظالم لا يُقبل منه)[٣]. ويقول في موضع آخر: (والظالم لا يمكن أن يقبل منه، بل حقه أن يُرَدَّ ظلمه)[٤].

(٢) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن النبي ﷺ قال: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** »[٥].

وجه الدلالة: دلَّ حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - على: أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين شرعًا، فإنها إذا أُخِّرت عن ذلك الوقت المعيَّن بلا عذر لم تُقبل من صاحبها؛ لأن من أخَّر العبادة المؤقتة عمدًا، فقد عمل عملًا ليس

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٩٠). وانظر: شرح رياض الصالحين (٢/٢٧).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢/٢٧، ٣٠).

(٥) سبق تخريجه، ص(٢٤٧).

عليه أمر اللَّه ورسوله ﷺ؛ لأن أمر اللَّه ورسوله يقتضي أن تُفْعَل هذه العبادات في أوقاتها، وإلا فتكون مردودة على صاحبها، وبالتالي فلا تُقبل منه ولا تبرأ بها الذمة[١].

(٣) حديث أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**»[٣].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عن هذا الحديث: (وفي هذا دليل على: أن العبادات المؤقتة لا تصحُّ بعد وقتها، كما أنها لا تصحُّ قبل وقتها)[٤].

(٤) القياس:

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فكما أنها - أي العبادة - لا تصحُّ قبل الوقت، فلا تصح كذلك بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها، أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر)[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٨٩، ٩٠) (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، شرح رياض الصالحين (٢/٣٢٧)، شرح الأربعين النووية (١٠٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، اشتهر بكنيته، وهو من علماء الصحابة، وأحد حفاظ الحديث المكثرين. توفي سنة ٧٤هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبدالبر (٤/١٥٩٦)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤/ ٤٢٧)، الإصابة، ابن حجر (٥/٤٤٢) (٧/١٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٢٤٠٨).
والحاكم في المستدرك، رقم (١١٢٥).
والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٤٢٩٣).
وقال الحاكم: (وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٤٤) ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) الشرح الممتع (٤/٧٣). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٩٠).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- من ترك الصلاة المكتوبة عمدًا حتى خرج وقتها، فإنه آثم، ولا يقضيها بعد ذلك؛ لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر شرعي، بخلاف من تركها بعذر، فإنه يقضيها[(١)].

٢- من ترك السنة الراتبة عمدًا حتى فات وقتها، فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة؛ وذلك لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه، أما إذا أخَّرها من غير تفريط فإنه يقضيها[(٢)].

٣- إذا أخَّر الإنسان دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد لغير عذر، فإنها لا تُقبل منه؛ لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، أما إذا أخَّرها لعذر كنسيان أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد، فإنها تُقبل منه، سواء أعادها إلى ماله أو أبقاها حتى يأتي الفقير[(٣)].

٤- لو أن رجلًا أوكل إنسانًا في إخراج زكاة الفطر عنه، بأن كان مسافرًا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٤٤) ط. المكتبة الإسلامية، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣١، ٣٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢)، شرح رياض الصالحين (٢/٢٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٧٠، ٢٨٣).
فائدة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الراجح: أن السنة القبلية وقتها ما بين دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة، فراتبة الظهر - مثلًا - القبلية يدخل وقتها من أذان الظهر - أي من زوال الشمس - وينتهي بفعل الصلاة، والسنة البعدية يبتدئ وقتها بانتهاء الصلاة، وينتهي بخروج الوقت). لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/١٢٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/١٧٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٧١).

مثلًا، فلما رجع من سفره تبيَّن أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد؛ لأنه معذور[١].

٥- من عجَّل زكاة ماله قبل تمام النصاب، فإنها لا تصح منه؛ لأنه تقديم للشيء قبل وجود وقته المحدَّد شرعًا[٢].

٦- من ترك صوم رمضان عمدًا، فإنه لا يقضي الأيام التي أفطرها؛ لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها لم تُقبل منه[٣].

٧- أداء زكاة الفطر بعد صلاة العيد غير مجزئ؛ لوقوعها بعد وقتها المقدَّر لها شرعًا[٤].

٨- من أفطر في رمضان متعمدًا، بأن عزم أن يفطر هذا اليوم من رمضان من قبل الفجر من غير عذر، فإن الصحيح: أنه لا ينفعه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه تعمد تأجيل العبادة عن وقتها الشرعي بدون عذر[٥].

٩- من تعمد تأخير صيام الست من شوال بعد انقضاء الشهر من غير عذر، فإن صيامها بعد شوال لا يجزئ في حقه حينئذ؛ لأن هذه عبادة مؤقتة شرعًا[٦].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١٧٤).
(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٩) ط. المكتبة الإسلامية.
(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٠٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٣٦٦).
(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٩١، ٩٥) ط. المكتبة الإسلامية.
(٥) انظر: المصدر السابق (٣/٢٥١) ط. المكتبة الإسلامية.
(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٢٦٢) ط. المكتبة الإسلامية.

القاعدة التاسعة

من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح

ومن تخيَّر لنفسه فإنه يفعل ما يشاء مما يباح له(١)

المطلب الأول

شـرح القاعـدة

هذه القاعدة المهمة ترجع في حقيقتها إلى التفريق بين تخيير المصلحة وتخيير التشهي، فليس كل تخيير يعود بالضرورة إلى رغبات الإنسان وميوله، ولذا أفادت هذه القاعدة أن الإنسان إذا خُيِّر بين عدة أمور، وكان ذلك التخيير من أجل حفظ حقِّ غيره، فإنه يجب على الإنسان أن ينظر فيما هو

(١) الشرح الممتع (١٩٣/٤) بتصرف. وقد وردت هذه القاعدة بعدة عبارات ذكرها الشيخ، وهي:

(الواجب على من تصرَّف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرَّف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له) (١٩٣/٤).

(كل من يتصرَّف لغيره إذا خُيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرَّف لغيره فإذا خُيِّر بين شيئين فهو للتشهي) (٢٥/٨).

(من خُيِّر بين شيئين ويتصرَّف لغيره، وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح) (٣٤/٨ - ٣٥).

(المتصرِّف لغيره يجب أن يتصرَّف بالأحظ، والمتصرِّف لنفسه يتصرَّف بما شاء) (١٣٠/٨).

(من يتصرَّف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن) (٣٧/٩).

(التخيير يكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرَّف لغيره، أما إذا تصرَّف لنفسه فهو تخيير تشهٍّ) (٣١٩/٩).

وانظر: المغني، ابن قدامة (١٨٠/٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١٦/٣٤)، الرياض الناضرة، السعدي (٥٢٦)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (٨٧٦/٢).

أحظ وأصلح؛ ليكون أكثر ملائمة ومصلحة لصاحب الحق، وأما إذا كان التخيير عائدًا إلى مصلحة المخيِّر نفسه، ففي هذه الحالة يباح له أن يُقدِّم ما يشتهي من الأنواع التي خُيِّر بينها[١].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل والأمر يعود له هو لا لغيره، فهذا تخيير تشهٍّ، وإذا كان يعود غلى الغير فهو تخيير مصلحة)[٢]. ويقول - رحمه اللَّه - في موضع آخر: (إذا خُيِّر الإنسان بين شيئين أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير؛ فالتخيير تشهٍّ وإرادة، وإذا كان المقصود المصلحة، فهو تخيير مصلحة، بناء على قاعدة: أن كل من خُيِّر بين شيئين وهو متصرِّف لغيره، فتخييره مصلحة وليس تخيير تشهٍّ)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: قواعد التفسير، د. خالد السبت (٢/٨٧٦ - ٨٧٧).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٧٩).

(٣) المصدر السابق (١٥/١٥٧).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على عدم جواز قربان أموال اليتامى والتصرُّف بها على وجه لا يضر اليتامى أو على وجه لا مضرَّة فيه ولا مصلحة، وأنه يجب على ولي اليتيم أن يتصرف في ماله بالأحظ والأصلح له، ومن هنا يمكن أن يؤخذ من هذه الآية: أن من تخيَّر لمصلحة غيره، فإنه يجب أن يختار ما هو الأصلح[٢].

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن منهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء**»[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية التخفيف لكل إمام، وهو أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء، والحكمة في ذلك وجود الضعفاء وغيرهم، ممن لا يطيقون الإطالة، وكذلك لا يجوز للإمام أن يُسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب؛ وذلك لأن الإمام يتصرَّف لغيره من المأمومين، فيجب عليه مراعاة الأصلح لهم، وأما من صلى منفردًا فله أن يصلي ما يشاء

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٠٦/٩) (١٥٦/١٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٢٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠).
ومسلم في: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٧).

مخفّفًا أو مطوّلا؛ لأن مصلحة المنفرد في صلاته عائدة إلى المصلي نفسه، فله حينئذٍ فعل ما هو الأصلح له من إطالة أو تخفيف. ومن هنا يؤخذ من هذا الحديث: أن من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح لهم، ومن تخيَّر لنفسه فله فعل ما يشاء مما يباح له[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣٠/٨) (٣٠٦/٩ - ٣٠٧)، التمهيد، ابن عبد البر (٤/١٩، ٩)، نيل الأوطار، الشوكاني (١٦٨/٣).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعـدة

١- إذا غُسِّل الميت ثلاث مرات ولم ينق، فإنه يزاد حتى يُنقَّى، سواء كان ذلك بخمس أو سبع أو أكثر، وهذا العدد الذي يحصل به الإنقاء يرجع إلى رأي الغاسل، وليس مجرَّد تشهٍّ، وإنما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة[١].

٢- إذا كان الإنسان يصلي لنفسه، فله أن يقتصر على الواجب في الأركان والواجبات، لكن إذا كان إمامًا للناس فليس له ذلك؛ لأنه يجب عليه أن يصلي الصلاة المطابقة للسنة بقدر المستطاع، وكذلك لا ينبغي عليه أن يطيل عليهم إطالة شديدة تشقُّ عليهم؛ لأنه في هذه الحالة لا يتصرَّف لنفسه، بل عليه أن يراعى مصلحة غيره من المأمومين[٢].

٣- الصفات الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، هي من باب تخيير المصلحة، وأن الإمام يرى ما هو أصلح، وكلما أمكن اجتماع الجماعة واتحادهم فإنه أولى[٣].

٤- فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤] ترجع إلى اختيار الإنسان، وهذا تخيير تشهٍّ وإرادة، حتى لو كانت المصلحة

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٧٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٥٢٠) ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٩٣ - ١٩٤) (٨/١٣٠).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٨٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

في ذبح الشاة فلا يلزمه ذلك، والأمر موكول إليه[١].

٥- تخيير الحاج بين أنساك الحج وهي: التمتع والإفراد والقران، عائد إلى مصلحة المخيِّر نفسه، فيختار ما يلائمه من تلك الأنساك الثلاثة[٢].

٦- إذا أراد المسلم أن يكفِّر عن يمينه فله أن يختار ما يشاء من الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وهذا التخيير عائد إلى المكلَّف، فيتخيَّر ما يشتهيه ويلائمه[٣].

٧- إذا خُيِّر الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء، فعليه أن يختار ما هو الأصلح للمسلمين، لا لمجرد هواه وشهوته[٤].

٨- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٥] هذه الآية على القول بأنها للتخيير، فهو تخيير مصلحة، فيتبع الإمام في ذلك ما هو الأصلح والأردع[٦].

٩- إذا وكَّل إنسان في بيع شيء، فيجب على الوكيل أن يتصرَّف بما يراه أصلح، فإذا كانت السلعة يمكن أن يُزاد في سعرها، فإنه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة، بخلاف من يتصرَّف لنفسه، فإنه يجوز أن يبيع السلعة بما هو دون ذلك[٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥/١٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/٧٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤/١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٧٩) (٨/٢٥) (١٥/١٥٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/٢٤ - ٢٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٥٤٤)، مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية (١/٦١٨).

(٥) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٥/١٥٦).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/١٩٣) (٨/١٣٠).

الباب الثاني

الضوابط الفقهية الخاصة بأبواب العبادات في «الشرح الممتع»

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: ضوابط كتاب الطهارة.
- الفصل الثاني: ضوابط كتاب الصلاة.
- الفصل الثالث: ضوابط كتاب الزكاة.
- الفصل الرابع: ضوابط كتاب الصوم.
- الفصل الخامس: ضوابط كتاب المناسك.

الفصل الأول :

ضوابط كتاب الطهارة.

وفيه سبعة ضوابط:

- الضابط الأول: الأصل في الأشياء الطهارة.
- الضابط الثاني: النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها.
- الضابط الثالث: طهارة الأنجاس لا يشترط لها نية.
- الضابط الرابع: ما أُبين من حي فهو كميتته.
- الضابط الخامس: طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة.
- الضابط السادس: الشيء في معدنه لا حكم له.
- الضابط السابع: الحيض أذى فمتى وُجد ثبت حكمه.

الضابط الأول

الأصل في الأشياء الطهارة(١)

المطلب الأول

شـرح الضـابط

الأصل لغة: أسفل الشيء، وما يُبنى عليه غيره(٢).

واصطلاحًا: يطلق على عدة معان، منها: القاعدة المستمرة(٣)، وهو المراد به هنا.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأقذار(٤).

واصطلاحًا: عرَّفها الحجَّاوي بقوله: (ارتفاع الحدث وما في معناه،

---

(١) الشرح الممتع (٤٤١/١). وللضابط ألفاظ أخرى عبَّر عنها الشيخ - رحمه اللَّه -، وهي:
(الأصل الحل والطهارة) (٨٤/١).
(الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة) (٤٣١/١).
(الأصل بقاء الطهارة) (٥٠٣/١).
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧٥/٢١، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٧)، زاد المعاد، ابن القيم (٧٥٥/٥)، المنثور، الزركشي (٢٩٢/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٩)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٥٥٣)، القواعد والأصول الجامعة (٤٠)، رسالة في القواعد الفقهية (٢٦)، القواعد الفقهية (١١٠)، مجموع الفوائد (٢٤) كلها للسعدي، إعداد المهج، أحمد الشنقيطي (٢٣٤)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (٩٧، ١٢١)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣١١/٦).

(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٤٤٧/٢٧)، لسان العرب، ابن منظور (١٦/١١).

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٠٦/١)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١١ - ١٢).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٠٤/٤)، المصباح المنير، الفيومي (٣٧٩/٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٥٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٧٨/٣).

وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك)[١].

هذا الضابط مندرج تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، من جهة أن الأصل المتيقَّن به، والقاعدة الثابتة المستمرة في جميع الأشياء والأعيان، على أي صفة كانت، هي الطهارة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك؛ لأن الطهارة صفة أصلية، أما النجاسة فوصف طارئ عارض، فالأصل فيها العدم[٢]. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فإذا تنازع رجلان أحدهما يقول: هذا نجس، والآخر يقول: هذا طاهر، قلنا: القول قول من قال: إنه طاهر، حتى يأتي من يقول: إنه نجس، بدليل من كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع المسلمين)[٣]؛ وذلك لأن مدَّعي الطهارة جارٍ على الأصل، بخلاف مدَّعي النجاسة فإنه مطالب بالدليل؛ لأنه مخالف للأصل، الذي هو بقاء الطهارة، يقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (خلق اللَّه الأعيان على أصل الطهارة، فلا ينجس شيء منها إلا ما نجَّسه الشرع، وما لم يرد تنجسه من الشرع، فهو على أصل الطهارة)[٤]. وهذا الضابط أصل عظيم المنفعة، واسع البركة، يُرجع إليه فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس[٥].

❁ ❁ ❁

(١) الإقناع، الحجاوي (٢٤/١). وانظر: الشرح الممتع (٢٥/١)، أنيس الفقهاء، القونوي (٤٦)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٣١)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٥).

(٢) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (٩٧).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١٧٧/١).

(٤) بدائع الفوائد، ابن القيم (٦٤٧/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - بقوله: (وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان)[(٢)].

(٢) حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال: **« أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ..»** الحديث[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن الأصل في الأشياء والأعيان الطهارة، حتى تتحقق النجاسة؛ لقوله ﷺ: **« جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »**[(٤)].

(٣) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه **« أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة »**[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٤٨/١). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٧٧/١)، مجموع الفوائد، السعدي (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: **« جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »**، رقم (٤٣٨).
ومسلم في: كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٤) انظر: طرح التثريب، العراقي (١٠٥/٢)، فيض القدير، المناوي (٣٤٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، =

(٤) حديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًّا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخة[١]، فأجابه»[٢].

(٥) حديث أنس رضي الله عنه «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها»[٣].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على أن ما باشر الكفار فهو طاهر، إذ لو كان نجسًا لما حلَّ استعماله وتناوله من النبي ﷺ[٤].

(٦) حديث ابن عباس[٥] - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل: اذهب إلى أُمك فأت رسول اللَّه ﷺ بشراب من عندها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اسقني»، فقال:

= رقم (٣٤٤).
ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، رقم (٦٨٢).

(١) الإهالة: هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، والسَنِخة: أي المتغيّرة الريح. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٨٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٣٢٠١).
وقال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين). إرواء الغليل (٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧).
ومسلم في: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٨٤/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٧١/١).

(٥) هو: الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول اللَّه ﷺ، شهد مع رسول اللَّه ﷺ بيعة العقبة، وأسلم قبل الهجرة، وشهد فتح مكة، وثبت مع رسول اللَّه ﷺ يوم حنين لما انهزم الناس، استسقى به عمر بن الخطاب عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاه اللَّه تعالى به. توفي سنة ٣٢هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٨١٠/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٦٢/٣)، الإصابة، ابن حجر (٦٣١/٣).

يا رسول اللَّه، إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال ﷺ: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، ثم قال: «**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه**»[(١)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف، دلالة واضحة على أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لتناوله ﷺ من الشراب الذي غُمست فيه الأيدي[(٢)].

(٧) الإجماع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج من الضبط والحصر فهو طاهر)[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٥).
(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٩٢/٣)، عمدة القاري، العيني (٢٧٦/٩).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٤٢/٢١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- الماء المستعمل في طهارة مستحبة أو واجبة رافع للحدث؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة[١].

٢- لا ينجس الماء إلا بالتغيُّر بالنجاسة مطلقًا، سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ؛ لأن الأصل الطهارة[٢].

٣- طهارة آنية الكفار وثيابهم إن جُهل حالها، بناء على الأصل[٣].

٤- طهارة ما لا نفس له سائلة، كالسمك والذباب والقمل ونحوها، فلا تنجس بالموت، ولا يعتبر دمها نجسًا[٤].

٥- سؤر الهرة وما في حكمها طاهر[٥].

٦- طهارة ميتة الآدمي؛ لأن الرجل إذا مات يُغسَّل، ولو كان نجسًا لم يُفد فيه التغسيل؛ ولأن الأصل في الأشياء الطهارة[٦].

٧- السمك وغيره من حيوان البحر ميتته طاهرة[٧].

٨- الصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس، فما تغيَّر بنجاسة فهو

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٧).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠).
(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٨٢).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/٩٥) (٣/٢٥٤).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/٤٥٩).
(٦) انظر: المصدر السابق (١/٩٥).
(٧) انظر: المصدر السابق (١/٩٤).

نجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طهور، بناء على الأصل[١].

٩- الأصل في الخمر ونحوها كـ (الكولونيا) المشتملة على نسبة من الكحول، أنها طاهرة طهارة حسية، وإن كانت نجسة نجاسة معنوية، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يوجد دليل يدل على النجاسة، وإذا لم تكن نجسة، فإنه لا يجب تطهير الثياب منها، ويجوز الصلاة فيها[٢].

١٠- النُخامة[٣] التي تخرج من الإنسان ليست بنجسة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٤].

١١- السجائر[٥] ليست بنجسة نجاسة حسيِّة، فإذا حملها الإنسان وهو

---

(١) انظر: المصدر السابق (٥٤/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٥/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦١/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٢٩/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٢/١١) (١٢/ ٣٧٠) (٤٣٣/١٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٥/١، ٢٢٧). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (إذا تبين أن الخمر ليس بنجس - وهو القول الراجح عندي - فإن الكحول لا تكون نجسة نجاسة حسية، بل نجاستها معنوية؛ لأن الكحول المسكرة خمر؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»، وإذا كانت خمرًا، فإن استعمالها في الشرب والأكل، بأن تُمزَج في شيء مأكول ويؤكل، حرام بالنص والإجماع، وأما استعمالها في غير ذلك، كالتطهير من الجراثيم ونحوه، فإنه موضع نظر، فمن تجنبه فهو أحوط، وأنا لا أستطيع أن أقول إنه حرام، لكني لا أستعمله بنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه، واللَّه أعلم). فتاوى نور على الدرب (CD)، وانظر فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي القره داغي، أ. د. علي المحمدي (٢٣١ - ٢٤١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٠٣/٣)، الخمر والكولونيا، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث العلمية والإفتاء، الأعداد (٣٨، ٥٧).

(٣) النخامة: ما يلفظه الإنسان من البلغم. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٩٠٩). وانظر: العين، الفراهيدي (٢٨١/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٥٧٢/١٢).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين (٦٢٤/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٩/٢).

(٥) السجائر: وهو المعرف حاليًا باسم «الدخان»، ويصنع من نبات «التبغ»، وتصنع =

في الصلاة، فلا يؤثر ذلك في صحة صلاته، ولكن عليه إثم بشرب هذه السجائر[١].

١٢- المني طاهر، فلو صلى الإنسان في ثوب فيه مني، فصلاته صحيحة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٢].

١٣- الماء المتغيِّر بطول مكثه طهور وإن تغيَّر؛ لأن الأصل الطهارة[٣].

١٤- يجوز الوضوء بالماء المالح أو الذي أُخرج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٤].

١٥- الأصل في الدماء الخارجة من الإنسان - عدا الحيض - وما خرج من السبيلين أنها ليست بنجسة؛ لأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة[٥].

١٦- الأصل في أن ما يخرج من البدن من غير السبيلين، كالرعاف والقيء والصديد أنه طاهر؛ بناء على الأصل[٦].

= الأوراق التي بها من الخرت أو ألياف الذرة أو الكتان، وتحتوي السجائر على عدد كبير من المواد الضارة كالنيكوتين والقطران والغازات السامة وغيرها، وهي أكثر وسائل التدخين انتشارًا، وأفدحها خطرًا على الصحة. انظر: التبغ ومشكلة التدخين في العالم، أ. د. محمد مدحت جابر، ١٤٢١-١٤٢٢هـ، الرسالة (١٦٨).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٨/١١) (٣٠١/١٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٩/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧١/١٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٠٩/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٧/١١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨٧/١١).

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٩/١) (٤٩٧/٢).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧١/١٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

إذا عُرف من الكفار عدم التوقِّي من النجاسات، كالنصارى مثلًا، فالأولى التنزه عن آنيتهم وثيابهم، بناء على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عندما سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي اللَّه إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل من آنيتهم ..؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: « **أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها** »[(١)].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (لكن كثيرًا من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فقالوا: إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنيتهم، إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها، وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الصيد والذبائح، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨).
ومسلم في: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٨٤/١).

الضابط الثاني

النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

النجاسة لغة: القذارة(٢).

واصطلاحًا: عرَّفها الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر ببدن أو عقل)(٣). وعرَّفها

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٠). وورد للضابط ألفاظ أخرى ذكرها الشيخ - رحمه اللَّه - منها: (علَّة النجاسة الخبث) (١/٤١).
(النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان، طهر المحل) (١/١٣١).
(عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحل) (١/٤٢٤).
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٤٧٥)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/٦٤٠).
والذي يظهر - واللَّه أعلم - أن التعليل بالخبث لا يستقيم؛ وذلك لأن التعليل به غير مُطَّرد، فهناك أعيان جاء الشرع بوصفها بالخبث وهي طاهرة اتفاقًا، كما أن التعليل بالخبث غير منضبط، فما يعدُّه بعض الفقهاء خبيثًا يراه آخرون طيبًا، ولهذا فإن الأولى أن يقال: إن كل ما عدَّه الشرع نجسًا حكمنا بنجاسته، وكل ما عدَّه طاهرا حكمنا بطهارته. انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٣/٨٩٤ - ٨٩٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٣٩٣)، لسان العرب، ابن منظور (٦/٢٢٦).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٦). وانظر: الإنصاف، المرداوي (١/٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦١)، كشاف القناع (١/٢٩) كلاهما للبهوتي. وقد انتقد الشيخ - رحمه اللَّه - هذا التعريف في موضع آخر بقوله: (وهذا التعريف طويل جدا، وقد لا يكون مانعًا ولا جامعًا، ولكن سقناه على حسب ما ذكره بعض الفقهاء، ولكن يقال: الأحسن ألا نحدَّها؛ لأنه قد يرد علينا أشياء تنقض هذا التعريف، بل نعدُّها والأصل فيما عداها الطهارة). =

أيضًا تعريفًا آخر بقوله: (كل عين يجب التطهُّر منها)[١].

والخبث لغة: خلاف الطيِّب، ويطلق على الحرام كالزنا، وعلى الرديء المستكره[٢].

واصطلاحًا: هو بمعنى النجس، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والخبيث: هو النجس)[٣]. ويقول في سياق آخر: (والخبيث: عين مستقذرة شرعًا، قولنا: «عين» أي: ليست وصفًا ولا معنى، قولنا: «شرعًا»: أي: الشرع الذي استقذرها وحكم بنجاستها وخبثها)[٤].

وتنقسم النجاسة إلى قسمين اثنين[٥]:

(١) **نجاسة عينية**: وهي كل عين نجسة لا يمكن تطهيرها أبدًا، فلا يطهِّرها الماء ولا غيره، كالكلب - مثلًا -، فإنه لو غُسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإنه لا يطهر أبدًا؛ لأن عينه نجسة. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة العينية إذا استحالت طهرت، كما لو أوقد بالروث فصار رمادًا، فإنه يكون طاهرًا؛ لأنه تحوَّل إلى شيء آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحمًا وعظامًا ودمًا صار

= فتح ذي الجلال والإكرام (٢٢٧/١).

(١) الشرح الممتع (٢٦/١). وانظر: فقه العبادات (١١٣)، وعرَّف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - النجاسة بقوله: (والنجاسة هي أعيان مستخبثة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها). شرح العمدة، ابن تيمية (٦٠/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٣٨/٢). لسان العرب، ابن منظور (١٤١/٢)، المصباح المنير، الفيومي (١٦٢).

(٣) الشرح الممتع (٢٦/١).

(٤) المصدر السابق (٤١٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٠/١، ٤١٤)، فقه العبادات (١٣٣).

ملحًا، فالملح قضى على العين الأولى)[١].

(٢) **نجاسة حكمية**: وهي النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر فينجس بها، كأن تقع النجاسة على ثوب أو بساط وما أشبه ذلك، فتكون قد وقعت على محلٍّ، كان طاهرًا قبل وقوع النجاسة، فتكون النجاسة طارئة، وهذا النوع من النجاسة هو محلُّ البحث في هذا الضابط، حيث أفاد هذا الضابط: أن علَّة النجاسة هي الخبث، فمتى وُجد الخبث في محل فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو طاهر[٢]، كما أفاد هذا الضابط عدم تعيُّن الماء لإزالة النجاسة، بل يجوز إزالتها بكل مُزيل طاهر، فمتى زالت النجاسة بأي وجه كان، زال حكمها[٣]. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحل، وهذا هو الصواب لما يلي:

١- النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

٢- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمورات، بل من اجتناب المحظورات، فإذا حصل بأي سبب كان، ثبت الحكم)[٤] لاسيما وأن (إزالة النجاسة ليست مما يُتعبَّد به قصدًا - أي أنها ليست عبادة مقصودة -، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأيِّ شيء أزال النجاسة... فإنه يكون ذلك الشيء مطهِّرًا لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيرًا

(١) الشرح الممتع (٣١/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٢٥/١)، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٩١٢/٣).

(٤) الشرح الممتع (٤٢٥/١).

لها)[١]، وأما ذكر الماء في التطهير في بعض النصوص، فلا يدل تعيينه على تعيُّنه، بل لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلَّف، وإثبات كون الماء مطهِّرًا[٢]، لا يمنع أن يكون غيره مطهِّرًا، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (لا يُنكر أن يكون الماء مطهِّرًا، وأنه أيسر شيء تُطَّهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهِّرًا، لا يمنع أن يكون غيره مطهِّرًا؛ لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسبَّب المعين؛ لأن المؤثر قد يكون شيئًا آخر، وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٦/١١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٠/١).
(٣) المصدر السابق (٤٢٥/١).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة رجس، أي: خبيث نجس مُضِرٌّ، فحرَّمه اللَّه لطفًا بكم ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث)[٢]. ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فقوله: «رجس» معلِّلًا للحكم، دليل على أنه متى وجدت الرجسيِّة ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم)[٣].

(٢) حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»[٤].

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من فوائد هذا الحديث: (الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل، ولذلك لم يجعل النبي ﷺ أداة التطهير في جلد الميتة إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتى يُدبغ؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بهذا، فعُلم من ذلك: أن المقصود بالتطهير من النجاسات هو إزالتها بأي سبب... حيث إن النجاسة

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٢٧٧).

(٣) الشرح الممتع (١/٤١).

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

عين خبيثة، متى وُجدت فحكمها باق، ومتى زالت فحكمها زائل)[١].

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرًا، أو قال: أذى، فليمسحهما وليصلِّ فيهما** »[٢].

(٤) حديث أُم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٣] أنها سألت أُم سلمة - رضي اللَّه عنها - زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أُم سلمة: قال رسول اللَّه ﷺ: « **يطهِّره ما بعده** »[٤].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (وردت السنة بأن الحذاء تطهر بالدَّلك والتراب، وأن أسفل ثوب المرأة إذا مرَّ بالنجاسة، فإنه يطهر بما يمر به من بعد النجاسة من التراب الطاهر، وهذه الشواهد تدلُّ على أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق)[٥].

(٥) من النظر:

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ومن حيث النظر: فإن الشرع

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٦٢). وانظر: عون المعبود، العظيم آبادي (١١/١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).
وقال النووي: (حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح) المجموع (١/١٤٥).

(٣) قال ابن حجر: (حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة). تقريب التهذيب (٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣).
والترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور من الموطأ، رقم (١٤٣).
وابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣١).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١١٣).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٢٢٥).

حكيم يعلِّل الأحكام بعلل، منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، وعلَّة النجاسة الخبث، فمتى وُجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٤١/١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

٢٢- إذا زالت نجاسة الماء بأي وسيلة، كأن يضاف إلى هذا الماء النجس موادًا كيماوية ونحوها حتى زالت النجاسة، فإنه يكون حينئذٍ طهورًا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها[١].

٢٣- لو تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة؛ لزوال النجاسة[٢].

٢٤- إذا زالت النجاسة بالشمس أو الرياح أو غيرهما من المزيلات، طهر المحل؛ لأن الطهارة من الخبث يُقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل يزيل ذلك الخبث[٣].

٢٥- ما يوجد الآن من غسيل الثياب بالبخار، فإن كان هذا البخار تحصل به إزالة النجاسة، فإنه يكون مطهِّرًا؛ لأن النجاسة عين خبيثة، متى زالت عاد المحل إلى أصل الطهارة[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٣٠/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٣/١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٠/١).
(٣) انظر: المصدر السابق (٤٢٤/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٣/١).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٦/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٦٢/١).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

يستثنى من هذا الضابط نجاسة الكلب، فإنه لابد لإزالتها من سبع غسلات، إحداها بالتراب؛ للنص عليه[١]، كما في حديث عبد اللَّه بن المغفل[٢] رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب**»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد اللَّه بن مغفل بن عَبْد غَنْم، وقيل: عبد نُهْم بن عفيف بن أسْحَم، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن عبد البر (٣/٤٠٩)، الإصابة، ابن حجر (٤/٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

الضابط الثالث

طهارة الأنجاس لا يشترط لها نية(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

قسَّم العلماء - رحمهم اللَّه - الطهارة إلى قسمين اثنين(٢):

(١) **طهارة الأحداث**: كالوضوء والغسل والتيمم، وهذا النوع من الطهارة تُشترط فيه النية لصحته؛ لأن طهارة الحدث عبادة مستقلة مقصودة، بدليل أن اللَّه تعالى رتَّب عليها الفضل والثواب والأجر؛ ولأن طهارة الحدث من باب فعل المأمور، فلا تسقط بالنسيان أو الجهل، فيُشترط لها النية والقصد، كغيرها من الأوامر الشرعية.

(٢) **طهارة الأنجاس**: وهي محلُّ البحث في هذه القاعدة، والمقصود

---

(١) الشرح الممتع (١/١٩٦).
وانظر: المجموع، النووي (١/٣٧١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٨/٢٥٨) (٢١/ ٤٧٧)، مختصر الفتاوى المصرية (١٧) كلاهما لابن تيمية، المجموع المذهب، العلائي (١/٣٨)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٦٠)، المنثور، الزركشي (٣/٢٨٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/١٤)، القواعد الفقهية (٧١)، القواعد والأصول الجامعة (١١٤) كلاهما للسعدي، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح السدلان (١/٢٩٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٩٦، ٤٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٨٥، ٢٣٢)، فقه العبادات (١١٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٤)، المجموع، النووي (١/ ٣٧١)، حاشية الدسوقي (١/٧٨)، كشاف القناع (١/٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤) كلاهما للبهوتي.

منها هو: إزالة عين النجاسة بأي وسيلة، فمتى زالت النجاسة زال حكمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، وإنما هي من باب اجتناب المحظور، فهي ليست عبادة مستقلة، ولكنها تخلٍّ عن شيء يُطلب إزالته، ومن هنا فإنه لا يشترط لإزالة النجاسة نية وقصد؛ لحصول مقصود الشارع بمجرد الإزالة والترك، وإنما تكون النية في هذه الحالة شرطًا في حصول الثواب والأجر، فإذا أزال الإنسان عن نفسه النجاسة - مثلًا - ولو لم ينو شيئًا ففعله صحيح، ولكن ثوابه على هذه الإزالة معلَّق بوجود النية[1]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشتُرط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يُشترط فيها فعل العبد ولا قصده)[2].

وعلَّل الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - لهذا بقوله: (لأن المقصود من التطهُّر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبُّد فيها شرطًا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان، طهر المحل... بخلاف طهارة الحدث، فإنها يتقرَّب بها الإنسان إلى اللَّه - عز وجل -، فلابد من النية والقصد)[3]. ويقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (من الأشياء ما لا يُعتبر له نية، ويُعبَّر عنه الفقهاء بالتروك، وهو الذي يُقصد إزالته وبراءة الذمة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٧٨/٢١)، المجموع المذهب، العلائي (٣٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٧٧/٢١).

(٣) فقه العبادات (١١٥).

منه، كإزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة، فإنها لا تُشترط لإزالتها نية)[١]. ويقول - رحمه اللَّه - في موضع آخر: (ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخباث، فتزول نواها المزيل أو لم ينوها؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصل بنية وبغير نية، وبين رفع الأحداث، فلا بدَّ لها من نية)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) القواعد الفقهية، السعدي (٧١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١١٤).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى** »[١].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بمفهوم هذا الحديث على: صحة هذا الضابط، من جهة أن إزالة الأنجاس من قبيل التروك، والترك المجرَّد لا يمكن أن يُطلق عليه اسم العمل، وبالتالي لا تشترط له النية لصحته، يقول ابن حجر - رحمه اللَّه -: (وأما التروك فهي وإن كانت فعل كفٍّ، لكن لا يُطلق عليها لفظ العمل)[٢]. ويقول النووي - رحمه اللَّه -: (وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية)[٣].

(٢) من النظر:

إن إزالة النجاسة من باب التروك فلم تحتج إلى نية؛ لحصول المقصود منها، وهو اجتناب النجاسة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (وإنما المقصود هنا: التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فحينئذٍ إذا زال الخبث بأي طريق كان، حصل المقصود)[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٣/١).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٥٤/١٣). وانظر: طرح التثريب، العراقي (١١/٢)، عمدة القاري، العيني (٣٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٧٨/٢١). وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٦٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لو نزل المطر على الأرض المتنجسة أو أصابتها الرياح أو الشمس، فزالت النجاسة بذلك، فإن الأرض تطهر حينئذٍ، ولا يحتاج ذلك إلى نية؛ لأن طهارة الأنجاس لا يُشترط لها نية[١].

٢- (لو توضأ إنسان وقد أصابت ذراعه نجاسة، ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء، فإن يده تطهر)[٢].

٣- (لو علَّق إنسان ثوبه في السطح وجاء المطر حتى غسله وزالت النجاسة، طهر، مع أن هذا ليس بفعله ولا بنيته)[٣].

٤- تصح إزالة النجاسة ولو من الكافر؛ لأنها من باب التروك، فلا يُشترط لها نية[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٣٢).
(٢) الشرح الممتع (١/٤٢٥).
(٣) المصدر السابق (١/١٩٦). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٧٧).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/٥٤٣).

الضابط الرابع

ما أبين من حي فهو كميتته(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

البين في لغة: هو الفراق، يقال: بان يبين بينًا وبينونة(٢)، ويراد به هنا ما فُصِل من حيوان حي(٣)، حيث دلَّ هذا الضابط على: أن كل ما فُصل من الحي، فإن حكمه حكم ميتة ذلك الحي، حلًّا وطهرًا وحرمة ونجاسة(٤). وأما ما لا تحلُّه الحياة أصلًا، كالشعر والسن والظفر، فلا يدخل تحت هذا الضابط ابتداء(٥).

وقد نظم الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - هذا الضابط بقوله:

وكلُّ ما أُبِينَ من حيٍّ جُعِلْ كميْتِهِ في حكمِهِ طُهْرًا وحِلْ(٦)

---

(١) الشرح الممتع (٩٧/١).
وانظر: المحلى، ابن حزم (٤٤٩/٧)، المغني، ابن قدامة (٦٠/١، ٤١٢) (٣٠٤/٩)، المجموع، النووي (٣٠١/١) (١١٠/٩، ٢٩٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٩٣/١، ١٠٠)، كشاف القناع (٢٩٣/١) (٢٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٦٣/١)، كلاهما للبهوتي، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٤/٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٧/٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٢٧/١)، لسان العرب، ابن منظور (٧٦/٩) (٦٢/١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٩٧/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٦/١)، النهاية، ابن الأثير (٤٩/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٩٧/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٦/١).

(٥) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٧).

(٦) المصدر السابق (٣٢٥).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة والناس يجبُّون[١] أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[٢].

وجه الدلالة: أوضحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (وأخذ العلماء من هذه قاعدة فقالوا: (ما أُبين من حي فهو كميتته) فما أُبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسًا فهو نجس، وما أُبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر، وما أُبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر وغير حلال... فالقاعدة إذًا: « أن كل ما أُبين من حيوان، فله حكم ميتة هذا الحيوان حِلًّا وطهرًا وحرمة ونجاسة »)[٣].

---

(١) (الجب: استئصال السنام من أصله، وبعير أجب، قال النابغة:

ونمسك بعده بذُناب عيش أجبَّ الظهر ليس له سنام)

العين، الفراهيدي (٢٤/٦). وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٧٢/١٠)، ديوان النابغة (١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الضحايا، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨).
والترمذي في: كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).
وابن ماجه في: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهية وهي حية، رقم (٣٢١٦).
وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣/٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٦/١). وانظر: الشرح الممتع (٢٣٥/٢ - ٢٣٦)، فيض القدير، المناوي (٤٦١/٥)، سبل السلام، الصنعاني (٢٨/١)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٤/٩).

(٢) دليل عقلي:

يقول الرازي في تفسيره: (ما قُطع من الحي من الأبعاض فهو محرَّم؛ لأنه ميتة، فوجب أن يكون حرامًا، إنما قلنا: إنه ميتة للنصِّ والمعقول، أما النص: فقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أُبين من حي فهو ميت**»، وأما المعقول: فهو أن ذلك البعض كان حيًا، لأنه يدرك الألم واللذة، وبالقطع زال الوصف فصار ميتًا، فوجب أن يحرم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١])[٢].

❁ ❁ ❁

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) التفسير الكبير، الرازي (١٧/٥).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- ما قُطع من بدن الآدمي فهو طاهر وليس بحلال؛ وذلك لأن ميتة الآدمي طاهرة وليست بحلال؛ لحرمة الآدمي[١].

٢- ما قُطع من صيد البحر كالحوت أو السمك فهو طاهر حلال؛ لأن ميتة البحر طاهرة[٢].

٣- ما قُطع من بهيمة الأنعام وهي حية، فإنها نجسة يحرم أكلها؛ لأن ميتتها كذلك[٣].

٤- ما أُبين من الجرادة فإنه حلال طاهر؛ لأن ميتتها حلال طاهرة[٤].

٥- إذا قُطعت يد وزغ فهي نجسة حرام، لأن الوزغ - الأبرص السام - له نفس سائلة[٥].

٦- ما أُبين من العقرب فإنه طاهر حرام؛ لأن ميتة العقرب طاهرة وحرام[٦].

٧- ما قُطع من الغزال فهو نجس حرام؛ لأن ميتتها نجسة حرام[٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٣٧)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٣٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٣٦).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٣٧)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٦).

(٥) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٢٦).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣٢٦).

٨- الدماء الخارجة من الإنسان - عدا ما خرج من السبيلين - ليست بنجسة؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فما انفصل منه في حياته يكون طاهرًا[١].

٩- لو سقط من الإنسان عضو ثم أعاده إلى مكانه فالتحم، فإنه يكون طاهرًا لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٧).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٧).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

اسثنى العلماء - رحمهم اللَّه - من هذا الضابط مسألتين[١]:

الأولى: المسك وفأرته: أي وعاءه، وهذا المسك يُستخرج من دم نوع من الغزلان يسمى (غزال المسك)، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وذلك أنه يوجد نوع من الظباء، يسمونه غزال المسك، يقال: إنهم يحبسونه عن الطعام والشراب مدة، ثم يطلقونه وينطلق بسرعة، إذا انطلق بسرعة فإنه يتجمع دم عند سرَّته، ثم يُربط عليه بشدَّة حتى لا يتَّصل به الدم بعد ذلك، ثم ييبس ويسقط، يقال: إن هذا الدم من أحسن ما يكون من المسك)[٢].

الثانية: الطريدة: قال الحجَّاوي: (وهي: الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضًا حتى يؤتي عليه وهو حيّ)[٣]. ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه في معنى الطريدة: (وهي: الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحوه، لكنه يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم، فهذا يقطع رجله، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي ﷺ إلا أن ذلك أُثر عن الصحابة رضي اللَّه

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٩٧ - ٩٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٣٩ - ١٤٠)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٦ - ٣٢٧)، المغني، ابن قدامة (٩/٣٠٥)، الفروع، ابن مفلح (١/٢١٦)، الإنصاف، المرداوي (١/٣٢٨)، كشاف القناع (١/٥٧، ١٩١) (٦/ ٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢، ١٠٩) (٣/٤٣٢) كلاهما للبهوتي، شرح صحيح مسلم، النووي (٩/١٥)، فتح الباري، ابن حجر (٩/١٦٠).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) الإقناع، الحجَّاوي (٦/٢٢).

عنهم. قال الإمام أحمد - رحمه اللَّه -: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ولا يرون به بأسًا، والحكمة في هذا - واللَّه أعلم -: أن هذه الطريدة لا يُقْدَر على ذبحها، وإذا لم يُقدَر على ذبحها، فإنها تحلُّ بعقرها في أي موضع من بدنها، فكما أن الصيد إذا أُصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال، فكذلك الطريدة؛ لأنها صيد إلا أنها قُطعت قبل أن تموت)[1]. ويقول في موضع آخر: (ولم يستثن العلماء مما أُبين من الحي أن يكون طاهرًا إلا هاتين المسألتين)[2].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (١/٩٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٤٠).

الضابط الخامس

طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

التيمم لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢) أي: اقصدوا الصعيد الطيِّب(٣).

واصطلاحًا: عرَّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (التعبد للَّه تعالى بقصد الصعيد الطيِّب؛ لمسح الوجه واليدين به)(٤).

وقد شرع اللَّه سبحانه وتعالى - التيمم بدلًا عن طهارة الماء لمن فقده أو عجز عنه لمرض أو نحوه؛ رفعًا للحرج والمشقَّة عن هذه الأمة ورحمة من اللَّه لعباده المؤمنين، ولذا جاء في حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال: «أُعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.»(٥)، ومن هنا جاء هذا

---

(١) الشرح الممتع (٤١٢/١). وقد أفصح الشيخ - رحمه اللَّه - عن هذا الضابط بعبارة أخرى، وهي:
(طهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح) (٤١١/١).

(٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٢/٦)، المصباح المنير، الفيومي (٦٨١/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٧٣/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٢٢/١)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٣٢)، أنيس الفقهاء، القونوي (٥٧).

(٥) سبق تخريجه، ص(٦٢٧).

الضابط النافع؛ ليجسد صورة من صور تيسير اللَّه - جل وعلا - في تشريع التيمم، حيث أفاد الضابط: أن طهارة التيمم إنما شُرعت تيسيرًا وتسهيلًا على المكلَّف، فلذلك كان أداؤها ميسورًا على العباد، كما سيظهر في تطبيقات هذا الضابط.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن اللَّه - جل وعلا - عَقَّب بعد ذكر التيمم في الآيتين برفع الحرج وإثبات عفوه ومغفرته لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشقُّ على العبد امتثاله فيُحرج بذلك، ومن نعمة اللَّه - سبحانه - وعفوه ومغفرته: أن شرع الطهارة بالتراب بدل الماء عند تعذر استعماله، فدلَّ ذلك على أن التيمم مبناه على التيسير والسهولة ورفع الحرج والمشقَّة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٨/٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/ ١٨٠، ٢٢٤).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يكفي في التيمم أن يضرب الأرض سواء كان ترابًا أم رملًا أم حجرا؛ لأن طهارة التيمم مبنية على التيسير[١].

٢- لا يلزم في التيمم أن تكون اليدان مفرجتي الأصابع عند ضربها بالأرض؛ لأن التيمم مبناه على التسهيل والتسامح[٢].

٣- إثبات تخليل اليدين في التيمم فيه نظر؛ لعدم ثبوته؛ ولأن طهارة التيمم مبنية على التيسير[٣].

٤- لا يجب في التيمم استيعاب الوجه والكفين على الراجح[٤].

٥- لا يجب إيصال التراب في التيمم إلى باطن شعر اللحية، ولو كانت خفيفة يُرى ما وراءها، بل يمسح الظاهر فقط، بخلاف الوضوء فإنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفًا، وهذا مبني على أن الأصل في الطهارة التيمم التيسير والسهولة[٥].

٦- التيمم مسح لعضوين فقط، وهما: الوجه والكفِّين، بخلاف الوضوء والغسل[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٤١١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٤١٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٤١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٣٩٧، ٤١٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٤).

٧- التيمم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، بخلاف الوضوء والغسل؛ لأن التيمم مبناه على التسامح والسهولة[١].

٨- الصواب: أن التيمم رافع للحدث كطهارة الماء، فمتى تيمم في أي وقت صح؛ لأن التيمم مبني على التيسير ورفع الحرج[٢].

٩- لا يشترط مسح الذراع في التيمم، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ وذلك لأن التيمم مبني على التيسير في أصله[٣].

١٠- لا يشترط في المتيمَّم به أن يكون له غبار؛ لأن طهارته مبنية على السهولة والسماحة[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٨٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٤٤، ٦٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٥٩).
يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (فإن اللَّه أناب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء، ولم يستثن الشارع حالة من الأحوال، فدل على أنه متى تيمم، فحكمه حكم المتطهر بالماء، فما دامت طهارته باقية لم يبطل تيممه، ولو خرج الوقت أو دخل واستباح به جميع ما يستبيح بطهارة الماء، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح).
الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (٥٤).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/٣٩٣ - ٣٩٤).

الضابط السادس

الشيء في معدنه لا حكم له(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

المعدن في اللغة: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبتدؤه، نحو معدن الذهب والفضة وغيرها من الأشياء، ومنه قوله ﷺ: «**فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم**»(٢) أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها(٣).

ويفيد هذه الضابط: أن كل نجاسة في باطن الإنسان أو الحيوان، من بول أو غائط أو نحوهما من الفضلات، التي تكون نجسة إذا خرجت من الجسد؛ أنها لا تُعطى حكم النجاسة ما دامت في معدنها وموضعها الأصلي

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٢٦). وقد أبان الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عن هذا الضابط بقوله:
(النجاسة في معدنها لا حكم لها) (٢/٢٢٦).
وانظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٥٢) (٢٤/٢٨)، المغني، ابن قدامة (١/٤٠٣)، المجموع، النووي (٣/١٥٣)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٢/١٢٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/١٠٤، ٦٠٢)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/٦٤٠)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (١/٢١٠ - ٢١٢)، رد المحتار، ابن عابدين (١/٤٠٤، ٦٥٤ - ٦٥٥)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٣).
ومسلم في: كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف عليه السلام، رقم (٢٣٧٨).

(٣) انظر: العين، الفراهيدي (٢/٤٢)، تهذيب اللغة، الأزهري (٢/١٢٩)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/٢٧٩).

في الباطن، وإنما يُحكم عليها بالنجاسة، إذا خرجت من البدن وانفصلت عنه؛ ولأن هذه الفضلات لا تسمى بولًا أو غائطًا إلا إذا فارقت محلها، فحينئذ يُحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في معدنها ومحلها، فهي طعام وشراب طيب مباح[١].

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (النجس هو المستقذر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها. فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتَّصف به)[٢].

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (إن النجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حكم له)[٣].

ويقرِّر هذا المعنى البهوتي - رحمه اللَّه - حيث يقول: (وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف؛ لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله)[٤]. وأوضح ابن عابدين[٥] هذا الأمر فيقول:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٨) (٢/٢٢٦)، بدائع الفوائد (٣/٦٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٢٦).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (١/٢٩٣).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وصاحب الحاشية المشهورة في الفقه، كان عالمًا، مهابًا، مطاعًا، صلبًا في دينه، كثير التواضع، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢هـ.
انظر في ترجمته: هدية العارفين، إسماعيل باشا (٣/٣٦٧)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٣/١٤٥)، الأعلام، الزركلي (٦/٤٢).

(والشيء ما دام في معدنه لا يُعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول، فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه)[1].

❁ ❁ ❁

(١) رد المحتار، ابن عابدين (١/٤٠٤).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذه الآية على: أن النجاسة في معدنها لا حكم لها، إذ لو كانت الملاقاة في الباطن للفرث أو الدم موجبة للنجاسة لنجس اللبن، فإن قيل: فلعلَّ بينهما حاجزًا، قيل: الأصل عدمه، حيث إن اللَّه - سبحانه وتعالى - ذكر ذلك في معرض قدرته على إخراج الطيب من بين خبيثين، ولا يتم ذلك إلا مع عدم الحاجز، ثم إن قوله تعالى: ﴿خَالِصًا﴾ فيه دلالة واضحة على عدم وجود الحاجز، فإن الخلوص لا يكون إلا بعد قيام الموجب للشوب[(٢)].

(٢) حديث أُم سلمة أُم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - أنها قالت: جاءت أُم سليم[(٣)] امرأة أبي طلحة[(٤)] إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول الله:

---

(١) سورة النحل: الآية (٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/١٠٤، ٦٠٢ - ٦٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/١٢٥).

(٣) هي: الصحابية الجليلة أم سليم، بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية، أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: الرميصاء، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب، ابن عبدالبر (٤/١٩٤٠)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/ ٣٧٦)، الإصابة، ابن حجر (٨/٢٢٧).

(٤) هو: الصحابي الجليل زيد بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وهو الذي حفر قبر رسول اللَّه ﷺ ولحده، وكان يسرد الصوم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، مات غازيًا في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنون فيها، إلا بعد سبعة =

إن اللَّه لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « **نعم، إذا رأت الماء** »[(١)].

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من فوائد هذا الحديث: (أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج، لقوله: « **إذا هي رأت الماء** »، وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قيَّد وجوب الغسل برؤية الماء؛ ولأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئًا، ولهذا أجسامنا ممتلئة بالعذرة والبول، ولا يكون هذا نجسًا.. لأن الشيء في معدنه ليس له حكم)[(٢)].

(٣) حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: « **أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب، بنت رسول اللَّه ﷺ** »، ولأبي العاص بن الربيع[(٣)] « **فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها** »[(٤)].

= أيام ولم يتغير. توفي سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٥٥٣/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٤٥/٢)، الإصابة، ابن حجر (٦٠٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠).
ومسلم في: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٩/١). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٢/١١).

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، صهر رسول اللَّه ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة رضي اللَّه عنها، توفي سنة ١٢هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٧٠١/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٦/ ١٩٦)، الإصابة، ابن حجر (٢٤٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦). =

وجه الدلالة: أشار هذا الحديث إلى: أن النجاسة في معدنها لا حكم لها؛ لأن النبي ﷺ حمل أُمامة بنت زينب - مع ما في بطنها من النجاسات-، فدلَّ ذلك على طهارة ما في جوف الآدمي؛ لكونه في معدنه، إذ إن المصلي لا يجوز له حمل النجاسة في صلاته[1].

❁ ❁ ❁

= ومسلم في: كتاب المساجد، باب جواز عمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١) (٢٢٦/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/١، ٥٦٩)، شرح صحيح مسلم، النووي (٣١/٥ - ٣٢)، فتح الباري، ابن حجر (٥٩٢/١)، عمدة القاري، العيني (٣٠٣/٤)، عون المعبون، العظيم آبادي (١٣١/٣)، نيل الأوطار، الشوكاني (١٢٤/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- بول الإنسان وعذرته في بطنه طاهرين، وإذا خرجا صارا نجسين؛ لأن النجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال[١].

٢- إذا أحسَّت المرأة وهي صائمة بانتقال الحيض قبل الغروب، ولكن لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، فإن صومها تام ولا يبطل على الصحيح؛ لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له[٢].

٣- لو حمل المصلي طفلًا في صلاته، فإن صلاته صحيحة مع ما في بطنه من القاذورات؛ لأن الشيء في معدنه ليس له حكم[٣].

٤- العلقة في معدنها - الذي هو الرحم - لا يُحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة، لو انفصلت وخرجت من الجسم[٤].

٥- إذا أراد الإنسان أن يُحلِّل البراز أو البول، فحَمَله في قارورة وهو يصلي، فإن صلاته لا تصح منه؛ لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها، حيث خرجت من معدنها، وانفصلت من موضعها الأصلي[٥].

٦- إذا أحسَّ الإنسان بانتقال المني، ولكنه لم يخرج، فإنه لا غسل عليه

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٢/١١) (٢٧٠/١٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٩/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/١، ٥٦٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١) (٢٢٦/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢٦/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٩/١).

بمجرد الانتقال، إذ إن الشيء في معدنه لا حكم له ما لم يخرج[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٣٧/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٨/١ - ٥٩٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٢/١١).

الضابط السابع

الحيض أذى فمتى وُجد ثبت حكمه(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

الحيض لغة: السيلان(٢)، قال الأزهري: (وكأن دم الحيض سمي حيضا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة)(٣).

واصطلاحًا: عرَّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة، إذا بلغت)(٤)، وأشار الشيخ - رحمه اللَّه - إلى هذا التعريف أيضًا في فتاويه بقوله: (دم يحدث للأُنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب، في أوقات معلومة)(٥).

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٦٩)، وللضابط ألفاظ أخرى ذكرها الشيخ رحمه اللَّه، منها: (المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة) (١/ ٤٦٧).
(متى وُجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض قلَّ أو كثر) (١/٤٩٥).
(ما دام الأذى - وهو الدم - موجودًا فهو حيض) (١/٥٠٠).
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٣٧ - ٢٤٢)، الإنصاف، المرداوي (١/٣٧٢)، القواعد والأصول الجامعة (٨٧، ١٠٥)، الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (١٦ - ١٩) كلاهما للسعدي.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/١٤٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨٢٦).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (٦٧).

(٤) الشرح الممتع (١/٤٦٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٩٧). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٨٥). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والحكمة فيه - أي في الحيض - أنه لما =

يفيد هذا الضابط، أن الحكم الشرعي مُعَلَّق بالحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وُجد دم الحيض بصفاته المعروفة[١] فهو أذى تترتَّب عليه أحكامه، ومتى انقطع زالت أحكامه[٢]، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه، فهو دم الحيض، من غير تقدير بزمن أو سن، إلا أن يكون مستمرًّا على المرأة لا ينقطع أبدًا، أو ينقطع مدة يسيرة، كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة)[٣]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (والحكم

= كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذَّى بما يتغذَّى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئًا من الغذاء حينئذٍ جعل اللَّه تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذَّى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السرة، حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذَّى به، فتبارك اللَّه أحسن الخالقين) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٧/١١). وانظر: الشرح الممتع (٤٦٤/١).

(١) أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بأربع علامات مميزة، هي كما يلي:

(الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن؛ لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق) الشرح الممتع (٤٨٧/١ - ٤٨٨).

وانظر: ذي الجلال والإكرام (٦٨٩/١). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين خلاف ذلك). لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (١٥٦/٢).وانظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د. عمر سليمان الأشقر وآخرون (١٢٤ - ١٢٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧١/١١).

(٣) المصدر السابق (٣٠٢/١١).

الشرعي تعلَّق بالاسم الدالّ على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يُعلم أنه دم عرق أو جرح)[١]. وهذا الضابط النافع تشهد له النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولذا يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (وإنما القول المستقيم الذي يدلُّ عليه الدليل وتتناوله النصوص الشرعية بظاهرها: تعليق الأحكام بتحقُّق وقوعها، وأنه متى وُجد الشيء الذي علَّق الشارع الحكم عليه، وجب تحقق الحكم الشرعي، فمتى وُجد الدم في أوقاته حكمنا أنه حيض، ومتى زاد أو نقص لم يتغيَّر الحكم)[٢]. كما أن هذا الضابط هو الموافق لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج والتعسير، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضًا أقرب فهمًا وإدراكًا، وأيسر عملًا وتطبيقًا مما ذكره المحدِّدون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي: اليسر والسهولة)[٣]، ومن ها نلحظ أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - كثيرًا ما يتمسَّك بهذا الضابط ويعتمد عليه في مسائل الحيض، حيث قرَّر - رحمه اللَّه - أن الأخذ بهذا الضابط يغني عن كثير من التفصيلات والتقديرات التي ذكرها بعض الفقهاء في هذا الباب مع عدم استنادها إلى أصل صحيح من كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ، مع أن الحاجة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبُّد للَّه به لبيَّنها اللَّه ورسوله ﷺ بيانًا ظاهرًا لكل أحد؛ لأهمية الأحكام المترتِّبة على الحيض من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث ونحوها من الأحكام

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٤١).
(٢) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١٠٥).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٣٠٣).

الشرعية، فلما لم توجد هذه التفصيلات والتقديرات في الكتاب ولا في السنة، تبيَّن أنه لا تعويل عليها، وإنما المعوَّل في ذلك على مسمى الحيض الذي عُلِّقت عليه الأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (اسم الحيض علَّق اللَّه به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدِّر لا أقلُّه ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرِّق بين قدر وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة.. بل ما رأته المرأة عادة مستمرَّة فهو حيض)[٢]. وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا الضابط من أجمع الضوابط المتعلِّقة بمسائل الحيض، وبه تنحل كثير من الإشكالات الواردة والمسائل الغامضة في هذا الباب. يقول الشيخ ابن عثيمين في مطلع شرحه لباب الحيض: (هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء[٣]، وقد أطالوا فيه كثيرا، وفيما يبدو لنا أنه لا يحتاج إلى هذا التطويل والتفريعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء - رحمهم اللَّه - والتي لم يكن كثيرًا منها مأثورًا عن الصحابة - رضي اللَّه عنهم -، فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصلاة ونحوها، وإذا طهرت منه صلَّت، وإذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضًا)[٤].

ويقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (ويؤيد هذا، أنه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها - فضلًا عن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٣٧).

(٣) ولذا يقول الإمام النووي - رحمه اللَّه -: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله). المجموع (٢/٣٥٢).

(٤) الشرح الممتع (١/٤٦٤).

العمل بها -، لبيَّنه الشارع بيانًا مزيلًا للإشكال، حاسمًا لأنواع المقال، فلما أقرَّ النساء على ما كنّ له عارفات، عُلم أن هذا شرعه الذي لاشك فيه ولا ريب... ويدُلُّك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات، أن فيها من التناقض، وإيجاب العبادات عدة مرات والمشقة العظيمة، ما يُعلم منافاته جدًا للشرع، وهذا أحد الأدلة التي تدل على ضعف هذا القول، إذا رأيت فيه من التفصيلات والتناقض والتعقيد ما يعرّفك أنه من عند غير اللَّه، ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا الاختلاف والتناقض)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، السعدي (١٧ - ١٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[١].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (فدلَّ هذا على أن علَّة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وُجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طَهُرَت منه زالت أحكامه)[٢]. ويقول في موضع آخر: (فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ حكم معلَّق بعلَّة وهو: الأذى، فإذا وُجد هذا الدم الذي هو الأذى - وليس العرق -، فإنه يُحكم بأنه حيض)[٣].

وقال الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (فعلَّل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى، فكلما وُجد الأذى الذي هو دم الحيض، ترتبت عليه أحكام الحيض كلها، وكلما فُقد الأذى لم يثبت منها شيء)[٤].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (أي عدتهن

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧١/١١).

(٣) الشرح الممتع (٤٦٧/١). وانظر: المصدر نفسه (٤٩٥/١ - ٤٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨٧/١).

(٤) القواعد والأصول الجامعة (٨٧-٨٨).

(٥) سورة الطلاق: الآية (٤).

ثلاثة أشهر، ولم يقل: واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فاللَّه سبحانه ردَّ هذا الأمر إلى معقول معلَّل، فوجب أن يثبت هذا الحكم لوجود هذه الأمور المعقولة المعلَّلة، وينتفي بانتفائها،... فالصواب: أن الاعتماد إنما هو على الأوصاف، فالحيض وُصف بأنه أذى، فمتى وُجد الدم الذي هو أذى فهو حيض)[1].

(٣) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش[2] كانت تُستحاض[3]، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٤٦٨/١).

(٢) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب الأسدية، كانت مستحاضة، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، تزوجها عبد اللَّه بن جحش، روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٨٩٢/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/ ٢٣٦).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين: (قول عائشة - رضي اللَّه عنها -: «كانت تستحاض» كلمة «تستحاض» أو «استحيضت» فيها زيادة عن «حاضت»، الهمزة والسين والتاء، وقد قيل: إن زيادة المباني تدلُّ على زيادة المعاني، وعلى هذا فتكون الاستحاضة زائدة على الحيض كميّة وزمنية، ولهذا نقول: الاستحاضة: أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، وحدَّده بعضه بخمسة عشر يومًا، قال: فما زاد فهو استحاضة). فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦).
والنسائي في: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٦).
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤/١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث السابق على: أن ترك الصلاة للمرأة، معلَّق بوجود الحيض بصفاته المعروفة، حيث علَّق النبي ﷺ الإمساك عن الصلاة بوجود الحيض، فدلَّ ذلك على أن الحكم الشرعي مُناط بالحيض المعروف، فمتى وُجد ثبت حكمه، ومتى انقطع زال حكمه[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٣٣٩/١)، سبل السلام، الصنعاني (١٠١/١)، نيل الأوطار، الشوكاني (٣٣٩/١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا عبرة بالسن في اعتبار دم الحيض من عدمه، بل العبرة بوجود الحيض، فإن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض، فإن الأحكام الشرعية مترتِّبة عليه صغيرة كانت أم كبيرة[١].

٢- ليس لأقلِّ الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام على الصحيح، فمتى وُجد الحيض ثبت حكمه ومتى انقطع زال حكمه[٢].

٣- (الراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطَّرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله، فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك)[٣].

٤- إذا تأخرت المرأة في عادتها، وجب عليها أن تجلس لكونه حيضًا؛ لأنه معلوم بوصف اللَّه إياه بأنه أذى فتترتَّب عليه أحكامه[٤].

٥- (إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل: أن تكون عادتها في آخر

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٦٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٩/١١، ٢٩٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨٦/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٦٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧١/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨٧/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٧٠/١). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٠/١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩/١٩).
يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وأما إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل، فليس من أجل أن ما يصيب المرأة من الدم ليس حيضًا؛ ولكن لأن الحيض لا يصح أن يكون عدة مع الحمل؛ لأن الحمل يقضي على ما عداه من العِدَد). الشرح الممتع (١/ ٤٦٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٩٧/١).

الشهر فترى الحيض في أوله فهي حائض)[١].

٦- إذا أقبل الحيض على المرأة فقد ترتَّبت عليه أحكامه، سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت[٢].

٧- المرأة المبتدأة إذا رأت الدم الذي يحمل صفات الحيض، فهو حيض تترتَّب عليه أحكامه، فإذا انقطع ورأت المرأة الطهر ارتفعت أحكامه؛ لأن الحكم معلَّق بوجود الحيض الذي هو أذى[٣].

٨- إذا رأت النفساء الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يُعتبر دم حيض وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء، فمتى أحسَّت به فإنه تثبت به أحكامه الشرعية[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٨/١١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢٧٨/١١).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٩٥/١).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٠/١١).

الفصل الثاني :

ضوابط كتاب الصلاة

وفيه تسع ضوابط:

- الضابط الأول: الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي.
- الضابط الثاني: جميع الإدراكات في الصلاة لا تكون إلا بركعة.
- الضابط الثالث: كل زيادة في الصلاة فسجود السهو لها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فسجود السهو له قبل السلام.
- الضابط الرابع: لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة.
- الضابط الخامس: كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.
- الضابط السادس: مبنى الجمع في الصلاة على المشقَّة، بخلاف القصر فمبناه على السفر.
- الضابط السابع: العبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها.
- الضابط الثامن: إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتًا واحدًا.
- الضابط التاسع: الجمعة صلاة مستقلة.

الضابط الأول

الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

دلَّ هذا الضابط على أن سائر أجزاء الأرض تصلح أن تكون محلًّا لإيقاع الصلاة فيها من غير كراهة، ما دام أن المصلي لم يُخلَّ بشيء من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ولم يوجد شيء من مبطلاتها، فإن الصلاة حينئذ تصح؛ لتوفر أسباب صحتها وانتفاء مبطلها(٢)، وهذا الضابط من تيسير اللَّه جل وعلا ورحمته بعباده، وهو مما تميَّزت به هذه الأُمة المحمدية، فإن الأُمم السابقة قبلها كانت لا تجوز لهم الصلاة إلا في كنائسها وبيعها وصوامعها فقط، ولذا ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أُمتي أدركته الصلاة فليصل...**» الحديث(٣).

قال البغوي: (ويقال في حديث جابر: إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخَّص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في المواضع التي لم

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٣٨).
وانظر: المختارات الجلية، السعدي (١١١).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (١/٦٣١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٨٣).

(٣) سبق تخريجه، ص (٥٩٣).

تُبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدِّمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص)[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح السنة، البغوي (٤١٢/٢). وانظر: طرح التثريب، العراقي (٩٨/٢)، مرقاة المفاتيح، القاري (٣٦٠/٢).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أُمتي أدركته الصلاة فليصل..**» الحديث[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌّ صريح في أن الأصل صحة الصلاة في جميع الأراضي، وجواز الصلاة على أي جزء كان من أجزاء الأرض لا يخرج منه شيء، إلا ما استثناه الشرع من الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها[(٢)].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٦٢٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٣٨/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٣١/١)، شرح السنة، البغوي (٤١٢/٢) (١٩٧/١٣)، طرح التثريب، العراقي (٩٨/٢)، فتح الباري، ابن حجر (٥٣٣/١)، عمدة القاري، العيني (١٩٤/٤)، مرقاة المفاتيح، القاري (٣٦٠/٢)، عون المعبود، العظيم آبادي (١٠٩/٢)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٣٥/٥). المختارات الجلية، السعدي (١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢).
والترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧).
وابن ماجه في: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، رقم (٧٤٥). =

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - عندما علَّق على قوله ﷺ: « **إلا المقبرة والحمام** » حيث قال: (وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم)[1].

❁ ❁ ❁

= وقال الترمذي: (وهذا حديث فيه اضطراب).
وقال ابن حجر: (رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله)، فتح الباري (٥٢٩/١).
وصححه الحاكم في المستدرك (٣٨١/١).

(١) الشرح الممتع (٢٣٨/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- الراجح أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضًا كانت أم نفلًا؛ لأن الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي[١].

٢- صحة الصلاة في أسطح أعطان الإبل والحمامات والحشوش إذا كانت طاهرة[٢].

٣- تصحُّ الصلاة فوق البيارة، أو البلَّاعة؛ لأن سطح البيارة ليس تابعًا لها، بل هو مستقل، لا سيما وأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأراضي[٣].

٤- إذا صلى الإنسان في أرض مغصوبة فإن صلاته صحيحة؛ لأن النهي ليس عن الصلاة بل عن الغصب، والأصل صحة الصلاة في سائر الأراضي إلا ما استثناه الدليل[٤].

٥- (يجوز للإنسان أن يسجد على كل شيء من الأرض وعلى غير الأرض أيضًا، كفراش القطن والصوف، المهم فقط أن يُمكِّن جبهته من الأرض، سواء سجد على فراش أو على حصير أو على الأرض، على رمل أو على غير الرمل)[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٥٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٣١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٥٠ - ٢٥٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٥٠).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين (١/٥٩).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٨٠).

٦- جواز الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء ما لم يكن متنجسًا؛ لأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأراضي[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٨٠).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أولًا: **المقبرة**: لقول النبي فيما رواه الترمذي: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(١)]؛ ولقوله ﷺ: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)]؛ ولأن الصلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور أو إلى التشُّبه بمن يعبد القبور، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة، فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ في حديث المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، أنها ماتت بليل، فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ، وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت فقال: «**دلُّوني على قبرها**»، فخرج الرسول ﷺ إلى البقيع، ودلَّوه على قبرها، فصلى عليها[(٣)].

ثانيًا: الحمام: ودليله قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٤)] والحمام مكان المغتسل؛ والعلَّة في ذلك؛ أن الحمام تُكْشَف

---

(١) سبق تخريجه، ص(٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦).
ومسلم في: كتاب المساجد، باب جواز عمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وقبر أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، رقم (١٣٩٠).
ومسلم في: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(٦٨٣).

فيه العورات، ولا يخلو من بعض النجاسة.

ثالثًا: الحُش: وهو مكان قضاء الحاجة، وهو أولى من الحمام، ولا يخلو من النجاسة؛ ولأنه نجس خبيث؛ ولأنه مأوى الشياطين، والشياطين خبيثة فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكانًا لعبادة اللَّه - عز وجل -.

رابعًا: أعطان الإبل: هو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوى إليه، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظار الماء؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه فقال: « **لا تصلوا في أعطان الإبل** »[(١)]. والأصل في النهي التحريم، مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨).
وابن ماجه في: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).
وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٨٠ - ٣٨٢). وانظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٧ - ٢٥٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٣٢ - ٦٣٥).

الضابط الثاني

جميع الإدراكات في الصلاة لا تكون إلا بركعة[١]

المطلب الأول

شرح الضابط

الإدراك في اللغة: اللحوق[٢]، قال صاحب المقاييس: (الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[٣].

ويقول ابن حجر العسقلاني: (الإدراك: الوصول إلى الشيء)[٤]. وجاء في معجم لغة الفقهاء في معنى الإدراك قوله: (بلوغ الشيء والمشاركة فيه، ومنه إدراك صلاة الجماعة: بلوغها ومشاركة الإمام فيها)[٥].

يقرِّر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في هذا الضابط أن جميع

---

(١) الشرح الممتع (٣٤/٥) بتصرف. وللضابط ألفاظ أخرى مقاربة، منها:
(لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة) (١٢١/٢).
(الإدراك معلَّق بركعة) (١٢٢/٢).
(الإدراك لا يكون إلا بركعة) (٣٦/٥).
وانظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٨/١) (٨٣/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٥-٢٥٨، ٣٣٠/٢٣ - ٣٣٤)، الإنصاف، المرداوي (٢٢٢/٢)، شرح الزركشي (١٤٤/١)، المنثور، الزركشي (١٠٠/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٣٥٢/١)، سبل السلام، الصنعاني (٣٣/٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (١٦٨/٨ - ١٧٠).

(٢) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري (١٨٦)، لسان العرب، ابن منظور (٤١٩/١٠).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٩/٢).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٥٦/٢).

(٥) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد قلعه جي (٣١).

الإدراكات المتعلِّقة بالصلاة، لا تحصل إلا بإدراك ركعة منها، سواء كان ذلك في إدراك وجوبها أو إدراك فضلها أو إدراك وقتها، ونحو ذلك من المسائل والمواضع المتعلِّقة بالصلاة، وقد أجملها شيخ الإسلام بقوله: (المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع: أحدها: الجمعة، والثاني: فضل الجماعة، والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم، والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس، والخامس: إدراك آخر الوقت، والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت)[١] وهذا الضابط هو الموافق للأدلة الشرعية الصحيحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -[٢]، وينبغي الإشارة إلى أن الاعتداد بالركعة يحصل بإدراك الركوع؛ لأنه بإدراك الركوع يدرك المسلم أكثر الركعة، فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة[٣]. ويدلُّ على ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **زادك اللَّه حرصًا ولا تَعُد** »[٤]، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - تعليقًا على هذا الحديث: (والمعنى: لا تَعُد للإسراع والركوع خلف الصف، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، لا الصلاة ولا الركعة، وهذا دليل على ما ذكرناه - يعني إدراك الركعة بالركوع -)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/٣٣٠ - ٣٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/١٧٠)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبداللَّه الطيار (٢/١٠٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/١٢١)، المجموع، النووي (٤/١٨٧)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٢٨١)، المنثور، الزركشي (٣/١٨٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٥) لقاءاتي مع الشيخين، د. عبداللَّه الطيار (٢/١٠٠). وانظر: تهذيب السنن، ابن القيم (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب، العراقي (٢/٣٢٤).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** »[(١)].

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** »[(٢)].

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة** »[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وأن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ: « **من أدرك ركعة** ».

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وهذا هو القول الراجح: أنه لا يدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٨٠). ومسلم في: كتاب المساجد، من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩). ومسلم في: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

يكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدلُّ عليه السنة)[١]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - تعليقا على الحديث الأول: (فهذا نصٌّ عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت)[٢].

(٤) حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **زادك اللَّه حرصًا ولا تَعُد** »[٣].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ومن فوائد هذا الحديث: أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة... لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عجَّل من أجل إدراك الركعة كما في بعض الطرق التي أشار إليها الحافظ في الفتح: « قال: خشيت أن تفوتني الركعة »[٤] وهذا دليل على أنه أسرع لهذا الغرض، ولم يأمره النبي - عليه الصلاة والسلام - بقضاء هذه الركعة، ولو أمره لنُقل، والنبي - عليه الصلاة والسلام - إذا رأى أحدًا أخطأ نبَّه على خطئه، مثل: الرجل الذي صلى بدون طمأنينة، قال له: « **ارجع فصل فإنك لم تصل** »[٥].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٦٩/٢). وانظر: الشرح الممتع (١٢٢/٢) (٣٤/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٩/١١) (٢٤٨/١٢) (٦١/١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٧/٢٣). وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٠٦/٥)، فتح الباري، ابن حجر (٥٦/٢ - ٥٧، ١١٨).

(٣) سبق تخريجه، ص(٦٩٠).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٦٨/٢)، نصب الراية، الزيلعي (٣٩/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (١٧١/١).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧). =

فلو كان أبو بكرة[١] لم يدرك الركعة لأمره بقضائها؛ لأنه ما أسرع إلا لإدراكها، وهذا هو القول الراجح)[٢].

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[٣].

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ويستفاد من الحديث: أن من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها تامة لقوله: «وقد تمت صلاته»)[٤].

❁ ❁ ❁

= ومسلم في: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسير له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(١) هو: الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل غير ذلك، مولى رسول اللَّه ﷺ، وهو مشهور بكنيته، وسببها أنه كان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، من فضلاء الصحابة، لم يزل على كثرة العبادة حتى توفي سنة ٥١هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبدالبر (١٥٣٠/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥/ ٣٧٠)، الإصابة، ابن حجر (٤٦٧/٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٢٨٤/٢) ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) أخرجه النسائي في: كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (١٤٢٥).
وابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩/٣).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٢٨/٢) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بمقدار إدراك ركعة، فإنها تُعَتبر مدركة للصلاة فتلزمها، وكذلك إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة فأكثر، فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[(١)].

٢- إذا دخل الشخص لصلاة الجمعة فأدرك منها ركعة، فقد أدرك الجمعة فيتم الركعة المتبقية، وأما إذا لم يدرك منها ركعة، فإنه ينويها ظهرًا بعد سلام الإمام ويصليها ظهرًا؛ لأن الجمعة قد فاتته حينئذ؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومن لم يدرك الركعة فإنه لم يدرك الصلاة[(٢)].

٣- الصحيح أن فضل صلاة الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة من الصلاة، فمن فاتته الركعة الأخيرة فقد فاتته الجماعة[(٣)].

٤- إذا بلغ الصبي قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة ولم يصل، فإنه

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٢/٢) (٣٥/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٦/١١، ٣١٩) (١٤٧/١٢، ٢١٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤١٣/١) (٧٠/٢ - ٧١)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٤١/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٦٩/٤) (٣٦/٥، ٤٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٦١، ٧٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٢٢/٢) (١٦٩/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٣) (٨٩/١٥، ٩٠، ١٠٤)، شرح رياض الصالحين (٩٩/٤).

يُلزم بأداء صلاة الفرض[١].

٥- إذا صلى الرجل في آخر الوقت وأدرك منها مقدر ركعة، فقد أدركها، وصارت صلاته أداء؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها[٢].

٦- إذا دخل الإنسان المسجد والإمام في التشهد الأخير، فإن كان يرجو جماعة يصلي معهم، لم يدخل معه؛ لأن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٧٢).
يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وليس معنى هذا أنه يجوز أن تؤخر الصلاة حتى لا يبقى منها إلا مقدار ركعة، لكن لو حصل للإنسان شاغل قد شغله حتى أدرك هذا القدر، فإنه مدرك ذلك تفضلًا من اللَّه - جل وعلا-). فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٧٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٨٩، ١٠٤)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (٢/١٣٦).

الضابط الثالث

كل زيادة في الصلاة فسجود السهو لها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فسجود السهو له قبل السلام(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره(٢).

والسهو في الصلاة: قيل هو بمعنى النسيان، وقيل بمعنى الغفلة عن شيء منها(٣).

وأما سجود السهو: فقد عرَّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو)(٤).

ويقول أيضًا: (من محاسن الشريعة النبوية: مشروعية سجود السهو،

---

(١) الشرح الممتع (٣/٣٣٧ - ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٨٥) بتصرف.
وانظر: التمهيد، ابن عبد البر (٥/٣٠)، شرح السنة، البغوي (٣/٢٨٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/١٩، ٢٥، ٣٢)، طرح التثريب، العراقي (٣/١٩)، سجود السهو، د. عبد اللَّه الطيار (٢٢، ٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٤/٤٠٦)، المصباح المنير (٢٩٣).

(٣) انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢/٢٢٩)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٩٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٩٤).

حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرُّز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة - أي الصلاة -، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة منه على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرَّضا للزيادة والنقص والشكّ فيها، وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع، فينقص ثوابها، لذلك شُرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته)[١].

ومن خلال التأمل في النصوص النبوية يتبين أن أسباب سجود السهو في الجملة تنحصر في ثلاثة أسباب، وهي: الزيادة والنقص والشك[٢].

وهذا الضابط الذي معنا متعلَّق بحالة الزيادة والنقصان في الصلاة، حيث يدلُّ على التفرقة بين كون السهو في الصلاة بزيادة أو نقصان، فما كان من زيادة سجد للسهو له بعد السلام، وما كان من نقص سجد للسهو له قبل السلام.

قال ابن عبد البر: (وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار)[٣]، ويقول شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -: (أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص... فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جَبَر

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/١٤ - ١٤).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٣٧/٣).
(٣) التمهيد، ابن عبد البر (٣٠/٥).

بها نقص صلاته... وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام)[١].

وتتضَّح معالم هذا الضابط من خلال التقسيم الآتي[٢]:

أولًا: الزيادة: فإذا زاد المصلي شيئًا في صلاته، فلا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: أن يكون متعمدًا: ففي هذه الحال تبطل صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه المأمور به شرعًا، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

الحال الثانية: أن يكون ناسيًا: فإن صلاته حينئذ لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، فإذا ذكر المصلي الزيادة في أثناء صلاته، وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو، أما إذا لم يذكر الزيادة حتى فرغ من صلاته فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة، وذلك كمن صلى الظهر خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم، فإذا لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام، فإنه يسجد للسهو ويسلِّم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة، جلس في الحال، فيتشهد ويسلِّم ثم يسجد للسهو ويسلِّم، وصلاته صحيحة.

ثانيًا: النقصان: فإذا نقص المصلي شيئًا من صلاته، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون متعمدًا: ففي هذه الحال تبطل صلاته؛ لأنه

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٢٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٣٧/٣ - ٣٧٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٤-١٦، ٢٩، ٦٨ - ٧٠، ٧٦، ٨٣ - ٨٤، ٩٤ - ٩٨، ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٣٩).

أتى بالعبادة على غير وجهها الشرعي، كما سبق ذلك في الزيادة في الصلاة.

الحال الثانية: أن يكون ناسيًا: ويتجلى حكم الناسي في نقصانه للصلاة بما يلي:

أولًا: نقص الأركان: فلا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون ذلك النقص في تكبيرة الإحرام: ففي هذه الحال تبطل صلاة المصلي، سواء ترك تكبيرة الإحرام عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد أصلًا في هذا الحال.

الحال الثانية: أن يكون النقص في غير تكبيرة الإحرام: فإن وصل المصلي إلى موضع ذلك الركن من الركعة الثانية، لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وجب عليه العودة إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام. مثال ذلك: رجل نسي السجد الثانية من الركعة الأولى، فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين من الركعة الثانية، فتُلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم، أما إذا ذكر ذلك النقص بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

ثانيًا: نقص الواجبات: فإذا كان المصلي ناسيًا، وذكر الواجب قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محلِّه قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه، سقط حينئذ فلا يرجع إليه، بل يستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام. مثال ذلك:

رجل رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه، وإن ذكر ذلك الواجب بعد أن نهض وقبل أن يستتم قائمًا، رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم، وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا، سقط عنه التشهد، فلا يرجع إليه، بل يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

أدلـة الضـابط

أولًا: الأدلة على أن السجود للزيادة بعد السلام:

(١) حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه وسجد سجدتين**»[(١)].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (الرسول ﷺ لما صلى خمسًا، وأخبروه بعد السلام، ثنى رجليه وسجد وسلم... فلما سجد بعد السلام ولم ينبِّه أن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام، عُلم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام)[(٢)] (ولا يقال: إن النبي ﷺ سجد بعد السلام هنا ضرورة، أنه لم يعلم إلا بعد السلام؛ لأننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل، لقال لهم عليه الصلاة والسلام: إذا علمتم الزيادة قبل أن تسلِّموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقرَّ الأمر على ما كان عليه، عُلم أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام)[(٣)]. ويقول - رحمه اللَّه - في موضع آخر: (ويستفاد من هذا الحديث: أنه لو زاد في صلاته، وذكر قبل أن يسلِّم أنه زاد، فإنه يجب عليه السجود، لكن يكون بعد السلام، فإن قال قائل: إن

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤).
ومسلم في: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) الشرح الممتع (٣٤١/٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٩/١٤).

النبي ﷺ إنما سجد بعد السلام؛ لأنه لم يعلم إلا بعد السلام، فإن علم قبل أن يسلِّم لسجد قبل أن يسلِّم. نقول: لا، بل القاعدة: أن كل سجود سببه الزيادة فمحله بعد السلام)[١].

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقُصرت الصلاة يارسول اللَّه أم نسيت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول اللَّه، فأقبل رسول اللَّه ﷺ على الناس، فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم يا رسول اللَّه، فأتم رسول اللَّه ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[٢].

وجه الدلالة: أوضح ذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله: (وهذا السجود لزيادة السلام في أثناء الصلاة، وليس كما يتوهمه بعض الناس سجوده عن نقص، حيث سلَّم قبل إتمام الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أتى بما بقي)[٣].

(٣) من النظر:

يقول الشيخ ابن عثيمين: (أن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان)[٤].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٢٠٨/٢) ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨). ومسلم في: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٣٤١/٣). وانظر: التمهيد، ابن عبد البر(٣٠/٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٣، ٤٥).

(٤) الشرح الممتع (٣٤٢/٣).

ثانيًا: الأدلة على أن السجود للنقص قبل السلام:

(١) حديث عبد اللَّه بن بحينة[(١)] رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ثم سلَّم**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبر ذلك بسجود السهو وجعله قبل السلام؛ لأن سهوه كان عن نقص في الصلاة، فيؤخذ منه أن كل نقص في الصلاة يكون سجوده قبل السلام[(٣)].

(٢) من النظر:

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (لأن الصلاة نقصت بسبب هذا الترك، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد للسهو قبل أن يسلِّم؛ ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة)[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد اللَّه بن بحينة، وبحينة هذه أُمه، واشتهر بنسبته إليها، وهي بحينه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، واسم أبيه مالك بن القشيب الأزدي، وقد ينسب إلى أبيه وأُمه، فيقال: عبد اللَّه بن مالك بن بحينة، كان ناسكًا فاضلًا. توفي في آخر أيام معاوية سنة ٥٦هـ.
انظر في ترجمته: أُسد الغابة، ابن عبد البر (٣/١٨٣، ٣٨٥)، الإصابة، ابن حجر (٤/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩). ومسلم في: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٦، ٨٣، ٩٨)، التمهيد، ابن عبد البر (٥/ ٢٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/١٩، ٤٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٧٠).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا قام المصلي إلى ثالثة في الفجر، فإنه يرجع ولو بعد القراءة، ثم يتشهد ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم؛ لأن هذا السجود عن زيادة، فيكون محلّه بعد السلام[١].

٢- إذا قام المصلي إلى ثالثة في صلاة مقصورة، فالصحيح أنه يرجع، وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام؛ لأن هذا السجود عن زيادة[٢].

٣- إذا زاد المصلي ركعة ولم يعلم بذلك حتى فرغ منها، فإنه يسجد للسهو، فإن علم قبل أن يسلِّم، فإنه يسجد بعد السلام، فيكمل التشهد ويسلِّم ويسجد سجدتين ويسلِّم[٣].

٤- إذا قام من يصلي التراويح إلى ثالثة فتذكَّر، وجب عليه الرجوع وسجود السهو، ويكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه عن زيادة[٤].

٥- من سلَّم قبل تمام الصلاة، فإنه إذا تذكَّر وجب عليه أن يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأن السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، ووجه كونه من الزيادة، أنه زاد تسليمًا في أثناء الصلاة[٥].

٦- من نسي فركع مرتين أو سجد ثلاث مرات، فإنه يجب عليه سجود

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٤٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٤٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٢).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٧٤).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٣).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٤/٩٥).

السهو بعد السلام، لأن كل زيادة في الصلاة، فالسجود لها يكون بعد السلام[١].

٧- من ترك واجبًا من واجبات الصلاة، كمن ترك التشهد الأول أو التسبيح في الركوع والسجود حتى فارق محلَّه إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يرجع ولكن عليه أن يسجد للسهو لذلك النقص، ويكون سجوده قبل السلام[٢].

٨- إذا ترك المصلي سنة في الصلاة ناسيًا وكان من عادته أن يأتي بها، فإنه يشرع له أن يسجد للسهو لها، ويكون ذلك قبل السلام؛ لأن سجوده حينئذٍ يكون عن نقص[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٨٤/١٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٦/٣ - ٣٧٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩/١٤، ٤١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٩٢/٣).

الضابط الرابع

لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

يشير هذا الضابط إلى أنه لا رابطة بين صلاة الإمام والمأموم من جهة النية، وأن اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة أمر سائغ في الشرع، فلا يكون ذلك قادحًا في صحة صلاة المأموم(٢)، قال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -: (ونية كل مصل نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمَّه، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرًا ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع، أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة، فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته، أولا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرًا عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه، أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلي، فيصلَّى بصلاته فتجزئه صلاته، ولا يدري لعلَّ المصلي صلى نافلة،

---

(١) الشرح الممتع (٢٦١/٤) بتصرف. وقد عبَّر الشيخ عن هذا الضابط بلفظ آخر وهو قوله: (نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما) (٤٠٣/٤ - ٤٠٤).
وانظر: الأم، الشافعي (١٧٢/١)، المغني، ابن قدامة (٣٠/٢)، التمهيد (٣٦٧/٢٤ - ٣٦٩)، الاستذكار (٤٠٥/٢) كلاهما لابن عبدالبر، المجموع (٢٣٧/٤) (١٨٤/٥)، روضة الطالبين (٣٦٦/١) كلاهما للنووي، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٨٤/٢٣ - ٣٨٥)، الإقناع، الشربيني (١٦٩/١)، طرح التثريب، العراقي (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٦١/٤)، روضة الطالبين، النووي (٣٦٦/١).

أولا ترى أن نُفسد صلاة الإمام، ونُتمُّ صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته، وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم، أولى أن لا تفسد عليه)[١]، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون** »[٢]. فالمراد بالاختلاف المنهي عنه في هذا الحديث هو الاختلاف في الأفعال الظاهرة دون النيات وما خفي من الأفعال؛ لأن في الاقتداء بها تكليف بما لا يطاق، وذلك غير مستطاع، فلم يصحّ صرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعال الإمام الظاهرة[٣]، يقول النووي - رحمه اللَّه -: (وأما الجواب عن حديث « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به** » فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية، ولهذا قال ﷺ: « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا** » إلى آخره، واللَّه أعلم)[٤]، ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فبيَّن النبي ﷺ معنى الاختلاف عليه، ولهذا جاءت « لا تختلفوا عليه » ولم يقل: « لا تختلفوا عنه » بل قال: « عليه » مما يدلُّ على أن المراد المخالفة في الأفعال، وقد فسَّر ذلك في

---

(١) الأُم، الشافعي (١/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤). ومسلم في: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٥٨، ٢٦٠)، شرح رياض الصالحين (١/٣٨٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٣١٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/٢٦٨)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٢٠٣)، طرح التثريب، العراقي (٢/٢٤٤، ٢٩٢).

(٤) المجموع، النووي (٤/٢٣٩).

نفس الحديث فقال: « **فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا ..**» إلخ، أما النية فإنها عمل باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام لو اختلفت)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٤٥١، ٤٥٢).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث جابر بن عبد اللَّه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوَّزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت (ثلاثًا)، اقرأ والشمس وضحاها وسبِّح اسم ربك الأعلى ونحوها**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذًا قد سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته لقومه نافلة ولهم فريضة، فيؤخذ من ذلك أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة صلاة المأموم، وأن اشتراط المساواة في النية غير معتبرة[(٢)].

يقول الشيخ ابن عثيمين: (وإذا قُدِّر أن رسول اللَّه ﷺ لم يعلم أن معاذًا معه، ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم، فإن ربَّ الرسول ﷺ قد عَلِم، وهو اللَّه - جل وعلا - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وإذا كان اللَّه قد

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، رقم (٦١٠٦).

ومسلم في: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٥٦/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٥٩/١٢)، شرح رياض الصالحين (٣٨٤/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣١٧/٢)، شرح السنة، البغوي (٤٣٥/٣)، طرح التثريب، العراقي (٢٤٣/٢).

علم ولم يُنزل على نبيِّه إنكارًا لهذا العمل، دلَّ ذلك على جوازه؛ لأن اللَّه تعالى لا يُقِرُّ عباده على شيء غير مشروع لهم إطلاقًا، فتم الاستدلال حينئذٍ على كل تقدير)[١].

(٢) حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله، فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[٢].

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ولم يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ما يدلُّ على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم، فيكون لكل واحد منهما نيته، كما يدلُّ عليه الحديث: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**)[٣].

(٣) حديث عمرو بن سلمة الجرمي[٤] قال: كان يمرُّ علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: **«ليؤمكم أكثركم قرآنا»**، فجاء أبي فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يؤمكم أكثركم قرآنا»**، فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين[٥].

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/١٧٢). وانظر: شرح رياض الصالحين (١/٣٨٦).

(٤) هو: الصحابي الجليل عمرو بن سلمة الجرمي، أمّ قومه على عهد رسول اللَّه ﷺ وهو غلام ابن سبع سنين أو ثمان سنين، روى عنه أبو قلابة، وأيوب السختياني، ومسعر بن حبيب الجرمي، وغيرهم.
انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن عبد البر (٢/٥٠٩) (٦/٣٥١)، الإصابة، ابن حجر (٤/ ٦٤٣).

(٥) أخرجه النسائي في: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٩).

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث جواز إمامة المتنفل بالمفترض، حيث إن عمرو بن سلمة صلى بقومه وهو صبي لم يبلغ الحلم، ومن المعلوم أن الصبي لا فرض عليه، فتكون الصلاة في حقه نافلة ولقومه فريضة، فدلَّ ذلك على عدم اشتراط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة[١].

(٤) حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «**صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين**»[٢].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الصفة من صلاة الخوف على جواز: اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وعدم اشتراط اتحادهما، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين: (النبي ﷺ كان في بعض أنواع صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلِّم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها النبي ﷺ، وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضًا والثانية نفلًا)[٣]، ويقول الإمام ابن عبد البر: (كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة... وأجاز أن تُصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف)[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٥٧/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣١٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٣/١).

(٣) الشرح الممتع (٢٥٧/٤).

(٤) التمهيد، ابن عبد البر (٢٧٥/١٥). وانظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢٢٨/١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

٢٦- جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض، ولا حرج في ذلك؛ لعدم اشتراط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة[١].

٢٧- إذا دخل الإنسان والإمام في صلاة التراويح وصلى معه بنية العشاء فلا بأس؛ لأن اختلاف النية لا يضر[٢].

٢٨- إذا أدرك المسبوق في صلاة الجمعة أقل من ركعة، فإنه في هذه الحال يدخل مع الإمام بنية الظهر والإمام يصلي الجمعة، ولا بأس باختلاف النية حينئذٍ، فهذا المسبوق يصليها ظهرًا والإمام يصليها جمعة؛ لأن اشتراط المساواة في النية لا عبرة به[٣].

٢٩- يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العكس ولا حرج؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا تؤثر في صحة الصلاة[٤].

٣٠- من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، وكان قد دخل مع الإمام في الركعة الأولى، فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦٦/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٠٣/١)، شرح رياض الصالحين (٣٨٣/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٤٣/١٢، ٤٥٣، ٤٥٨ - ٤٥٩) (٩١/١٥، ١٧١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣١/١٤) (١٢/ ٤٤٣) (١٧٠/١٥، ١٧٢)، شرح رياض الصالحين (٣٨٤/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٦٠/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٦٠/٤).

يقوم، وهو مخيَّر بين الانفراد ويسلِّم، أو ينتظر الإمام إلى أن يسلِّم معه[١].

٣١- إذا كان الإنسان جاهلًا بصفة صلاة الكسوف والخوف فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتين، فلا يؤثر ذلك في صحة صلاة المأموم، فيتَّبع الإمام وتصح صلاته[٢].

٣٢- من صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي معه، وإذا سلَّم الإمام فإنه يقوم ويأت بركعة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٢١٦/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٧/١٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٤/١٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٦٠/٤).

الضابط الخامس

كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

دلَّ هذا الضابط على: أن كل من صحَّت صلاته في نفسه، فإنه تصحُّ إمامته والاقتداء به، لاسيما إذا كان المأموم يجهل حال الإمام؛ لأنه لا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فإن من صحَّت صلاته في نفسه، لزم من ذلك صحة إمامته ولابد، إذ الإمامة فرع عن الصلاة، ولا فرق بين هذا وهذا، ومن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين متماثلين، خصوصًا وأن هذا الضابط هو الذي لا يسع عمل الناس اليوم إلا به(٢)، كما يشير هذا الضابط بمفهومه إلى أن من لم تصح صلاته في نفسه، فإنها لا تصح لغيره من باب أولى، وذلك كصلاة الكافر والمرتد والمجنون وغيرهم(٣).

---

(١) الشرح الممتع (٤/٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٨).
وانظر: الوسيط، الغزالي (٢/٢٢٦)، المغني، ابن قدامة (٢/١٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٥١ - ٣٥٤)، الإبهاج، ابن السبكي (١/٦٧)، المنثور (٣/١٠٦)، البحر المحيط (١/٢٥٢) كلاهما للزركشي، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (١/٣٤٠)، سبل السلام، الصنعاني (٢/٢٩، ٣٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (١/٤٢٩) (٣/٢٠١)، عون المعبود، العظيم آبادي (٢/٢١٤)، كشاف القناع (١/٤٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٥) كلاهما للبهوتي، المختارات الجلية، السعدي (١٢١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٢١٨ - ٢١٩، ٢٤٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٣٥، ١٤٥).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٢٧٣)، مطالب أولى النهى، الرحيباني (١/٦٥٤)، شرح =

قال الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (فعلم أن القول الصواب أن الإمام إذا لم يُخلَّ بشيء مما يجب عليه بنفسه: أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته، بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته، كالذي جهل حدثه، فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة، واللَّه أعلم)[1].

❁ ❁ ❁

= منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢٧٤).

(١) المختارات الجلية (١٢١).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما[(٢)]، فيمكن أن يستدل بذلك على: أن كل من صحت صلاته في نفسه صحت إمامته لغيره، وهذا الحديث عام يشمل كل من توفرت فيه تلك الصفات التي ذكرها الحديث، إلا أن يقوم نص أو إجماع على خلاف ذلك، وإلا فالأصل أن من صحَّت صلاته في نفسه صحَّت إمامته لغيره[(٣)].

(٢) حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: جئتكم واللَّه من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا الصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٨٦/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٤٠/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٠/١٥)، المختارات الجلية، السعدي (١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٢).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على: صحة إمامة الصبي غير البالغ لغيره من البالغين؛ لأن صلاة غير البالغ نافلة في حقه، ومع ذلك صحت إمامته لغيره، فيمكن أن يؤخذ من ذلك: أن كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

(٣) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: صحة إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه، ولا سبب في ذلك فيما يظهر إلا لصحة صلاته في نفسه، فصحَّت إمامته لغيره، فيقاس عليه من هو مثله[(٢)].

(٥) من النظر:

أن صحة الإمامة فرع عن صحة الصلاة، فإذا صحَّت الصلاة صح ما كان فرعًا عنها وهو الإمامة[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه، ص(٧٠٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٣٦). يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أن الصحيح صحة إمامته، فإن صلاته صحيحة بالاتفاق، وهو معذور بالاتفاق، ولا يجب عليه ما عجز عنه بالاتفاق، فما الدليل الذي يبطل إمامته ويمنعها!). الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (٤٩ - ٥٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٢١٩).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- تصح الصلاة خلف أهل الفسق، كشارب الدخان أو الحليق أو المسبل لثوبه ونحوهم؛ لأن كل من صحَّت صلاته في نفسه صحَّت إمامته[١].

٢- الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبغيره من الأصحاء؛ لأن كل من صحَّت صلاته لنفسه صحَّت إمامته لغيره[٢].

٣- تجوز إمامة من كان عاجزًا عن القيام والقعود والركوع والسجود؛ لأن صلاته صحيحة، ومن صحَّت صلاته صحَّت إمامته[٣].

٤- إمامة من به سلس البول صحيحة؛ لأنه إذا كانت صلاته صحيحة في نفسه لزم من ذلك صحة إمامته[٤].

٥- جواز إمامة الصبي حتى في الفريضة، وإن كان دون البلوغ[٥].

٦- صحة ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢١٧/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٩/١٥). يقول الشيخ ابن عثيمين: (إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبب في ردعهم عن فسقهم، فإن الأولى هنا أن لا يُصلي خلفهم). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٥/١٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٢٧/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٦/٤)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (١٧٤/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٤٠/٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٤/١٥، ١٤٦)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (١٢٤).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٠/١٥).

٧- تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ[١].

٨- (الصلاة خلف من يخالف في أمر من فروع الدين في صلاته لا بأس بها)[٢].

٩- (إمامة الذي يتتعتع في القرآن جائزة، ما دام يقيم الحروف والكلمات والحركات)[٣].

١٠- صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شروطها، إذا أتى بما يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله؛ لأن من صحَّت صلاته صحَّت إمامته[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (١٥/١٧٤).
(٢) المصدر السابق (١٥/١٥٨).
(٣) المصدر السابق (١٥/١٥٨).
(٤) المختارات الجلية، السعدي (١٢٠).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

١- لا يصحُّ أن تكون المرأة إمامًا للرجل؛ لأنها من جنس آخر؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[(١)(٢)].

٢- إذا كان الإمام يسرع في صلاته سرعة تخل بطمأنينة المصلين، فإن الصلاة خلف الإمام في هذه الحالة لا تصحُّ، ويجب على المأموم أن يُفارقه؛ وذلك لإخلاله بالطمأنينة، والتي هي ركن من أركان الصلاة[(٣)].

٣- لا تصحُّ الصلاة خلف المقتدي حال اقتدائه بإمامه؛ لأنه تابع لإمامه فلا يُقتدى به[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٣٦/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٤/١٥، ١٤٧)، الوسيط، الغزالي (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٥/١٥).

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي (٢٢٦/٢)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٣٤٠/١ - ٣٤١)، المنثور، الزركشي (١٠٦/٣).
وللاستزادة من تلك المستثنيات انظر: الوسيط، الغزالي (٢٢٦/٢)، الكافي، ابن قدامة (١٨٢/١)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٣٤٠/١ - ٣٤١)، المنثور، الزركشي (١٠٦/٣).

الضابط السادس

مبنى الجمع في الصلاة على المشقَّة بخلاف القصر فمبناه على السفر(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

الجمع لغة: قال صاحب المقاييس: (الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشيء)(٢).

واصطلاحًا: ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت إحداهما(٣).

والقصر لغة: خلاف الطول(٤).

واصطلاحًا: رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين عند وجود سببه(٥).

من حكمة اللَّه سبحانه أن جعل التكاليف الشرعية التي أمر بها عباده، مبنية على رفع الحرج عنهم، كي يؤدوها بحب واشتياق، وهذا كله من عظيم

---

(١) الشرح الممتع (٣٥٧/٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣) بتصرف.
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٦٠/٢٠) (٢٩٠/٢٢) (١٩/٢٤، ٢٧، ٦٤)، الوابل الصيب، ابن القيم (٢٥)، القواعد، المقَّري (٤٦٠/٢ - ٤٦١)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٣٧٣/٢، ٣٧٦).

(٢) مقاييس اللغة، الأزهري (٤٧٩/١). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٣/٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٩١٧).

(٣) انظر: إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر، د. عبد اللَّه الطيار (١٠)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (١٤٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة، الأزهري (٩٦/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٩٥/٥).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٨١).

رحمته ومحبة عدم انقطاع الخلق عنه، وإن مما تفضل اللَّه تعالى به على عباده أن جعل التكاليف الشرعية في السفر والمرض والمطر، ونحوها مما فيه مشقَّة عليهم، لها حكم خاص، فخفّف عليهم ما فرض من أمور العبادات في الصلوات المفروضة في مقامات وأحوال خاصة، ففي السفر خُفِّفت الصلاة الرباعية لاثنتين، وشُرع الجمع وأُبيح التيمم، وفي الحضر شُرع الجمع حال المطر والمرض وكل ما فيه مشقَّة، وهذا كله - كما سبق - من رحمة اللَّه سبحانه بعباده[١]. وهذا الضابط يعكس شيئًا من ذلك، حيث يشير إلى أن الجمع في الصلاة مشروع إذا وُجد سببه وهي المشقَّة، بخلاف القصر فإن سببه عائد إلى السفر، فكلما لحق بالإنسان مشقَّة بترك الجمع في الصلاة، جاز له الجمع حضرًا وسفرًا، وأما القصر فليس له سبب سوى السفر[٢].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (الجمع يجوز في حال المشقَّة، فإينما وُجدت المشقَّة في سفر أو حضر، جاز الجمع بخلاف القصر)[٣]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (القصر سببه السفر خاصة، ولا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأُمة)[٤]، وعلى هذا فلا تلازم بين الجمع والقصر - كما يظنه بعض العوام -، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز

---

(١) انظر: إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر، د. عبد اللَّه الطيار (٣-٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٥٧/٤، ٣٩٠ - ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق (٣٥٧/٤).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩٢/٢٢).

الجمع[١]، ولذا يقول شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -: (ليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوَّى من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول اللَّه ﷺ وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول اللَّه ﷺ فرَّقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا ؟)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٥٧/٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/٢٤ - ٢٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الأصل في حال الحضر هو إتمام الصلاة، بخلاف السفر فإن المشروع فيه هو القصر، فيؤخذ من ذلك على أن القصر مبناه على السفر، لاسيما وأنها السنة العملية التي واظب عليها النبي ﷺ.

(٢) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**جمع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء**»، فقيل لمعاذ: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرِّج أُمته»[(٢)].

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر**»، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: «أراد أن لا يُحرِّج أُمته»[(٣)].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين بقوله: (ففي هذين الحديثين دليل

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠). ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب صلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

على: أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، وكان في تركه حرج ومشقَّة، فهو جائز، سواء كان ذلك في حضر أو في سفر)[١].

(٤) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: «**صحبت رسول اللَّه ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر[٢] وعمر وعثمان[٣] كذلك**»[٤].

(٥) حديث أنس رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة**»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٥٣، ٢٥٤). وانظر: المصدر نفسه (١٢/٣٤، ٤٦٦) (١٥/٣٨٣، ٣٨٧) (٢٣/٢٨٠)، الشرح الممتع (٤/٣٩٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبداللَّه بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإسلام، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول اللَّه ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، وقد حارب المرتدين، ومكّن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة. توفي سنة ١٣هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٩٦٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣١٥)، الإصابة، ابن حجر (٤/١٦٩).

(٣) هو: الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، تزوج برقية بنت رسول اللَّه ﷺ، وبعد وفاة رقية تزوج بأُم كلثوم بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذا سُمي بـ(ذي النورين)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان جوادًا في سبيل اللَّه، قُتل شهيدًا سنة ٣٥هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٠٣٧)، أُسد الغابة، ابن الأثير (٣/ ٦٠٦)، الإصابة، ابن حجر (٤/٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢).
ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى =

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان السابقان على أن القصر في حال السفر سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعًا في سفر قط، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين)[1] فيؤخذ من ذلك أن القصر مبناه على السفر لا غير.

❁ ❁ ❁

= يقصر، رقم (١٠٨١).

ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(١) الشرح الممتع (٤/٣٥٥). وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٧ - ٨).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يجوز الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقَّة وإعياء، سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر[١].

٢- (يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين وبين العشائين؛ لمشقَّة الوضوء عليها لكل صلاة)[٢].

٣- إذا كان هناك مطر يَبُل الثياب لكثرته وغزارته، فإنه يجوز الجمع حينئذ؛ للمشقَّة الحاصلة بتركه[٣].

٤- المرض والشغل والتعب وغيرها، لا يمكن أن تكون سببًا للقصر، إذا كان الشخص في الحضر؛ لأن القصر ليس له سبب إلا السفر[٤].

٥- ما دام الإنسان في سفر، فله قصر الصلاة حتى يرجع إلى بلده؛ لأن القصر مبناه على السفر، ولو لم يكن محتاجًا إلى القصر[٥].

٦- يجوز الجمع للإنسان إذا كان الماء بعيدًا عنه، ويشقُّ عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة؛ وذلك للمشقَّة الحاصلة بذلك[٦].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٩٠).
(٢) المصدر السابق (٤/٣٩٣). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٧٠).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٩١).
(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٣٥٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٣٥٧).
(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٣٩٣).

الضابط السابع

العبرة في قصر الصلاة وعدمه

بفعل الصلاة لا بوقتها(١)

المطلب الأول

شـرح الضـابط

هذا الضابط متعلِّق بمسألة جواز القصر في الصلاة من عدمه، حيث يفيد الضابط أن مناط الحكم في ذلك متعلِّق بحال الشخص وقت فعله للصلاة لا بوقت دخولها، فمتى أراد الإنسان أن يصلي وهو في حال السفر فله القصر، ومتى كان مقيمًا فليس له الحق أن يترخَّص بذلك؛ لأن القصر دائر مع السفر وجودًا وعدمًا، قال شيخ الإسلام - رحمه اللَّه -: (ودوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليل على المدار عليه للدائر)[٢]، بصرف النظر عن وقت دخول الصلاة، فلا تأثير للوقت في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله اللَّه سببًا للقصر وهو السفر[٣].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (القول الصحيح: أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلي فله القصر؛ لأنه

---

(١) الشرح الممتع (٤٠٦/٤).
وانظر: الأم، الشافعي (١٨٢/١)، المجموع، النووي (٣٠٥/٤)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٣٦٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٦/٢١).

(٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢٣٥/٢).

سافر وذمته مشغولة بها، والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلِّها أربعًا، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلِّها ركعتين)[١].

ويقول في موضع آخر: (العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتم، وإن فعلتها في السفر فاقصر، سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل)[٢].

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه اللَّه -: (الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة، فيصلي ركعتين؛ لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد، شُرِع له أن يقصر الصلاة الرباعية، فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد؛ لأنه وقت الفعل مسافر)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٤/٤٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٤٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (١٢/٢٩٨). وانظر: المصدر نفسه (١٢/٢٩٠).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذه الآية على: أن الرجل إذا أوقع الصلاة مسافرًا، فله القصر، وهو ظاهر النص؛ لأن هذه الآية تشمل الصلاة التي دخل وقتها وهو في الحضر وغيرها[٢].

(٢) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، فإن اللَّه قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾** »[٣].

وجه الدلالة: أوضحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (فقوله: « فليصلِّها » الضمير يعود على فعل الصلاة وكيفيتها، وهذا الحديث نستفيد منه فائدة وهو: ما إذا نسي صلاة حضر وذكرها في السفر فليصلِّها أربعًا، وإذا نسي صلاة سفر وذكرها في الحضر، فيصلِّيها ركعتين؛ لقوله: « فليصلِّها »)[٤].

(٣) من النظر:

يمكن أن يُستدل بهذا الضابط، بأن يُقال: إن السفر هو علة القصر،

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) انظر: الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، السعدي (٥٤).

(٣) سبق تخريجه، ص(٦٠٨).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١٧٣/٢).

والعلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، وأما الوقت فهو شرط لأداء الصلاة، بغضِّ النظر عن عدد ركعاتها هل هي مقصورة أم لا ؟ ولذا دلَّ هذا الضابط على أن القصر مرتَّب على علته، ولم يُرتَّب على وقته، واللَّه أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا دخل على الإنسان وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر قبل أن يصلي، فله القصر حال سفره، كمن سافر من بلده بعد أذان الظهر، لكنه صلى الظهر بعد خروجه من البلد، ففي هذه الحال يصلي ركعتين؛ لأن العبرة في القصر بفعل الصلاة لا بوقت دخولها[١].

٢- لو دخل على الإنسان وقت الصلاة وهو مسافر، ثم قدم إلى بلده قبل أن يصلي، فإنه في هذه الحالة يصليها أربعًا، مثل: أن يكون الإنسان مسافرًا ودخل عليه الوقت وهو في السفر؛ ثم وصل إلى بلده، فإنه يتم الصلاة أربعًا، لأن العبرة بفعل الصلاة[٢].

٣- إذا نوى المسافر جمع التأخير ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز قصر الصلاة إذا وصل لبلده؛ لأن علة السفر القصر وقد زالت[٣].

٤- (رجل مسافر ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر)[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٠٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٤٢٨).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٠٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٤٢٨).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٠٦).
(٤) المصدر السابق (٤/٤٠٧).

الضابط الثامن

إذا جاز الجمع بين الصلاتين

صار وقتاهما وقتًا واحدًا(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

الأصل في كل صلاة مفروضة أن تؤدَّى في وقتها المحدَّد لها شرعًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٢) أي مفروضًا في أوقاتها(٣).

لكن أفادنا هذا الضابط: أنه إذا وُجد العذر الشرعي المبيح للجمع بين الصلاتين، فإنه يجعل وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (لا يجوز للإنسان أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعًا، إلا لعذر يبيح الجمع، فيجوز أن يؤخر الصلاة الأولى التي تُجمع لما

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٢). وللضابط ألفاظ أخرى ذكرها الشيخ، منها:
(متى أُبيح الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا) (٤/٣٩٦).
(العذر المبيح للجمع إذا وُجد جعل الوقتين وقتًا واحدًا) (٤/٤٠١).
(إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا) (٤/٣٨٧).
وانظر: تعظيم قدر الصلاة، المروزي (٢/٩٢٩)، التفسير الكبير، الرازي (٦/١٢٦)، شرح العمدة، ابن تيمية (١/٤٤٤)، الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم (١٣٠)، الإنصاف، المرداوي (١/٤٢٠)، كشاف القناع، البهوتي (١/٢٢٦).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/١٩٩).

بعدها إلى دخول وقت الثانية؛ لأن السبب المبيح للجمع، يجعل وقت الصلاتين وقتًا واحدًا)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (جواز الجمع يجعل الوقتين وقتًا واحدًا والصلاتين كالصلاة الواحدة، والصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان متباينان)[٢]، ويقول ابن القيم - رحمه اللَّه -: (وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حق المعذور وقتًا واحدًا، فهو يصلي الصلاة في وقتها المشروع، الذي جعله الشارع وقتًا لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي إذا استيقظ وذكر، فإنه يصلي الصلاة حينئذٍ؛ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتًا بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام من القرآن الكريم (٤٩/١).

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (١٧١/٤).

(٣) بدائع الفوائد، ابن القيم (٧٩٢/٣).

المطلب الثاني

دليل الضابط

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن النبي ﷺ كان إذا دخل عليه الوقت في السفر وقد حطَّ رَحْله، جمع الصلاتين جمع تقديم ثم ارتحل، وإن دخل عليه الوقت وهو مرتحل، جمع الصلاة جمع تأخير، فدلَّ ذلك على أن الصلاتين إذا جُمعتا صار وقتاهما وقتًا واحدًا بدليل جمع النبي ﷺ للصلاتين جمع تقديم في أول وقت الصلاة الأولى، وجمعهما جمع تأخير في آخر وقت الصلاة الثانية[(٢)]. ويقول الشيخ عبد اللَّه البسام[(٣)] - رحمه اللَّه -: (ويدلُّ - أي هذا الحديث - على: أن سبب الجمع صيرورة وقت إحدى

---

(١) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢).
ومسلم في: كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) انظر: طرح التثريب، العراقي (١١٥/٣)، عون المعبود، العظيم آبادي (٥١/٤)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٠١/٣).

(٣) هو: الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسام، من تلاميذ الشيخ ابن سعدي، تولى القضاء في عدة مدن في المملكة العربية السعودية، وله عضوية في كثير من المحافل والمؤسسات العلمية، وله إطلاع واسع على تاريخ نجد، بالإضافة إلى الفقه، له عدة مؤلفات، منها: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، وغيرها. توفي سنة ١٤٢٣هـ.
انظر في ترجمته: مقدمة كتاب: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (١٨٠/٥).

الصلاتين وقتًا للأخرى، فليست إحداهما أداء والأخرى قضاء في جمع التأخير، والأولى صُلِّيت في وقتها والثانية قبل وقتها في جمع التقديم، فالصلاة قبل وقتها لا تصح)[1].

❁ ❁ ❁

(١) توضيح الأحكام (٢/٣٠٨).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا جاز الجمع بين الصلاتين، فلا بأس بالجمع بينهما في وقت الأولى أو في وقت الثانية أو في الوقت الذي بينهما بحسب ما هو أرفق به؛ لأنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا[١].

٢- ما يظنه بعض العوام من أنه لا يُجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء، فلا أصل له[٢].

٣- لا يشترط وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلًا إلا في أثناء الصلاة، فإنه يجوز الجمع على الصحيح، لأن وقت الصلاتين بمثابة الوقت الواحد عند الجمع بينهما[٣].

٤- لو حصل السبب المسوِّغ للجمع بعد انتهاء الصلاة الأولى، فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا الضابط[٤].

٥- لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين؛ لأن العذر المبيح للجمع إذا وُجد، جعل الوقتين وقتًا واحدًا[٥].

٦- من جمع بين الصلاتين، فإنه يكتفي بأذان واحد لكلا الصلاتين، ثم

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٨٧/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣١٣/٢) ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٨٧/٤، ٩٣٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠١/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٠١/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٠١/٤).

يقيم لكل فريضة؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، فلم تدع الحاجة إلى أن يؤذَّن لكل صلاة، وأما الإقامة فإنه يقيم لكل صلاة؛ لأن لكل صلاة إقامة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٧٩).

فائدة: (وحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم، وفيه الجمع بأذان وإقامتين، وهو أصح شيء في الباب، ولم يثبت خلافه شيء مرفوع). المسائل المهمة في الأذان والإقامة، عبد العزيز الطريفي (٨١).

الضابط التاسع

الجمعة صلاة مستقلة(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

الجمعة لغة: اسم من الاجتماع، وسميت بذلك لاجتماع الناس، وأضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وجُمعت فقيل: جمعات وجُمع(٢).

وصلاة الجمعة اصطلاحًا: هي عبارة عن ركعتين مستقلتين تؤديان في يوم الجمعة، في وقتها المحدد شرعًا(٣).

يقرر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في هذا الضابط، أن صلاة الجمعة تتميز عن غيرها من الصلوات، بأنها صلاة منفردة بأحكامها، مستقلة بذاتها، فهي ليست بدلًا عن الظهر أو مقصورة عنها، بل هي صلاة على حيالها، ولذا يقول - رحمه اللَّه -: (الجمعة صلاة مستقلة، وليست

---

(١) الشرح الممتع (٤/٤٠٢ - ٤٠٣) (٥/٦٧).
وانظر: الذخيرة، القرافي (٢/٣٣٠)، زاد المعاد، ابن القيم (١/٤٣٢)، المجموع المذهب، العلائي (٢/٣١٥)، الفروع، ابن مفلح (٢/٧٢)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٦٤)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٢/٤١٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٦٢).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/١٥٨)، تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ٤٧٩)، المصباح المنير، الفيومي (١/١٠٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٥، ٦٧)، أنيس الفقهاء، القونوي (١١٣)، معجم لغة الفقهاء، د. قلعه جي (٢٤٧).

ظهرًا، ولا بدلًا عن الظهر، ومن زعم أنها ظهر مقصورة، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة، بل الجمعة صلاة مستقلة، لها شرائطها وصفتها الخاصة بها، ولذلك تُصلى ركعتان ولو في الحضر)[١]، ويقول - رحمه اللَّه -: (الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكمًا، ومثل هذه الفروق تمنع أن تُلحق إحدى الصلاتين بالأخرى)[٢]، وقد أوضح هذا الأمر الإمام النووي - رحمه اللَّه - حيث يقول: (لو كانت - أي الجمعة - بدلًا، لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة)[٣]، ويقول المرداوي - رحمه اللَّه -: (الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع، وهي صلاة مستقلة على الصحيح من المذهب؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه؛ ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين)[٤].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٦٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٣/١٥). وللاستزادة انظر: الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، د. محمد بن واصل.

(٣) المجموع، النووي (٤١٦/٤).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٣٦٤/٢).

المطلب الثاني

أدلة الضـابط

(١) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: « **صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة** »[(١)].

وجه الدلالة: هذا الأثر من ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - نص صريح في: أن ركعتي الجمعة صلاة مستقلة بذاتها، وليست بدلًا عن الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها بخصوصها؛ لدخولها تحت اسم الظهر[(٢)].

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « **صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ** »[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ قول عمر رضي الله عنه على: استقلالية صلاة الجمعة وانفرادها عن غيرها من الصلوات، وأن الظهر لا تغني عنها؛ لقوله: « **صلاة الجمعة ركعتان... تمام غير قصر** ».

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في: أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم، (١١٧٢).
ومسلم في: كتاب صلاة، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤٣٤/١).

(٣) أخرجه النسائي في: كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢١).
وابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/٣).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا يصح أن تُجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر، وإنما الجمع يكون مع صلاة الظهر والعصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة وليست ظهرًا[(١)].

٢- الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج وقتها تُصلى ظهرًا، بخلاف الظهر فتصح في الوقت، وتصح بعده للعذر[(٢)].

٣- يحرم السفر والبيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تلزمه، وعلة التحريم هي خوف فوات الجمعة[(٣)].

٤- يُسَن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وهذا ما تميَّزت به الجمعة عن غيرها من الصلوات النهارية[(٤)].

٥- غسل الجمعة واجب على كل شخص يأتي إليها، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنه لا يجب الغسل لها[(٥)].

٦- الجمعة ليس لها سنة قبلية بخلاف الظهر؛ وذلك لأن الجمعة صلاة مستقلة[(٦)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٠٢/٤)(١٠٩/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٨/١٥) (١٦/١٦، ١٨٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٠٣/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٦/١٥) (١٦/ ١٣، ١٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٦/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٧/١٥) (١٨٧/١٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦٨/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٦/١٥) (١٦/١٦، ١٨٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٨١/٥، ٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/١٦).

٧- يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، وإلا لم تصح، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح أيضًا، وهذا مما اختصَّت به الجمعة عن غيرها[١].

٨- مما يدل على استقلالية الجمعة، أنها تحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، أما غير الجمعة، فيمكن تعددها في الدور والأحياء[٢].

٩- من خصائص صلاة الجمعة: أنها تصادف ساعة الجمعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، وأرجى ساعات الإجابة يوم الجمعة، هي وقت الصلاة[٣].

١٠- يشترط لصحة صلاة الجمعة، وجود الجماعة فيها، ولو أن الإنسان صلى وحده يوم جمعة وأراد أن ينويها جمعة، فإن صلاته غير صحيحة، وهذا يدل على أن الجمعة صلاة مستقلة[٤].

١١- صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، بل لابد أن تكون في الأوطان، كالمدن والقرى، وغير الجمعة تقام في أي مكان[٥].

١٢- لا تجب الجمعة على النساء، بل هي من خصائص الرجال، وذلك لأن الجمعة صلاة مستقلة[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٧٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٧) (١٦/٢٢، ١٨٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٦، ٥١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٧) (١٦/ ١٧٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٧٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/١٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/١٢) (١٦/١٨٥).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٦) (١٦/١٥).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٦) (١٦/١٨٥).

١٣- صلاة الجمعة لها شعائر تسبقها، كالغسل والطيب ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك[١].

١٤- إذا فاتت صلاة الجمعة في مسجد، فإنها لا تُعاد فيه ولا غيره؛ لأنها صلاة مستقلة[٢].

١٥- لا يشرع الإبراد في شدة الحر في صلاة الجمعة، بخلاف الظهر فإنه يُسَن فيها الإبراد في شدة الحر[٣].

١٦- يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام، أما الظهر فلا يُشترط لها ذلك بالاتفاق[٤].

١٧- صلاة الجمعة رُتِّب في السبق إليها ثواب خاص مختلف عن غيرها من الصلوات، وذلك بحسب السبق[٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٨٠ - ٨٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٧) (١٦/ ١٨٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٧) (١٦/١٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/٣٧٨) (١٦/١٨٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٨) (١٦/ ١٨٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٨) (١٦/ ١٨٧).

الفصل الثالث :

ضوابط كتاب الزكاة.

وفيه خمسة ضوابط:

- الضابط الأول: لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة.
- الضابط الثاني: ما أُعِدَّ للاستعمال أو للاستغلال، فليس فيه زكاة.
- الضابط الثالث: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف استحقاق الزكاة أنه مستحق لها.
- الضابط الرابع: النماء يتبع الأصل في حوله.
- الضابط الخامس: كل ما كان قوتًا فهو مجزىء في زكاة الفطر.

الضابط الأول

لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا الضابط مندرج تحت القاعدة الشرعية العامة المتمثِّلة في منع الحيل المحرمة، التي يُتوصل بها إلى إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات، حيث دلَّ الضابط على: أنه لا يجوز للمسلم أن يتحَّيل بإسقاط الواجبات المالية التي أوجبها اللَّه ورسوله ﷺ، بأن تُتَّخذ الزكاة أو الكفارة سُلَّمًا وطريقًا لإسقاطها والفرار منها، ومن فعل ذلك، فقد باء بالإثم، مع معاقبته بنقيض مقصوده، وذلك ببقاء الواجب في ذمته، فإن التحيُّل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيُّل على الحرام لا يبيحه(٢)، والحكمة من ذلك - واللَّه أعلم - هو سدُّ باب الحيلة في هذا الباب، وإيصال الحقوق المالية إلى أهلها، ومنع التعدِّي عليها بالطرق الفاسدة.

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٦/٢٥٠ - ٢٥١).
وانظر: المغني، ابن قدامة (٢/٢٦٩)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٢/١٩٦).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٠).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل لهذا الضابط، بعموم الأدلة الدالة على تحريم التحايل في الشريعة؛ لاندراجها تحتها، فيُنظر في تلك الأدلة التي سبقت في بيان تلك القاعدة، حيث تدلُّ على تحريم التحايل على إسقاط الواجبات، وأن من فعل ذلك عوقب بنقيض قصده، مع بقاء الواجب في ذمته.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا يجوز للمسلم أن يدفع زكاة ماله لأقاربه إذا كانت تجب عليه نفقتهم؛ لأنه بذلك أسقط واجب النفقة عن نفسه، إذ إنه لو لم يعطهم من الزكاة لوجب الإنفاق عليهم، وهذا من باب إسقاط الواجب عن الإنسان بالحيلة، وهذا لا يجوز[١].

٢- إذا أعطى الرجل زوجته من زكاة ماله للنفقة عليها، كأن تشتري ثوبًا أو طعامًا ونحو ذلك، فإن هذا لا يجزىء؛ لأنه بذلك أسقط واجب النفقة على زوجته، وهذا لا يجوز[٢].

٣- لو وجب على إنسان كفارة إطعام عشرة مساكين، فإنه يجوز له أن يغديهم أو يعيشهم على الصحيح، ولكن إذا كان هؤلاء المساكين نزلوا أضيافًا عليه، فيجب عليه حينئذٍ واجب الضيافة؛ لأن الضيف يجب إكرامه شرعًا، فإذا أطعم هؤلاء المساكين بنية الكفارة فلا يجزىء هذا عنه، لأنه بذلك أسقط واجب الضيافة عليه بالكفارة، وهذا لا يجوز[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٥٠، ٢٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٤١٤ - ١٤٦، ٤١٨، ٥٠٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٦٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/٣٠٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/٣٠٩).

الضابط الثاني

ما أُعد للاستعمال (أو للاستغلال)(١)

فليس فيه زكاة(٢)

المطلب الأول

شرح الضابط

والاستغلال في اللغة: طلب الغلَّة، واستغلال المستغلَّات؛ أخذ غلَّتها(٣).

والغلَّة هي: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها ونحو ذلك(٤).

والمراد بالاستغلال في هذا الضابط:

هو طلب الغلَّة من المستُغلَّات(٥)، وهي الأموال التي يقتنيها أصحابها

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤١/١٨).

(٢) الشرح الممتع (٢٦/٦١).

وانظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٢٥/١٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٨٨/٣)، المغني، ابن قدامة (٣٢٣/٢، ٣٣٨)، المجموع (٣٠٣/٥)، شرح صحيح مسلم (٤٨/٧، ٥٥) كلاهما للنووي، فتح الباري، ابن حجر (٣٢٨/٣)، رد المحتار، ابن عابدين (٢٦١/٢)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٧٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٤٣/١ - ١٤٤).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٠٤/١١)، المصباح المنير، الفيومي (٤٥٢/٢).

(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني (٢٠٩)، أنيس الفقهاء، القونوي (١٨٥)، الكليات، الكفوي (٦٦٣).

(٥) وقيل في تعريف المستغلَّات: أنها (كل أصل ثابت يُدرُّ دخلًا وتتجدَّدُ منفعته) قانون الزكاة السوداني، مادة رقم (٢٣). وقال بعضهم: (المستغلَّات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تُتَّخذ للتجارة ولكنها تُتَّخذ للنماء فتُغَل لأصحابها فائدة وكسبًا، بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها). فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٥١٥/١)، وقيل في تعريف المستغلَّات أيضًا: (كل ما هو معدٌ للإيجار وليس معدًا للتجارة في أعيانه). =

بقصد استغلالها، بواسطة تأجير عينها أو بيع إنتاجها، كالمصانع والعقارات والسيارات المؤجَّرة ونحو ذلك[١].

يشير الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في هذا الضابط، إلى أن كل مال كان مُعَدًّا للاستعمال والاستغلال فإنه لا تجب الزكاة فيه لا في عينه ولا في قيمته، وذلك لصرفه عن جهة النماء[٢]؛ ولأن الزكاة إنما شُرعت لدفع الحاجة، والمال المعدُّ للاستعمال تعلَّقت به حاجة الإنسان، فهو بمنزلة القوت الضروري له، يقول الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (الحوائج الأصلية للإنسان لا تُعَدُّ مالا فاضلا، وذلك ما تعلَّقت به حاجته في حكم المستهلك، وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكن والخادم والمركوب وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيرًا ونحوه، وكذلك لا زكاة فيه)[٣]. ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ولا زكاة فيما أعدَّه الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن وحيوانات وسيارات)[٤]، ويشمل هذا ما أُعد للأجرة والاستغلال، ولذا يقول الشيخ - رحمه اللَّه - موضِّحًا: (ولا تجب الزكاة فيما أُعِدَّ للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها، وإنما تجب في

= أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. عمر الأشقر وآخرون (٢/٨٧٠).

(١) انظر: زكاة الأموال الاستثمارية الثابتة، د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، إصدار: بيت الزكاة الكويتي (٥/٤٣٢)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، إصدار: بيت الزكاة الكويتي (٥١)، النوازل في الزكاة، د. عبد اللَّه الغفيلي (١٢٨).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/٣٢٣).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/٣٠٣).

أجرتها إذا كانت نقودا وحال عليها الحول، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لما عنده من جنسها)[١].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٣/٢٠). وانظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٥٣١/١، ٥٣٧، ٥٩٦)، فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر أبو زيد (١٦ - ٢٢).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١].

وجه الدلالة: والعفو: هو ما فضل عن الحاجة[٢]، فيمكن أن يُستدل بهذه الآية، على أن كل ما أستعمله الإنسان لحاجته فليس فيه زكاة؛ لأن اللَّه جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعول، وذلك أن حاجة الإنسان مقدَّمة على حاجة غيره، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه؛ لتعلق قلبه به؛ لمسيس حاجته إليه؛ لتطيب نفسه بإنفاقه[٣].

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[٤].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (فإنه يدلُّ على أن ما اختصَّه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة)[٥]. وقد علَّق الشيخ - رحمه اللَّه - على قوله ﷺ: « عبده وفرسه » فيقول: (« عبده وفرسه »: كلمة مضافة للإنسان للاختصاص، يعني الذي جعله خاصًا يستعمله وينتفع به، فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٢) جامع البيان، الطبري (٣٦٦/٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٥٧/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦١/٣)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١٨٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣). ومسلم في: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٤/١٨). وانظر: الشرح الممتع (١٢٧/٦).

يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتَّجر بها)[١]. ويقول - رحمه اللَّه - في موضع آخر تعليقًا على هذا الحديث: (فإنه يدلَّ على أن ما اختصَّه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدَّها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها، لاشك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يُردها لغيره؛ لأنه لا يبيعها بل يستبقيها للاستغلال والنماء)[٢]. وقال النووي - رحمه اللَّه -: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، فإنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[٣].

(٣) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس في البقر العوامل صدقة**»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن البقر العوامل التي يُعْمَل عليها، وذلك بأن يستقى وُيحرث عليها وتُستعمل في الأشغال ونحو ذلك ليس فيها زكاة، لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء والزيادة، وهذا الحكم مطَّرد في كل ما أُعد للاستعمال أو الاستغلال، فليس فيه زكاة[٥].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (١٣٩/٦).

(٢) فقه العبادات (٢٢٠). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٩/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٥٥/٧). وانظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٢٥/١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢).
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢/٥).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح، القاري (٢٧٨/٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ٣٠١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا زكاة على المسلم فيما يستعمله ويقتنيه من الأواني والفرش والمعدَّات والسيارات والعقارات وغيرها[١].

٢- من اشترى أرضًا لتكون سكنًا له أو تكون للإيجار، فلا زكاة فيها ولو بقيت عدة سنوات؛ لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعدَّها الإنسان للبيع أو للاتِّجار والتكسُّب، وما أعدَّه الإنسان للاستعمال أو الاستغلال فليس فيه زكاة[٢].

٣- (السيارة التي يَكُدُّ بها الإنسان ويعمل فيها، ليس فيها زكاة)[٣].

٤- (العقار المعدُّ للإجارة أو المعدُّ للسكن، ليس فيه زكاة)[٤].

٥- المكائن الزراعية التي تُستعمل لإخراج الماء ونحو ذلك من الاستعمالات، ليس فيها زكاة؛ لأن المكينة المعدَّة للاستعمال ليس مما تجب فيها الزكاة[٥].

٦- إذا نوى المسلم بالعروض أنها للقنية، فإنه حينئذٍ تسقط عنه الزكاة[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٤/١٨) (٣٠٣/٢٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٩/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٧/١٨).

(٣) المصدر السابق (٢٢٨/١٨).

(٤) المصدر السابق (٢٠٩/١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٤٤/١٨).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٢٣/٢، ٣٣٨).

٧- لا تجب الزكاة في الأراضي الزراعية ولو كثرت؛ لأنها معدَّة للاستغلال، وإنما تجب فيما ما يخرج منها[١].

٨- المصانع والعمائر والآلات ونحوها من كل ما هو مُعَدٌّ للاستغلال وليس مُعَدًّا للتجارة، لا زكاة في أعيانها، وإنما تُزكى غَلَّتها فقط[٢].

٩- لا زكاة في الإبل والبقر التي أُعدِّت للسواقي والإيجار والحرث، ولو كانت سائمة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤١/١٨).

(٢) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٥٣٧/١، ٥٩٦).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٩/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

١- تجب الزكاة في الذهب والفضة ولو كانا قد أُعدَّا للاستعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئًا دون شيء، فمن ادَّعى خروج الحلي المباح من هذا العموم، فعليه الدليل)[٢].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدَّت عليه أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** »[٣].

وقد استشهد الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة حيث يقول: (والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحقُّ الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة)[٤].

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٤) الشرح الممتع (٦/٢٧٦). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/٣٠٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٧٥ - ٧٧) ط. المكتبة الإسلامية.

٢- تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده؛ لحديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[(١)].

وذلك لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك شيئًا، فوجبت زكاة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥٦/٦)، شرح صحيح مسلم، النووي (٤٨/٧، ٥٥).

الضابط الثالث

الأصل فيمن ينطبق عليه وصف استحقاق الزكاة أنه مستحقٌّ لها(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

دلَّ هذا الضابط على أن الأصل المتيقن به، هو أن كل من شمله وصف استحقاق الزكاة لفقره أو مسكنته ونحو ذلك، فإنه يجوز صرف الزكاة إليه، قريبًا كان أم بعيدًا، لأنه إذا وُجد السبب ثبت الحكم، إلا لمانع يمنع من ذلك، مثل أن يعطي الإنسان زكاته لأحد تجب عليه نفقته، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (كل من اتصف بوصفٍ يستحق به الزكاة، فالأصل جواز دفع الزكاة إليه)(٢)، ثم أوضح ذلك قائلًا: (الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزىء الزكاة إليه إلا بدليل، ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا من كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجبًا)(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٦/٢٦٢).
وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/٣٣٨)، الروضة الندية، صدّيق حسن خان (١/ ٥٣١)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٢/١٩٨).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٤٢٦).
(٣) الشرح الممتع (٦/٢٦٢).

المطلب الثاني

دليل الضـابط

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

وجه الدلالة: بيَّن اللَّه جل وعلا في هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة الشرعية، وأهلها المستحقين لها بمقتضى علمه وحكمته وعدله ورحمته، وحصرها في هؤلاء الأصناف الثمانية، كما دلَّت الآية على أن اللَّه - سبحانه - قد علَّق استحقاق الزكاة بأوصاف عامة، فمن اتصف بها كان مستحقًا لها، وإلا فلا، وعلى هذا فلا يخرج أحد منها إلا بنصٍّ أو إجماع، فكل من انطبق عليه وصف استحقاق الزكاة فهو أهل لها، ويجوز صرفها إليه[(٢)].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فمن صرف الزكاة في واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية فقد بلغت مبلغها وبرئت منها ذمته، ومن صرفها في غير هؤلاء، فإنها لاغية لا تبرأ بها الذمة، فعلى العبد أن يتحرَّى لعبادته)[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢١٩/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٥/٢٠ - ٣٠٦، ٣١٠)، أحكام القرآن، الجصاص (٣٣٨/٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٧٠/١٨).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يجوز أن يعطي الرجل زوجته من زكاة ماله؛ على الراجح، بشرط ألا يقصد بذلك إسقاط النفقة عن نفسه، وكانت زوجته قد شملها وصف استحقاق الزكاة مثل: أن تكون فقيرة أو مسكينة، ونحو ذلك[١].

٢- الصواب: جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها، إذا كان من أهل الزكاة، مثل: أن تكون المرأة موظَّفة وعندها مال وفير، وزوجها فقير محتاج، فللزوجة أن تؤدي زكاتها إليه؛ لانطباق وصف استحقاق الزكاة عليه[٢].

٣- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأبناء وإن نزلوا، إذا كانوا فقراء محتاجين، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لانطباق وصف استحقاق الزكاة عليهم؛ ولأنه لم يدفع بها واجب النفقة عليه حينئذ[٣].

٤- جواز دفع الزكاة إلى بني هاشم إذا لم يكن لهم خمس وكانوا مستحقين للزكاة، ككونهم فقراء محتاجين، فيُعطَون من الزكاة؛ لأن وصف استحقاق الزكاة قد انطبق عليهم[٤].

٥- إذا كانت المرأة تحت عصمة زوج بخيل لا يُنفق عليها، فتُعطى من

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٢٦١ - ٢٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٢٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٢٥٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٥١) ط. المكتبة الإسلامية.

الزكاة لحاجتها، إذا لم تستغن بزوجها عن الناس، فينطبق عليها وصف استحقاق الزكاة في هذه الحالة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٥٨).

الضابط الرابع

النماء يتبع الأصل في حوله(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا الضابط مندرج تحت القاعدة الفقهية المشهورة: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا) حيث دلَّ هذا الضابط على أن النماء تابع لحكم الأصل، من جهة اشتراط مضي الحول في الزكاة، فلا يُشترط للنماء تمام الحول، بل إن حوله داخل في حول أصله، وذلك جعلًا للنماء كالجزء من الأصل؛ ولأن النماء فرع والفرع يتبع الأصل، فيأخذ حكمه(٢)، فإذا كان المال المستفاد نماء المال الذي عنده وجبت فيه الزكاة، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذه يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيُعتبر حوله بحوله(٣).

قال ابن قدامة - رحمه اللَّه تعالى -: (وجملته: أن النماء مبني على حول الأصل، لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسِّخال(٤)

---

(١) الشرح الممتع (١٩/٦، ١٤٦) بتصرف.
وانظر: المغني، ابن قدامة (٢٥٨/٢، ٢٦١، ٣٤٠)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٩٩/٢)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٣٠)، الإنصاف، المرداوي (٣٠/٣)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٢/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٩/٦).

(٣) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٢٠٠/١).

(٤) السِّخال: جمع سخلة، وتطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. انظر: المصباح المنير، الفيومي (٢٦٩).

والنِّتاج[(١)])[(٢)]. وقد قسَّم الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - الأموال المستفادة إلى ثلاثة أقسام، على التفصيل الآتي[(٣)]:

(١) أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده: فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، مثل: رجل عنده فضة واستفاد ذهبًا، كأن يرثه أو يوهب له، فهذا المستفاد لا يُضم إلى ما عنده لا في النصاب ولا في الحول؛ لأن المال هنا من غير جنسه فلا يُضم.

(٢) أن يكون المال المستفاد نماء أو ربحًا للذي عنده: مثال ذلك: رجل عنده مائتا درهم وفي منتصف الحول ربح فيها مائتين، فإذا تم الحول على المال الأول فعليه الزكاة، فيزكِّي عن الجميع؛ لأن هذا ربح المال الأول، والربح تابع للأصل. وهذا القسم هو محلُّ البحث في هذا الضابط.

(٣) أن يكون المال المستفاد الذي استفاده من جنس الذي عنده: فهنا يُضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول. مثال ذلك: رجل عنده عشرة دنانير ليس فيها زكاة، وبعد مضي ستة أشهر وُهب له عشرة دنانير، ففي هذه الحالة اكتمل عنده النصاب، فيضم هذا إلى هذا في تكميل النصاب لا في الحول.

❁ ❁ ❁

---

(١) النِّتاج: اسم يشمل وَضْعَ البهائم من الغنم وغيرها.
انظر: المصباح المنير، الفيومي (٥٩١)، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (٤٥٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢/٣٣٩).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٠) ط. المكتبة الإسلامية، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٨)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٢٠٠).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: « **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة[١]، ومن كل أربعين مسنة[٢]، ومن كل حالم[٣] دينارًا أو عدله معافر[٤]** »[٥].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: **(النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون، مع أن**

---

(١) **التبيع**: هو ولد البقر إذا أتى عليه سنة؛ وسمي بذلك لأنه يتبع أمه.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (١٤٥)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٧٩/١)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (١٢٥).

(٢) **المسنة**: هي ثنية البقر، وهي التي لها سنتان.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (١٤٠)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤١٢/٢).

(٣) **الحالم**: هو من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.
النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤٣٤/١)، الفائق، الزمخشري (٣٠٤/١).

(٤) **المعافر**: هي برود يمنية منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.
انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢٦٢/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٥٩٠)، المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبد الجواد إبراهيم (٣٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦).
والترمذي في: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣).
والنسائي في: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠).
وابن ماجه في: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٣).

المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها)[١].

(٢) القياس:

فكما أن النماء تابع للأصل في الملك، فكذلك هو تابع له في الحول في الزكاة، فلا يشترط له تمام الحول، فيكون حوله حول أصله[٢].

(٣) من النظر[٣]:

أ - لو كان النماء والربح يستقل بنفسه، ولا يتبع أصله في الحول، لشقَّت الزكاة على المالك، ولَحِقَه حرج وعنت، إذ يلزم على هذا أن يقوم بإحصاء كل ما دخل عليه من ربح ولو كان قليلًا.

ب - أن تبعية النماء للأصل في الحول أحظ للفقراء وأنفع لأهل الزكاة، فمن هذه الوجوه كان النماء والربح تبعًا لأصله.

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (١٩/٦). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٨/٦).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥٠/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا يشترط لربح التجارة تمام الحول؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، فلو أن شخصًا اشترى أرضًا بمائة ألف، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين، فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل[١].

٢- ما تنتجه السائمة - أي من الأولاد - لا يشترط له تمام الحول، فمثلًا: لو أن رجلًا عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحدًا وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٨).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٩/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٨).

الضابط الخامس

كل ما كان قوتًا فهو مجزئ في زكاة الفطر(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

القوت لغة: ما يمسك الرمق من الرزق؛ وإنما سمي قوتًا؛ لأنه مساك البدن وقوته، وفي الحديث: « **اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا** »(٢). أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم(٣).

واصطلاحًا: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام(٤).

والزكاة لغة: هي الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكلها قد استُعملت في القرآن والسنة(٥).

واصطلاحًا: عرَّفها الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (التعبُّد للَّه -

---

(١) الشرح الممتع (٦/١٨٣) بتصرف.
وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣٧٨)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٦) (٢٥/٦٩) كلاهما لابن تيمية، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٢ - ١٣)، الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، السعدي (٧٣ - ٧٤)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٢/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٤٦٠).
ومسلم في: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٣٨)، لسان العرب، ابن منظور (٢/٧٤).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (١١٦)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (١٣٨).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٠/١٧٥)، لسان العرب، ابن منظور (١٤/٣٥٨).

تعالى- بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة)[١].

والفطر: في الأصل هو الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[٢] أي انشقت[٣]. والفطر اسم من أفطر الصائم، ورجل فطير، وقوم فطر أي مفطرون[٤].

وأضيف الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها[٥]، حيث نسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبّب بسببه[٦]، وعرَّفها الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (هي الطعام الذي يُخرجه الإنسان في آخر رمضان، ومقداره صاع)[٧]. (والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان، ما ذكره النبي ﷺ: «**طُهرة للصائم من اللغو والرفث**»، وشكر للَّه - عز وجل - على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور، فكان من الحكمة أن يُعْطَوا هذه الزكاة، من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور)[٨].

ويفيد هذا الضابط، أن المعتبر في زكاة الفطر كونها قوتًا، فكل ما كان قوتًا فهو صالح لدفعه في زكاة الفطر؛ لأن الحكمة من زكاة الفطر - كما بيَّنها

---

(١) الشرح الممتع (٦/١٣). وانظر: كشاف القناع (٢/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٧) كلاهما للبهوتي.

(٢) سورة الانفطار: الآية (١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/٢٢٢)، لسان العرب، ابن منظور (٥/٥٥).

(٤) انظر: أنيس الفقهاء، القونوي (١٣٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/١٤٩).

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي (١٣٧)، توضيح الأحكام، عبد اللَّه البسام (٣/ ٧٢).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٦٩).

(٨) الشرح الممتع (٦/١٤٩ - ١٥٠). وانظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٢/٤٢٠).

النبي ﷺ - أنها طُعمة للمساكين، وهذه الحكمة لا تتحقق إلا حين تكون زكاة الفطر قوتًا يقتاته الناس لمعاشهم[١]، لاسيما وأن إغناء الفقراء بالقوت ونفعهم به أكثر، إضافة إلى أن اعتبار غالب قوت البلد فيه توسعة ورفق بالمسلمين، وما أدَّى إلى التوسعة والرفق بالمسلمين فهو أولى[٢]، إذ المقصود نفع المحتاجين، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه، والأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم[٣]، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزىء إلا من الطعام، وأن أي طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزىء)[٤]، كما يقول - رحمه اللَّه -: (والصحيح أن كل ما كان قوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها، فهو مجزىء)[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح، كما ذكر اللَّه ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٦])[٧]، وعلَّل ذلك ابن القيم - رحمه اللَّه - قائلًا: (هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم)[٨]. وعلى هذا فإذا لم يكن الطعام الذي أخرجه لزكاة الفطر من قوت البلد، فإنه لا

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٢/١٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٧٨/٣).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٨/١٨).
(٤) المصدر السابق (٢٨١/١٨).
(٥) الشرح الممتع (١٨٣/٦).
(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢٦/٢٢).
(٨) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢/٣).

يجزىء حينئذ، ولهذا ورد عن الإمام أحمد - رحمه اللَّه - أن الأقط[١] لا يجزىء إلا إذا كان قوتًا[٢]، وهذا الضابط هو الذي دلَّ عليه الدليل، وهو الموافق للمعنى الذي شُرعت لأجله زكاة الفطر.

❁ ❁ ❁

(١) **الأقط**: شيء يصنع من اللبن يطبخ ثم يترك حتى يجفف، والقطعة منه أقطة.
انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٥٧/٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (١٦٠)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (١٣٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٨١/٦)، المغني، ابن قدامة (٣٥٤/٢) (٣٢/٣).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا**[(١)] **من طعام**[(٢)]**، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب**»[(٣)].

ب- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر**»[(٤)].

---

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (والصاع مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ... وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين). الشرح الممتع (١٧٦/٦). وللاستزاده انظر: الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، خالد السرهيد.

(٢) قال ابن منظور: (وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة) لسان العرب (٢٦٤/١٢).
وقال الخطابي: (الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك أنه قد ذكر في الخبر: الأقط والشعير والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة، وكانت أعلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعًا من طعام» لكان يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات) معالم السنن، الخطابي (٤٣/٢).
وقال ابن حجر - رحمه الله -: (المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له... ويدلُّ على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عن التفصيل كغيرها من الأقوات) فتح الباري (٣٧٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦).
ومسلم في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).
ومسلم في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

جـ- حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر وقال: « **أغنوهم في هذا اليوم** »[(١)].

د- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « **فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** »[(٢)].

وجه الدلالة: الشاهد من الحديث الأول هو قوله ﷺ: « من طعام ». يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويُطعَم، ويرجّح هذا ويقوّيه قول النبي ﷺ: « **أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم** » وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن يقوّيه حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما -: « **فَرَضَها - أي زكاة الفطر- طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين** »[(٣)]. وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزىء)[(٤)]. ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والصحيح: أن كل ما كان قوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزىء، سواء عدم الخمسة[(٥)] أو لم يعدمها؛ لحديث أبي سعيد: « وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط »)[(٦)]. وعلَّق

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (٦٧).
وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).
وابن ماجه في: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).
وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه، الحديث السابق.

(٤) الشرح الممتع (٦/١٨).

(٥) وهي: الحنطة والشعير والزبيب والتمر والأقط.

(٦) الشرح الممتع (٦/١٨٣).

الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - على قول ابن عباس رضي الله عنهما: « طُعمة للمساكين » قائلًا: (وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ، فإنها لا تجزىء)[١].

وفي قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » دليل على أن (تخصيص هذه الأنواع ليس مقصودًا بعينها؛ ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت)[٢].

ونَّبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - بقوله: (والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر اللَّه بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلَّقة بالبدن، وهذه معلَّقة بالبدن)[٣].

وأضاف - رحمه اللَّه - قائلًا: (وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء، لكونه كان قوتًا للناس، فأهل كل بلد يُخرجون من قوتهم، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة، يُخرجون من ذلك عند أكثر العلماء)[٤].

وقال ابن القيم - رحمه اللَّه -: (النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما

---

(١) المصدر السابق (١٨١/٦).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٣/١٨).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٩/٢٥).
(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٢٦/١).

عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره)[١].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدَّد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ)[٢].

وقال الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -: (ويحمل نص النبي ﷺ على الأصناف الخمسة أنها هي المستعملة في زمانه، مع أن البُرّ إنما هو في بعض ألفاظ الحديث، فنظرًا إلى المعنى صار كل حب يقتات، وثمر يقتات يحصل به المقصود، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال هذا اليوم**»، والإغناء يحصل بالمذكورات وغيرها، ويؤيد هذا أيضًا أن الصحيح في جميع الكفارات، إطعام المساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، كما هو نص الآية في اليمين، وظاهر الآيات في غيرها؛ لأنه أطلق الإطعام، فيعم ما يحصل به ذلك، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، ويعمل فيه بالنصوص، ولا منافاة بينه وبين التخصيص في الحديث للأربعة أو الخمسة، فإنه عيَّنها، ولم ينه عن غيرها، والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين مختلفين)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٢/٣).

(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (٤٤٥/٢).

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، السعدي (٧٤).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا كان قوت الناس ليس حبًا ولا ثمرًا، مثل: أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح حينئذ: أنه يجزىء إخراج اللحم لهم في زكاة الفطر؛ لأن كل ما كان قوتًا فهو مجزىء في زكاة الفطر[١].

٢- إذا كان الخبز قوتًا بأن ييبس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه في زكاة الفطر؛ لأنه قوت ينتفع الناس به[٢].

٣- (إخراج المكرونة يُجزىء ما دامت قوتًا للناس)[٣].

٤- إذا لم تكن هذه الأصناف الخمسة وهي: الحنطة والتمر والزبيب والشعير والأقط من القوت، كما كانت في عهد الرسول ﷺ، فإنها لا تجزىء[٤].

٥- إذا أخرج الإنسان طعامًا عند قوم ليس هذا الطعام قوتًا لهم، فلا يجزئه ذلك عن زكاة الفطر؛ لعدم انتفاع الناس به حينئذ[٥].

٦- لاشك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر، بل إنه قد يكون أفضل من غيره في عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٨٢/٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٨٣/٦).

(٣) المصدر السابق (١٨٣/٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٨١/٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٢/١٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٨٣/١٨).

الفصل الرابع :

ضوابط كتاب الصوم.

وفيه أربعة ضوابط :

- الضابط الأول: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.
- الضابط الثاني: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم، أو وصل إليها من غيرهما، أو وصل إلى أي موضع في الجسم وكان بمعنى الأكل والشرب، فهو مُفطرٌ.
- الضابط الثالث: كل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فالمطلوب اجتنابه.
- الضابط الرابع: كل من به عجز دائم لا يُرجى زواله، سقط عنه الصوم ولزمته الفدية.

الضابط الأول

من أفطر في رمضان لعذر ثم زال لم يلزمه الإمساك بقيَّة اليوم(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

بيَّن الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في هذا الضابط، أن من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه أن يمسك بقية يومه الذي أفطر فيه، بل يجوز أن يستمر في فطره ولا حرج عليه؛ لأن حرمة ذلك اليوم قد زالت في حقه بفطره المباح(٢)، ومن فعل ما يجوز له شرعًا فإنه لا ضمان عليه، إذ إن الجواز الشرعي ينافي الضمان؛ ولأن الفطر مباح له أول النهار ظاهرًا وباطنًا فكان مباحًا له في آخره ولا فرق(٣)، لاسيما وأن القول بالإمساك لا فائدة فيه، لوجوب القضاء عليه عن ذلك اليوم الذي أفطره بعذر، إذ لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر(٤)، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ولو أوجبنا عليه الإمساك، لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه اللَّه؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٣٦) بتصرف.
وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/٢٦٩)، المحلى، ابن حزم (٦/٢٤٢)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/٥٣، ٥٤)، المغني، ابن قدامة (٣/٣٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٠٩، ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩-٣١، ١٠٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩/٣١، ٩٨، ٩٩).

اليوم، مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين، مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر، وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب)[١]، وهذا بخلاف من أفطر في نهار رمضان من غير مسوِّغ شرعي، فإنه آثم مستحق للعقوبة، فيجب عليه الإمساك، ويحرم عليه أن يستمرَّ في فطره؛ فإن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولأن الزمان في حقه لم يزل محترمًا، فلا تختل حرمته بمجرد فطره، سواء تعمد ذلك أو تحيَّله[٢]، يقول ابن حزم - رحمه اللَّه -: (أما من تعمد الفطر عاصيًا، فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم، ومحرَّم عليه فيه كل ما يحرُم على الصائم، ولم يأت نص بإباحة الفطر له إذا عصى بتعمد الفطر، فهو باق على ما كان حرامًا عليه، وهو متزيِّد من المعصية متى ما تزيَّد فطرًا، ولا صوم له مع ذلك)[٣]، ولهذا لما سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: عمن أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي، فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟ أجاب بقوله: (يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة ذلك اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإنا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبيه للفرق بين هاتين المسألتين)[٤]، وقد ألمح الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - إلى مسألة مهمة تتعلق بحكم إعلان الفطر لمن أُبيح له

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٨/١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٠٧/٦، ٤٠٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٨/١٩، ١٠٠، ١٨٨).

(٣) المحلى، ابن حزم (٢٤٢/٦ - ٢٤٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٠/١٩).

ذلك، يحسن ذكرها في هذا السياق، حيث يقول: (وكل من جاز له الفطر بسبب... فإنه لا يُنكَر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهرًا، كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، وأما إن كان سبب فطره خفيًا كالحائض ومن أنقذ معصومًا من هلكة، فإنه يفطر سِرًّا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجرَّ التهمة إلى نفسه؛ ولئلا يغترَّ به الجاهل، فيظن أن الفطر جائز بدون عذر)[1].

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (٢٠/٢٤٢).

المطلب الثاني

دليل الضابط

حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**من أكل أول النهار فليأكل آخره**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على: أن من أُبيح له الفطر في أول النهار أُبيح له الفطر في آخره ولا حرج عليه، وعلى هذا فإن من أفطر في نهار رمضان بسبب العذر الشرعي، فله أن يستمر في فطره ولا يلزمه الإمساك في هذه الحالة؛ لزوال حرمة ذلك اليوم في حقه حينئذ[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٩٣٤٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٣٥، ٤٠٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٣١، ٩٩).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان، فإن لهما أن يفطرا ولا يلزمهما الإمساك؛ لزوال حرمة الزمن بفطرهم المباح في أول النهار[١].

٢- لو قدم المسافر إلى بلده مفطرًا في نهار رمضان، ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهَّرت، جاز له جماعها[٢].

٣- إذا أفطرت المرضع خوفًا على ولدها، ثم مات في أثناء ذلك اليوم الذي أفطرت فيه من أجله؛ لم يلزمها إمساك بقيته[٣].

٤- من أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه، لم يلزمه الإمساك بقية النهار[٤].

٥- إذا برىء المريض من مرضه في نهار رمضان وكان قد أفطر، فلا يلزمه الإمساك سائر اليوم[٥].

٦- لو أن شخصًا احتيج إلى التبرع بدمه لمريض، إن لم يتداركه قبل الغروب فإنه قد يموت، فله حينئذ أن يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ هذا المريض، وفي هذه الحال يفطر ذلك اليوم ويستمر على فطره ولا حرج عليه؛ لأن إفطاره ذاك كان لمسوِّغ شرعي[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٣٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٩٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٩٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٣٣٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/٣٣٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٣٥١).

الضابط الثاني

كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم أو وصل إليها من غيرهما أو وصل إلى أي موضع في الجسم وكان بمعنى الأكل والشرب فهو مفطِّر(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا ضابط مهم يتعلَّق بمفطرات الصوم، وقد استخرجته من خلال التأمل والنظر في كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -؛ فوجدته منسجمًا تمامًا مع ما يقرِّره في كتبه وفتاويه، حيث يشير الشيخ - رحمه اللَّه - في هذا الضابط إلى التفريق بين وصول الشيء إلى المعدة عن طريق المنفذ المعتاد - المتمثل في الأنف والفم - وبين وصوله إلى المعدة من غيرهما من أي منفذ كان، فأما إذا وصل الشيء إلى المعدة من المنفذ المعتاد - وهو الأنف أو الفم - فإنه يكون مفسدًا للصوم على كل حال، من غير نظر إلى كون ذلك الشيء مغذِّيًا أم لا، نافعًا كان أم ضارًا ونحو ذلك؛ لأن المعتمد حينئذ هو جانب الدخول عبر المنفذ المعتاد، بغضِّ النظر عن ماهية الشيء المدخول، وأما إذا وصل الشيء إلى المعدة من غير المنفذ المعتاد، فإنه يُفَرَّق في هذه

(١) الشرح الممتع (٦/٣٦٧ - ٣٦٨) بتصرف.
وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/٢٤٢ - ٢٤٣)، الاستغناء في الفرق والاستثناء، البكري (٢/٥٤٢) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٦/٢٩٦ - ٣٠٤)، مفطِّرات الصيام المعاصرة، د. أحمد الخليل (٣٨، ٧٢، ٩٧).

الحالة بين كون الشيء مغذِّيًا أو لا، فإن كان الشيء مغذِّيًا فهو مفطِّر؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب من جهة التغذية، وما كان بمعنى الشيء أخذ حكمه، فإن الشارع الحكيم لا يفرِّق بين متماثلين بالمعنى، بل يجعل للنظير حكم نظيره، وأما إن كان ذلك الشيء ليس مغذِّيًا، فلا يكون مفسدًا للصوم؛ لأنه لا يدخل في حكم الأكل والشرب، لا لفظا ولا معنى، والأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٧ - ٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢١ - ٢٢، ١٩١ - ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٥ - ٢١٦، ٢١٩) (٢٠/١٤١ - ١٤٢، ٢٥٤)، فقه العبادات (٢٦٠، ٢٧٤).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[١].

وجه الدلالة: نصَّت الآية الكريمة على أن الأكل والشرب من مفطِّرات الصيام؛ لأن اللَّه - جل وعلا - أمر بالإمساك عنهما من طلوع الفجر إلى الليل، فدلَّ على: أنه يحرم تناولهما في النهار، وهذا الحكم المستفاد من الآية حكم عام يشمل كل ما أكله الإنسان أو شربه من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر، وسواء كان مغذِّيًا أم غير مغذٍّ فإنه مفطِّر؛ لعموم الآية الكريمة وإطلاقها، ويلحق بالأكل والشرب كل ما وصل إلى المعدة من أي منفذ كان إذا كان مغذِّيًا؛ لأنه حينئذ يقوم مقام الأكل والشرب من جهة الغذاء، وحصول ما يتقوَّى به الجسم، وما ليس كذلك فلا يحصل به الفطر؛ لأن الأصل صحة الصوم وسلامة العبادة، حتى يثبت ما يدلُّ على فسادها[٢].

(٢) حديث لقيط بن صبرة[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بالغ في**

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٦ - ٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٣١٨، ٣٢٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل لقيط بن صبرة بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول اللَّه ﷺ، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٣٤٠)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤/٥٤٧)، الإصابة، ابن حجر (٥/٦٨٥).

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[١].

وجه الدلالة: أوضحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (وهذا يدلُّ على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخلٌّ بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطِّر)[٢].

ويلحق بهذا كل ما دخل إلى المعدة من غير الأنف والفم، بشرط أن يكون مغذِّيًا؛ لأنه حينئذ يكون بمعنى الأكل والشرب، فيُعطى حكمهما في هذه الحال.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).
والترمذي في: أبواب الصوم عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨).
والنسائي في: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧).
وابن ماجه في: أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٤).

(٢) الشرح الممتع (٣٦٧/٦). وانظر: شرح رياض الصالحين (٢٩٧/٥).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- استعمال الإبر والحقن العلاجية، إذا كان بقصد التغذية ويُستغنى بها عن الطعام والشراب فإنها مفطِّرة؛ لأنها بمعناهما، وإن كانت لا يُستغنى بها عن الأكل والشرب وليست مغذِّية، فهي لا تفطِّر الصائم؛ لأنه لا ينالها النصُّ لا لفظًا ولا معنى، سواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجد[١].

٢- استعمال الكحل للصائم لا يفطِّره، ولو وصل طعم الكحل إلى حلقه؛ لأنه لا يسمى أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب[٢].

٣- لو قطَّر الصائم في عينيه فوجد طعم ذلك في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك، أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها، فقد صار أكلًا وشربًا فيفطر بذلك؛ لدخول القطرة عبر المنفذ المعتاد[٣].

٤- شرب الدخان مفطِّر للصائم؛ لأنه يصل إلى المعدة عبر المنفذ المعتاد[٤].

٥- لو ابتلع الصائم خرزة أو حديدة متعمدًا فقد أفطر بذلك؛ لوصول

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٧ - ٣٦٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢١٣، ٢١٥ - ٢١٦، ٢١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩) (٢٠/١٥١، ٢٩٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٠٦، ٢٠٩) (٢٠/١٥١ - ١٥٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٠٣) (٢٠/ ١٤١).

ذلك إلى معدته عبر الفم الذي هو المنفذ المعتاد[١].

٦- لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل أو الحقن الشرجية، التي تُجعل في الدبر إذا كان مريضًا، ولا يفطر بذلك؛ لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب[٢].

٧- لو أدخل الصائم منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها، فإن الصحيح أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطِّرًا، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا لضرورة[٣].

٨- لو أدخل الصائم عن طريق الذكر شيئًا فيه طعم دواء ونحو ذلك، فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى المعدة عن طريقه، وما دخل عن طريق الإحليل، فإنه لا يسمى أكلا ولا شربا[٤].

٩- لو لطَّخ الصائم باطن قدمه بحنظل ونحوه، فوجد طعمه في حلقه لم يفطر؛ لأن القدم ليست منفذًا معتادًا[٥].

١٠- استعمال بخاخ الربو لأجل تسهيل التنفس لا يفطِّر الصائم؛ لأنه لا يصل منه جرم إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٦٧/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٣/١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٦٧/٦) (٣٦٩/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٤/١٩ - ٢٠٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٧١/٦)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٩٧/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٧١/٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٦/١٩) (٢٨٤/٢٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٠٦/١٩، ٢١٠ - ٢١٢)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٠٦/٢).

١١- لو استعمل الصائم الأدهان للعلاج أو لترطيب الجلد ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر في صحة الصوم، سواء كان استعماله في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان من الجسم[١].

١٢- البخور الذي له دخان يتصاعد، إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى المعدة فإنه يفطر بذلك؛ لأنه له جرمًا يدخل في الجوف، وأما مجرَّد شمِّه بدون أن يستنشقه الصائم فلا بأس به[٢].

١٣- لا بأس باستعمال الأطياب التي ليس لها جرم يدخل إلى المعدة[٣].

١٤- جواز استعمال إبر البنسلين للصائم لأنها لا تفطِّره، إذ هي ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما[٤].

١٥- لا يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة إذا لم يبلع منه شيء، وإن كان الأفضل عدم استعماله إلا إذا دعت الحاجة[٥].

١٦- استنشاق «الفكس» لا يفطِّر؛ لأنه ليس فيه أجزاء تتصاعد حتى تنزل إلى المعدة[٦].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٠٦، ٢٢٧ - ٢٢٨).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٢٢ - ٢٢٣).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٢٢).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٢٠)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد اللَّه الطيار (٢/٦١).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٩٠).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢٠/١٥٢).

الضابط الثالث

كل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فالمطلوب اجتنابها(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا الضابط مندرج تحت قاعدة (سد الذرائع)(٢) والتي هي من كبريات القواعد في الفقه الإسلامي، فقد دلَّ الضابط على أن كل ذريعة ووسيلة تفضي إلى فساد الصوم والقدح في صحته، فإن الصائم مأمور باجتنابها، والبعد عنها قدر الإمكان؛ لئلا يقع في المحظور؛ لأنه لما كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد حِلًّا وحرمة، وكراهة واستحبابًا، والشريعة إذا حَرَّمت شيئًا، فإنها تغلق جميع الأبواب المفضية إليه؛ ليكون سياجًا مانعًا وحرزًا واقيًا عن الوقوع في الحرام والتلبس به.

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٤٢٦/٦) بتصرف.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٢٦٦/٣)، الموافقات، الشاطبي (١/ ١١٣).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: منع الذرائع المؤدية إلى المحرمات، وتحريم الوسائل المفضية إليها، ولما كان فساد الصوم الواجب من غير مسوِّغ شرعي أمر محرم شرعًا، أمر الشارع بالابتعاد عن كل وسيلة تؤدي إلى ذلك، وأنه ينبغي الحذر منها والابتعاد عنها بقدر الإمكان[(٢)].

(٢) حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[(٣)].

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى: عدم مشروعية المبالغة في الاستنشاق في الوضوء بالنسبة للصائم، وعلَّة ذلك ترجع إلى أن هذه المبالغة وسيلة لفساد الصوم؛ لاحتمال وصول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف، وهذا - لاشك - مُخلٌّ بسلامة الصوم ومؤثر في صحته، فيُستدل بالحديث على: أن كل وسيلة تؤدي إلى فساد الصوم، فإن الصائم مأمور باجتنابها والحذر منها[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٠٤).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢٠٩/١).

(٣) سبق تخريجه، ص(٧٨٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٦٨/٦)، المغني، ابن قدامة (١٨/٣)، عون المعبود، العظيم آبادي=

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يكره للصائم أن يذوق طعامًا، ووجه هذا: أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وكل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فينبغي على الصائم اجتنابه(١).

٢- يحرم مضغ العلك المتحلل الذي إذا علكه الصائم تحلَّل وصار مثل التراب؛ لأنه إذا علكه لابد أن ينزل منه شيء؛ لأنه متحلِّل يجرى مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فالمطلوب من الصائم اجتنابه، لاسيما إذا كان الصوم واجبًا(٢).

٣- تحرم القُبلة على الصائم إذا كان لا يأمن على نفسه من فساد صومه بالإنزال؛ لأنه قد يعرِّض نفسه لفساد الصوم(٣).

٤- لا يحل للصائم صومًا واجبًا أن يداعب زوجته، إذا عرف من نفسه أنه سيُنزل بذلك(٤).

٥- لا يشرع للصائم أن يبالغ في الاستنشاق والمضمضة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد بذلك صومه(٥).

= (١٦٥/١)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤١٨/٣).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٢٥/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٢٦/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٢٩/٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٧/٢٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٦٨/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٩/١٩).

٦- إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت، فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لما يُخشى من وصول طعم السواك أو ما يتفتَّت منه إلى جوفه[١].

٧- لا ينبغي للصائم أن يستعمل الفرشاة والمعجون حال صومه؛ لأن المعجون له نفوذ قوي، فقد يتسرَّب شيء منه إلى جوفه، فيكون في ذلك إخلال بصيامه، وكل ما يؤدي إلى فساد الصوم فإن الصائم مأمور باجتنابه[٢].

٨- (لو سافر من وجب عليه الصوم برمضان ليفطر فيه، حرما - أي السفر والإفطار -، أما الفطر؛ فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح، وأما السفر؛ فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥) (٢٠/٢٢٨، ٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٧٦).

الضابط الرابع

كل من به عجز دائم سقط عنه الصوم وعليه الفدية(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

الفدية لغة: من الفداء وهو العوض، وجمعها فدى وفديات(٢).

واصطلاحًا: ما يُقدَّم للَّه - جل وعلا - جزاء التقصير في عبادة من العبادات(٣).

هذا الضابط فيه روح الشريعة الإسلامية في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، فكل من انطبق عليه وصف العجز الدائم، وهو العجز الملازم المستمر الذي لا يرجى زواله والانفكاك منه، فإنه حينئذٍ يسقط عن صاحبه الصوم؛ لعدم القدرة عليه، ويلزمه الفدية بأن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، إذ إن من شرط العبادة القدرة على أدائها والتمكُّن من فعلها، وبيان ذلك أن العاجز عن الصوم ينقسم إلى قسمين اثنين(٤):

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٢٤، ٣٣٨، ٣٤٤، ٤٤٨) بتصرف.
وانظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١/٢٥٤)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/٩٠٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٤٦)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١٣٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/١٤٩)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٤٦٥).

(٣) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (٢٨١)، معجم لغة الفقهاء، د. قلعة جي (٣١٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٢٤، ٤٤٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٧٨ - ٧٩) (٢٠/١٣٩).

القسم الأول: العجز الطارئ: وهو العجز الذي يُرجى زواله، كالأمراض الطارئة التي تأتي على الإنسان وتزول بعد حين، كالزكام والحمى ونحوهما، فهذا يقضي الأيام التي أفطر فيها، متى ما زال ذلك العجز عنه، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)].

القسم الثاني: العجز الدائم: وهو العجز الملازم المستمر لصاحبه، والذي لا يرجى زواله لا في الحال ولا في المآل، وهذا التفريق بين العجز الدائم والطارئ يُرجع فيه إلى قول الأطباء الثقات، فَرُبَّ مرض كان لا يرجى برؤه، ثم أصبح في هذا العصر مما يمكن علاجه، كمرض السل مثلًا[(٢)].

وأما عن كيفية الإطعام في الفدية، فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - أن لها كيفيتان هما:

الأولى: أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي أفطرها، فيصنع طعامًا يكفي لثلاثين مسكينًا، أو تسعة وعشرين مسكينًا على عدد أيام الشهر، فيدعوهم إليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل ذلك، فإنه لما ضعف عن الصوم صنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم[(٣)].

الثانية: أن يوزع الفدية على المساكين، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره[(٤)]، وينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٣٦)، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٣/١٠٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (١٦).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨١٠٤، ٨١٠٥).

(٤) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وقد حرَّرت الصاع فبلغ «كيلوين وأربعين

ونحوه، حسب ما تقتضيه الحال والعرف، وقد نبَّه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - إلى أنه لا يجوز أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، بل لا بد أن يكون عن كل يوم مسكينًا[١].

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزًا لا يرجى زواله، وجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا، سواء أطعمهم، أو ملَّكهم على القول الراجح)[٢].

وأما وقت الفدية: فهو بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ولا يصح له تقديم الفدية قبل ذلك؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم عن وقته فلا يجزىء[٣]. وأشار الشيخ ابن عثيمين إلى مسألة تتعلق بما سبق فيقول: (إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس بدل)[٤].

غراما »، والصاع لأربعة سيكون مقدار إطعام كل مسكين « نصف كيلو وعشرة جرامات »، وإذا زاد الإنسان احتياطًا فلا حرج عليه). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٩/٢٠)، ويقول أيضًا: (والمدُّ يُعتبر بمد صاع النبي ﷺ، وهو ربع الصاع، وصاع النبي ﷺ يبلغ « كيلوين وأربعين غرامًا »، فيكون المد « نصف كيلو وعشرة غرامات »، فيُطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحمًا يؤدمه). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٠/١٩).

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ويدل لهذه القراءة المشهورة السبعية الثانية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بالجمع، فإنها تدل على أنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين). الشرح الممتع (٣٤٠/٦). وانظر: كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع، مكي بن أبي طالب (٢٨٢/١).

(٢) الشرح الممتع (٣٤٠/٦).

(٣) المصدر السابق (٣٢٦/٦).

(٤) المصدر السابق (٣٤٠/٦).

وإذا سافر من به عجز دائم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإن الفدية ثابتة في حقه ولو كان مسافرًا؛ وعلَّل الشيخ ابن عثيمين ذلك الحكم بقوله: (لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجبًا في حقه أصلًا، وإنما الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه، فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو القول الصحيح)[1].

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (٦/٣٤٥).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج عموما، مثل:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآيات والأحاديث السابقة على: أن التكليف في الأحكام إنما يكون بحسب الوسع والطاقة، وأنه إذا عَرَض للمسلم في تطبيقه للحكم حرج ومشقة، فإنه الشريعة جاءت برفعه عن المكلفين، فيؤخذ من ذلك: أن من به عجز دائم لا يسعه الصوم بسببه ويشقُّ عليه، فإنه يسقط عنه الصوم حينئذ، ولا يجب عليه.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦].

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(٣٥٤).

(٥) سبق تخريجه، ص(٣٣٠).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

يقول ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في تفسير هذه الآية: (**ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكينًا**)[١].

وجه الدلالة: بيَّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - بقوله: (استدلال ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - بهذه الآية استدلال عميق جدًا، ووجهه أن اللَّه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر، لما كان الناس مخيَّرين بين الصوم والفدية، فلما تعذَّر أحد البديلين ثبت الآخر، أي: لما تعذَّر الصوم ثبتت الفدية، وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام، إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير، ثم نُسخ هذا الحكم. والجواب: أن اللَّه تعالى لما جعل الفدية عديلًا للصوم في مقام التخيير، دل ذلك على أنها تكون بدلًا عنه في حال تعذُّر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفطر لكِبَر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا)[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٥٠٥).

(٢) الشرح الممتع (٣٣٨/٦).

المطلب الثالث

تطبيقـات الضـابط

١٨- من عجز عن الصوم لكبر في سنه، ويشقُّ عليه الصيام بسبب ذلك، فإنه يسقط عنه الصوم، وتلزمه الفدية[١].

١٩- من أصابه مرض لا يرجى برؤه، كالسرطان والإيدز وغيرهما، ولا يستطيع الصوم بسببه، فإنه يجوز له الفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه[٢].

٢٠- يقول ابن القيم: (إن كان شبق الصائم مستدامًا جميع الزمان، سقط القضاء وعدل إلى الفدية، كالشيخ والشيخة، وإن كان يعتريه في زمن الصيف أو الشتاء، قضى في الزمن الآخر ولا فدية هنا؛ لأنه عذر غير مستدام)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (٦/٣٣٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٧٨ - ٧٩) (٢٠/ ١٣٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٣٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٧٨ - ٧٩) (٢٠/١٣٩).

(٣) بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/٩٠٦).

الفصل الخامس :

ضوابط كتاب المناسك.

وفيه خمسة ضوابط :

- الضابط الأول: الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله.
- الضابط الثاني: كل مُلاصق يُقصد به ستر الرأس، فهو محظور على المحُرِم.
- الضابط الثالث: كل ما أُعِدَّ للتطيب به عادة فإنه يحرم على المحُرِم استعماله.
- لضابط الرابع: الحلق والتقصير نسك مأمور وليس استباحة محظور.
- الضابط الخامس: دم الجبران لا يؤكل منه، خلافًا لدم الشكران.

الضابط الأول

الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

دلَّ هذا الضابط على اشتراك العمرة مع الحج في عامة أفعاله، وأن كل ما يُفعل في الحج يُفعل في العمرة، كما يُتَّقى فيها ما يُتَّقى في الحج من المحظورات حال الإحرام بهما(٢)، فالأصل تساوي هذين النسكين في أفعالهما، إذ لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، وأن كل ما ثبت في الحج من فعل، ثبت مثله في العمرة، إلا ما دلَّ الدليل على اختصاص الحج به، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٣٩٩/٧).

(٢) انظر: المسالك في المناسك، الكرماني (٦١٦/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٧٤/٧، ٣٩٩)، تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٨٢/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٣/٤)، المبدع، ابن مفلح (١٦٤/٣)، الإنصاف، المرداوي (٢٣٦/٣، ٤١٧، ٥٠١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤١١)، نور الإيضاح، الوفائي (١٤٤ - ١٤٥).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن اللَّه - جل وعلا - عطف العمرة على الحج في هذه الآية، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام والأفعال إلا بدليل[٢].

(٢) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «إن العمرة، الحج الأصغر»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث قد تلقَّته الأُمة بالقبول، وقد دلَّ على: أن العمرة تسمى حجًا أصغر، وإذا سُمِّيت باسمه كان ذلك دليلًا على: أن الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استُثني[٤].

(٣) حديث صفوان بن يعلى بن أُمية رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨٩/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢).
وابن حبان في صحيحه، رقم (٦٥٥٩).
والحاكم في المستدرك، رقم (١٤٤٧).
والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٤٧).
وقال الحاكم: (إسناده صحيح). انظر: نصب الراية (٣٤١/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٨٨/٦) (٣٩٩/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٣٦٣، ٣٦٧).

وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق (أو قال أثر صفرة)، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأُنزل على النبي ﷺ الوحي، فسُتر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال: أيسرُّك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط (قال: وأحسبه قال: كغطيط البكر[1])، قال: فلما سُرِّي عنه قال: « **أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال: أثر الخلوق)، واخلع عنك جبَّتك، واصنع في عمرتك، ما أنت صانع في حجك** »[2].

وجه الدلالة: الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: « **واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك** »، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يُفعل في العمرة، إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أو بمنى ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله)[3].

❁ ❁ ❁

(١) **الغطيط**: هو صوت يخرجه النائم مع نفسه، وإنما خص البكر لأنه أشد غطيطًا، قال امرؤ القيس:

يغط غطيط البكر شد خناقه ليقتلني والمرء ليس بقتال

انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٦٢/٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (٣٣٧)، جمهرة اللغة، ابن دريد (١٤٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

(٣) الشرح الممتع (٣٩٩/٧)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٦٤/٢٣، ٣٦٧).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- وجوب طواف الوداع على المعتمر كما هو واجب على الحاج؛ لأن الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله، إلا بدليل[(١)].

٢- العمرة واجبة على الفور مرة واحدة في العمر، ولا تجب أكثر من ذلك كالحج[(٢)].

٣- يجوز الاعتمار عن الميت، كما يجوز الحج عنه[(٣)].

٤- العمرة مثل الحج في لزوم إتمامه إذا شرع في نفله، وإن أفسده لزمه القضاء[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٩٨/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٦٣/٢٣، ٣٦٦، ٤٢١) (١٢٨/٢٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣٦/٣) ط. المكتبة الإسلامية، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٣٥/٢).

قلت: والأظهر - والله أعلم - أن طواف الوداع سنة في حق المعتمر وليس بواجب؛ لأن الأحاديث لم تأت إلا بأمر الحاج، ففي حديث ابن عمر المخرَّج عند ابن خزيمة قال: «أمر الحاج» وكذلك في رواية ابن عباس عند الشافعي، فتخصيصه بالحاج يدل على أن المعتمر على خلافه، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ اعتمر عدة مرات والصحابة معه، ولم يأمرهم بطواف الوداع، والأصل عدم وجوبه حتى يأتي دليل صحيح يدل على ذلك.

انظر: الحج أحكامه وصفته، عبد الله السعد (١٢٧)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٧/ ٢٠٦)، صفة حجة النبي ﷺ، عبد العزيز الطريفي (١٩٨)، حكم طواف الوداع، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥/٢١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨) (٣٧/٢٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٢٨/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٦/٢١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٨٨/٦).

٥- الاشتراط[١] ورد في الحج، ومع ذلك فإنه يُشرع في العمرة لمن خشي على نفسه من عدم إتمامه؛ لأن الأصل مشاركة العمرة للحج[٢].

٦- محظورات الإحرام تشترك فيها العمرة والحج؛ لأنها تتعلق بالإحرام، والأصل اشتراك العمرة مع الحج في الأحكام[٣].

٧- لو حاضت المرأة بعد انتهاء عمرتها وأرادت الرجوع إلى بلدها، فإنه يسقط عنها طواف الوداع، كما في الحج[٤].

❁ ❁ ❁

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (صفة الاشتراط، أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) يعني: فإنني أحل، فإذا حبسني حابس، أي: منعني مانع عن إكمال النسك، وهذا يشمل أي مانع كان؛ لأن كلمة « حابس » نكرة في سياق الشرط فتعم أي حابس كان، وفائدة هذا الشرط أنه لو حصل له حابس يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل من نسكه ولا شيء عليه). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٢٥). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في موضع آخر: (وهذا الاشتراط لا يُسَن إلا إذا كان هناك خوف من مرض أو امرأة تخاف من الحيض أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحال ينبغي أن يشترط ولا شيء عليه، أما إذا كان الإنسان غير خائف، فالسنة ألا يشترط). المصدر السابق (٢٢/٣١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٧٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/٣٩٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٣١٧).

المطلب الرابع

مستثنيات الضابط

تتَّفق العمرة مع الحج في غالب الأفعال لكنها تخالفه في أمور، منها[١]:

١- أنه لا يشترط لها وقت معين، بخلاف الحج، فإنه يختصُّ بأيام معلومة محددة.

٢- ليس فيها وقوف بعرفة.

٣- ليس فيها نزول بمزدلفة.

٤- ليس فيها رمي للجمار.

٥- ليس فيها جمع بين الصلاتين.

٦- ليس فيها طواف قدوم.

٧- ميقاتها الحل، بخلاف الحج فإن ميقاته الحرم لمن كان بمكة.

٨- ورد فيها خلاف في وجوبها، أما الحج فهو ركن من أركان الإسلام باتفاق العلماء.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩٩/٢٣ - ٤٠٠)، نور الإيضاح، الوفائي (١٤٥).

الضابط الثاني

كل ملاصق يُقْصَد به ستر الرأس

فهو محظور على المحرِم(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا الضابط متعلِّق بمحظور من محظورات الإحرام المختصة بالرجال، ألا وهو ستر الرأس، فقد نصَّ هذا الضابط على: أنه لا يجوز للرجل حال إحرامه أن يَعْمَد إلى تغطية رأسه بأي ملاصق كان، وعلى أي صفة كانت، ومن فعل ذلك عالمًا ذاكرًا مختارًا، فعليه فدية أذى، وهي عبارة عن: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة؛ لأنه فعل محرمًا في الإحرام يقصد به الترفه(٢). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وليعلم أن ستر الرأس أقسام:

الأول: جائز بالنص والإجماع: مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبدًا، بأن يلبده بشيء كالحناء مثلًا أو العسل أو الصمغ، لكي يهبط الشعر، ودليله ما في الصحيح عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما -: «رأى النبي ﷺ يُهِلُّ

(١) الشرح الممتع (٧/١٢٣ - ١٢٤).
وانظر: المسالك في المناسك، الكرماني (٢/٧١٢)، المغني، ابن قدامة (٣/١٤٢ - ١٤٣)، شرح صحيح مسلم، النووي (٨/١٢٧ - ١٢٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ١١١ - ١١٢)، تهذيب السنن، ابن القيم (٥/١٩٣)، طرح التثريب، العراقي (٥/٣٩)، فتح الباري، ابن حجر (٣/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٥٣٨ - ٥٣٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/١٦٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٤٢٤).

ملبِّدًا »[١] أي: واضعًا شيئًا يلبِّد شعره.

الثاني: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر: كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا.

الثالث: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس: مثل: الطاقية والشماغ والعمامة، فهذا حرام بالنص، وهو إجماع.

الرابع: أن يغطي بما لا يُعَدُّ لبسًا لكنه ملاصق ويقصد به التغطية: فلا يجوز؛ ودليلة قوله ﷺ: « **لا تخمروا رأسه** »[٢].

الخامس: أن يظلِّل رأسه بتابع له: كالشمسية والسيارة ومحمل البعير وما أشبهه، فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه - وهو الصحيح -، ومنهم من منعه كما سبق.

السادس: أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع: كالاستظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ: « **ضُربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة** »[٣])[٤].

وحاصل ما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في ستر الرأس للمحرم، يمكن أن نُرجعه إلى قسمين اثنين:

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب من أهل ملبّدا، رقم (١٥٤٠).
ومسلم في: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
ومسلم في: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨١).

(٤) الشرح الممتع (١٢٣/٧ - ١٢٤).

(١) **أن يكون الستر بملاصق**: وهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم في عدم جوازه للمحرم[(١)]، إلا أن الشيخ - رحمه اللَّه - استثنى من ذلك ما لم يقصد منه المحرم تغطية رأسه، كتلبيد الرأس وحمل العفش والمتاع ونحوه.

(٢) **أن يكون الستر بغير ملاصق**: وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ - **تابع**: كالشمسية والسيارة ومحمل البعير ونحو ذلك، فهذا محلُّ خلاف بين أهل العلم[(٢)]، ورجَّح الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - جوازه، وهذا يؤيده حديث أُم الحصين - رضي اللَّه عنها - قالت: « **حججت مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة** »[(٣)].

والقول بتحريم هذا القسم قول مهجور كما ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - حيث يقول: (هذا القول مهجور، من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة[(٤)])[(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (٥٠)، مراتب الإجماع، ابن حزم (٤٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢٣/٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٣/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٥/٢)، المجموع، النووي (٢٢٧/٧)، كشاف القناع، البهوتي (٤٢٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: « لتأخذوا مناسككم »، رقم (١٢٩٧).

(٤) الرافضة: جمع رافض، والنسبة إليها رافضي، والرفض: الترك، والمراد بهم الشيعة الإمامية، وسموا بذلك لتركهم زيد بن علي بن الحسين، ورفضهم له عندما قالوا له: تبرَّأ من أبي بكر وعمر، فأبى، وقال: كانا وزيري جدي رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: إذن نرفضك، فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني، فسُمّوا رافضة. انظر: الفَرْق بين الفِرَق، البغدادي (٢٥ - ٢٦)، مقالات الإسلاميين، الأشعري (٨٨/١، ١٣٦).

(٥) الشرح الممتع (١٢٣/٧).

ب - غير تابع: كالاستظلال بالخيمة والبيت والشجرة وغير ذلك، فهذا النوع جائز بالاتفاق[١]، وقد احتجَّ الشيخ لذلك بحديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - وفيه: « **وأمر بقبة من شعر، فضُربت له بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس** »[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٣/٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٧/٢١) (١١٢/٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس**[(١)]، **ولا ثوبًا مسَّه الورس**[(٢)] **أو الزعفران**»[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: أن المُحْرِم منهي عن ستر رأسه بكل ما يُقصد به ستر الرأس، لقوله ﷺ: «**ولا العمامة**»، حيث نبَّه النبي عليه الصلاة والسلام بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد[(٤)].

(٢) حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ فمات، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(٥)].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن المُحْرِم ممنوع من تغطية رأسه بما يلاصقه؛ لنهي النبي ﷺ عن تغطية رأس المُحْرِم الذي وقصته ناقته في قوله:

---

(١) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به من درَّاعة أو جبة أو غيرها، وهو ملبوس المغاربة الآن. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١/١٢٢)، المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبد الجواد إبراهيم (٦٠-٦١).

(٢) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢/ ٢٨٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٥/١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/١٢٣، ١٢٩)، شرح صحيح مسلم، النووي (٨/٧٤)، تهذيب السنن، ابن القيم (٥/١٩٣)، طرح التثريب، العراقي (٥/٣٩).

(٥) سبق تخريجه، ص(٥٨٢).

« لا تُخَمِّروا رأسه »، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (أي لا تغطُّوه، وهذا عام في كل غطاء)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (١٢٢/٧). وانظر: المغني، ابن قدامة (١٥٢/٣)، شرح صحيح مسلم، النووي (١٢٧/٨ - ١٢٨)، فتح الباري، ابن حجر (١٣٦/٣).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بالطاقية أو الشماغ أو العمامة ونحوها؛ لأنها ملاصقة للرأس ويُقصد بها ستره[١].

٢- الصحيح: أنه لا حرج على المحرم أن يستظل بالشمسية أو السيارة ونحوها من التوابع غير المتصلة؛ لأنها ليست ملاصقة للرأس[٢].

٣- يجوز للمحرم أن يستظل بالبيت أو الخيمة أو الشجرة وغيرها؛ لعدم اتصالها بالرأس[٣].

٤- لو حمل الإنسان متاعه على رأسه فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يُقصد به الستر، ولا يُستر بمثله غالبًا[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٤/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٨/٢٢، ١٤٨) (٢٨٠/٢٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢٤/٧ - ١٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٨/٢٢، ١٤٨) (٢٨٠/٢٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٢٤/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق(١٢٤/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٠/٢٤).

الضابط الثالث

ما أعد للتطيب عادة فإنه

يحرم على المحرم استعماله(١)

المطلب الأول

شـرح الضـابط

هذا الضابط يندرج تحت قاعدة (العادة محكمة)[٢]، والتي هي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، حيث دل هذا الضابط على أن الطيب الذي يُنهى عنه المحرم هو: كل ما عدَّه الناس طيبًا في عرفهم واستعملوه بقصد التطيب، إذ إن مسمى الطيب جاء مطلقًا في الشرع بغير حد معين، ولذا رجعنا في تحديده إلى العرف العام؛ لأن كل شيء أتى ولم يحدد فإنه يُرجع في معناه إلى العرف. ومن هنا نعلم أنه ليس كل ما له رائحة زكية تميل إليها النفس يكون محظورًا على المحرم، وإنما العبرة في ذلك هو ما يستعمله الناس للتطيب به، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للمحرم استعماله في ثوبه أو بدنه ونحو ذلك، ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيبًا، فالطيب ما أُعد للتطيب به

---

(١) الشرح الممتع (١٣٧/٧) بتصرف.

وانظر: الإجماع، ابن المنذر (٤٩ - ٥٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩٩/٤)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٥٤/٢)، المغني، ابن قدامة (١٣٧/٣، ١٤٧)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١٢/٣)، شرح العمدة، ابن تيمية (٨٢/٣)، فتح الباري، ابن حجر (١٣٦/٣) (٤/ ٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٤٢٩/٢ - ٤٣٠)، عون المعبود، العظيم آبادي (٤٧/٩).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٧/٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٤١/١).

عادة)[١] ثم بيَّن - رحمه اللَّه - الحكمة من ذلك بقوله: (والحكمة من تحريم الطيب على المحرم، أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، واللَّه تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢] ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة، فلذلك نُهي عنه).

ثم قال - رحمه اللَّه -: (والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي صدره وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضًا)[٣]. ومتى تطيَّب المحرم فعليه فدية أذى؛ لأنه استعمل ما حَرَّمه الإحرام[٤].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٧/١٣٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٧).
(٣) الشرح الممتع (٧/١٣٨).
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣/١٤٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٥٤١).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ فمات، فقال النبي ﷺ: « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تَمَسُّوه طيبًا ولا تخمروا رأسه، فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا** »[(١)].

وجه الدلالة: شاهد الحديث هو قوله ﷺ: « **لا تمسوه طيبًا** »، وقوله « **ولا تحنطوه** »، فنهي النبي ﷺ أن يُجعل للميت الذي وقصته ناقته في الحج طيبًا أو حنوطًا، يُطيَّب به الميت عادة في بدنه أو كفنه؛ لكونه متلبسًا بحالة الإحرام، فإذا مُنع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي من باب أولى[(٢)]، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله-: (وتحنيط الميت أطياب مجموعة تُجعل في مواضع من جسمه، وهذا عام لكل طيب... وهذا دليل على: أن المحرم لا يجوز استعماله للطيب)[(٣)].

(٢) حيث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله ما يلبس المحرم فقال: « **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا تحت الكعبين** »[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٥٨٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٧/٣)، فتح الباري، ابن حجر (١٣٦/٣)، عون المعبود، العظيم آبادي (٤٧/٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣٨/٧).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨١٥).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: « **ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران** »، على: أن المحرم منهيٌّ عن لبس الثوب الذي خالطه ورس أو زعفران؛ لكونه طيبًا معتادًا، فيقاس عليهما ما في معناهما من الطيب؛ لأنه إذا مُنع من أدون الطيب، فأعلاه بالمنع أولى، وجملة ذلك: أن كل طيب مُنع منه المحرم، فلا يجوز أن يلبس ثوبًا قد صُبغ به أو مسَّه شيء من ذلك الطيب[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: (قال ﷺ: « **لا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورس أو زعفران** ». ولم يُفرِّق بين أن يمس ظاهره أو باطنه، فَعُلم عموم الحكم وشموله، فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعدُّه الناس طيبًا، سواء كان له لون أو لا لون له)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩٩/٤)، فتح الباري، ابن حجر (٥٤/٤).
(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٨٢/٣).

المطلب الثالث

تطبيقـات الضـابط

١- لا يجوز للمحرم أن يستعمل العود والمسك والريحان والورد والبخور، ونحو ذلك مما أعدَّه الناس للتطيُّب به[١].

٢- المناديل المعطرة والمبللة بالطيب، لا يجوز استعمالها حال الإحرام؛ لأنها من باب التطيب، أما إذا كانت المناديل جافة، وكانت مجرد رائحة زكية تفوح، كرائحة الفواكة ونحوها، فلا بأس باستعمالها حينئذ؛ لأنها لا تُعَدَّ طيبًا في هذه الحالة[٢].

٣- التفاح والنعناع والبرتقال ونحوها مما له رائحة زكية تميل إليها النفس، لا حرج في تناولها واستعمالها حال الإحرام؛ لأنها ليست مما يُتطيَّب بها عادة[٣].

٤- لا بأس للمحرم باستعمال معجون الأسنان؛ لأن رائحته ليست برائحة طيب، ولكنها رائحة زكية، ولا تُستعمل لقصد التطيب[٤].

٥- لا يجوز شرب القهوة التي فيها زعفران حال الإحرام، لاسيما إذا بقيت رائحته، وإما إذا زالت رائحة الزعفران وبقي لونه فقط، فلا بأس بالشرب حينئذ؛ لأن القصد من التطيب هو الرائحة، فإذا زالت زال حكم الطيب[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣٧/٧، ١٤١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٤/٢٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣٧/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٥/٢٢، ١٦٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٥/٢٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٤١/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٠/٢٢).

٦- لا حرج على المحرم باستعمال الصابون أو الشامبو للتنظف؛ لأنهما لا يُتخذان للتطيب بهما عادة؛ ولأن رائحتهما ليست عطرية، وإنما هي رائحة زكية محبوبة للنفس[١].

٧- لا يجوز للمحرم أن يشرب من الماء الذي فيه ماء الورد أو يستعمله إذا كانت رائحتهما باقية؛ لأن الورد مما يُستعمل للتطيب غالبًا[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣٩/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٥/٢٢، ١٦٠).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٥/٢٢ - ١٥٦).

الضابط الرابع

الحلق والتقصير نسك مأمور

وليس استباحة محظور(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الحج، وقد رجَّح فيه الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - أن الحلق والتقصير عبادة ونسك كسائر الأنساك المأمور بها في الحج والعمرة، وليس كما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إطلاق من محظور، كلبس الثياب أو الطيب ونحوهما من المحظورات حال الإحرام(٢)، وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية ضابطًا نافعًا في هذا الباب، حيث ذكر - رحمه اللَّه - أن كل أمر شُرع في الحج ولم يُشْرَع في غيره فإنه يكون نسكًا مأمورًا به، كالرمي والسعي والوقوف بعرفة، وعكسه التقليم

---

(١) الشرح الممتع (٣٣٤/٧) بتصرف.
وانظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢٩٥/١)، المسالك في المناسك، الكرماني (٥٨٤/١، ٦١٦)، شرح صحيح مسلم، النووي (٩١/٨، ٢٠٩) (٥٣/٩)، شرح العمدة، ابن تيمية (٥٤٠/٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٢٧٠/٢)، طرح التثريب، العراقي (٦٦/٥، ٩٦)، فتح الباري، ابن حجر (٣٩٩/٣، ٥٦١)، عمدة القاري، العيني (٦٢/١٠)، عون المعبون، العظيم آبادي (٣١٦/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠٣/٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٨٦/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦٢/٢)، المجموع، النووي (١٥١/٨)، المغني، ابن قدامة (٢٢٣/٣)، الإنصاف، المرداوي (٤٠/٤، ٥٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي (٤٦/٣).

ونتف الإبط ولبس الثياب وغيرها من المحظورات[١]. ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - : (والحكمة من حلق الرأس أنه ذلٌّ للَّه - عز وجل - لا للتنظيف، ولهذا لم يؤمر به في غير الإحرام، فلم نؤمر بحلق رؤوسنا، وأُمرنا بحلق العانة ونتف الإبط للتنظيف، وعليه فيكون حلق الرأس عبادة للَّه نتقرب به إلى اللَّه - عز وجل -)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٣/٥٤٤).
(٢) الشرح الممتع (٧/٣٢٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - بقوله: (فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبَّر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءا منه وبعضًا؛ لأن العبادة إذا سُمِّيت بما يُفعل فيها، دلَّ على أنه واجب فيها)[٢].

(٢) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصّرين يارسول اللَّه؟ قال: والمقصّرين**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة مرارًا، كما دعا للمقصرين مرة واحدة، ولا يُدعى إلا لشيء مطلوب شرعًا، فدلَّ ذلك على أن الحلق والتقصير عبادة ونسك مأمور به؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة، لاسيما وأنه قد وقع التفاضل بين الحلق والتقصير، إذ لا مفاضلة في المباح[٤].

---

(١) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٥٤٢/٣). وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٥٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧). ومسلم في: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٣٥/٧)، أحكام من القرآن الكريم (٢٦/٣ - ٢٧)، المسالك في المناسك، الكرماني (٥٨٤/١)، المبدع، ابن مفلح (٢٤٤/٣).

(٣) حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، ثم ليهدي، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** »[(١)].

وجه الدلالة: بيَّنه النووي - رحمه اللَّه - بقوله: (أما قوله ﷺ: « **فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل** »، فمعناه: يفعل الطواف والسعي والتقصير، وقد صار حلالًا، وهذا دليل على: أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء)[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١).
ومسلم في: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٢٠٩/٨).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- لا حرج أن يحلق المحرم أو يقصِّر رأسه بيده أو يكلِّف مُحرمًا آخر ليقوم بذلك، خلافًا لمن يرى من العلماء: من أنه إذا حلق أو قصَّر بنفسه فعل محظورًا، بل الصواب جواز ذلك؛ لأن الحلق والتقصير نسك مأمور وليس استباحة محظور[١].

٢- الحلق والتقصير عبادة وقربة يتقرَّب بها المحرم إلى اللَّه - عز وجل - ويثاب على فعله ويأثم بتأخيره وتركه من غير مسوِّغ شرعي[٢].

٣- لا ينوب عن الحلق أو التقصير في الحج والعمرة فعل أي محظور، بل لابد من الإتيان بأحدهما؛ وذلك لأن الحلق والتقصير نسك مأمور وليس إطلاق من محظور[٣].

٤- الحلق أو التقصير سبب من أسباب التحلل في الحج يوم النحر، فإذا رمى وحلق أو قصَّر، حلَّ له التحلل الأول[٤].

٥- لزوم الحلق أو التقصير على المحصر؛ لأنه نسك مأمور به، وهو قادر على فعله[٥].

٦- جواز تقديم الحلق أو التقصير على الرمي والذبح؛ لأنه أتى النسك

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٢٨/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٨٣/٢٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٣٥/٧)، المبدع، ابن مفلح (٢٤٤/٣).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٣٤/٧).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣٣٢/٧).
(٥) انظر: الشرح الممتع (٤١٦/٧).

الذي يُمكن التحلل به[١].

٧- من جامع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير في العمرة، فسدت عمرته حينئذ؛ لوقوع جماعه قبل التحلل[٢].

٨- التحلل من العمرة لا يكون إلا بعد الحلق أو التقصير؛ لأنه نسك مأمور، وعلى هذا فتكون أركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المصدر السابق (٣٣٥/٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٤٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٠/١) كلاهما للبهوتي.

(٣) انظر: المسالك في المناسك، الكرماني (٦١٦/١).

الضابط الخامس

دم الجبران لا يؤكل منه خلافاً لدم الشكران(١)

المطلب الأول

شرح الضابط

هذا ضابط مهم، يتضح من خلاله الفرق بين ما يحل أكله وما لا يحل أكله من الدماء المشروعة، حيث يفيد هذا الضابط أن دم الجبران - وهو ما وجب لفعل محظور أو ترك واجب - لا يجوز لصاحبه الأكل منه، بل يجب صرفه كلُّه للفقراء والمحتاجين، إذ إن دم الجبران، يقع موقع الكفارة والجبر للنقص الحاصل بفعل المحظور أو ترك المأمور، وهذا بخلاف دم الشكر، فإنه دم عبادة ونسك مأمور به؛ لشكر النعمة من غير موجب سابق، فيجوز لصاحبه تناوله والأكل منه؛ شكرًا للَّه تعالى على تمام نعمته وجزيل فضله(٢).

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٤٨٣/٧ - ٤٨٤، ٥٠٤).
وانظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٤٨/٢، ٢٥٩)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٧٠، ٣٥٨)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥٤/٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٨/٢٦ - ٥٩)، زاد المعاد، ابن القيم (٢٢٢/٢)، فتح الباري، ابن حجر (٥٥٨/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٨٣/٧ - ٤٨٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٩/٢٦).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

(١) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن اللَّه - جل وعلا - أمر بالأكل من لحوم الهدايا والأضاحي؛ شكرًا للَّه على ما رزقهم منها ويسَّرها لهم، وهذا يتناول كل هدي ودم وجب لشكر النعمة، كهدي التمتع والقران ونحوهما، فإنه يؤكل منه شكرًا للَّه على نعمته، خلافًا لدم الجبران، فلا يؤكل منه شيء، بل الواجب صرفه كله للفقراء[٢].

(٢) حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - في صفة الحج وفيه: «**ثُمَّ انصرف إلى المنحر فنحر، ثلاثًا وستين بدنة بيده، وأعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجُعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»[٣].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أكل من الهدي الذي أهداه في الحج؛ لأنه دم نسك وشكران، إذ لو كان دم جبران لم يجز الأكل منه، فدلَّ ذلك على: أن كل دم وجب شكرًا للَّه، فإنه يُتناول منه ويؤكل. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -: (ما وجب لشكر النعمة، كهدي التمتع والقران، فإنه يؤكل منه كما جاءت بذلك السنة، أما التطوع فلا

---

(١) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٤٨١ - ٤٨٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/٧١ - ٧٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

إشكال في أنه يأكل منه ويتصدق ويهدي)[١].

(٣) ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أنه قال: « **لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك** »[٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على: أن كل دم وجب لإساءة أو نقصان من فعل محظور أو ترك مأمور وهو ما يُعرف بـ(دم الجبران) كجزاء الصيد والنذر أو فدية الأذى ونحو ذلك، فإنه لا يجوز الأكل منه، خلافًا لدم الشكران[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٤٨٤/٧). وانظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٥/٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٨/٢٦، ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٥٩/٢)، فتح الباري، ابن حجر (٥٨/٣)، عمدة القاري، العيني (٥٦/١٠).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يُشرع للحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا أن يأكل من الهدي شكرًا للَّه تعالى على نعمة إتمام النسك[١].

٢- يُسن للمسلم الأكل من الأضحية؛ لأن هذا من باب التمتع بنعمة اللَّه - عز وجل -؛ ولأن دم الأضحية من قبيل دم الشكران[٢].

٣- من فعل ما يوجب الدم من محظورات الإحرام، فإنه يُجزىء فيها ما يُجزىء في الأضحية، ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئا؛ لأنها دم جبران[٣].

٤- من ترك واجبًا في الحج فعليه فدية تذبح بمكة، ولا يجوز لصاحبها أن يأكل منها شيئًا، بل يوزعها على فقراء مكة؛ لأنها دم جبران[٤].

٥- يؤكل من العقيقة؛ لأنها دم شكران للَّه على نعمة الولد[٥].

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٧/١٧٥، ٤١٦، ٤٨٦ - ٤٨٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٤٨)(٢٤/٢٧٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٤٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/١٧٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٨٩).

(٥) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم (٨٤).

الخاتمة

الخـاتمـة

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته تزول الشدائد والكربات، والصلاة والسلام على نبيه محمد المؤيَّد بالمعجزات، وعلى آله وأصحابه أولي النُهى والمكرمات، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمن خلال معايشتي لهذا البحث ردحًا من الزمن، فقد توصَّلت إلى عدد من النتائج المهمة التي تمخَّض عنها، ومن أهمها ما يلي:

(١) أهمية القواعد والضوابط الفقهية، إذ إنها تمثِّل زبدة الفقه الإسلامي وعصارته، كما أن لها دورًا في تيسير الفقه الإسلامي ولمِّ شتاته، عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد، وفي استخراج هذه القواعد وإظهارها ودراستها، تظهر العقلية الفقهية الواسعة، إضافة إلى أن التعمق في هذا العلم يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط حكم اللَّه - جل وعلا - فيما يجد من قضايا العصر ونوازل الدهر.

(٢) أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - شخصية فقهية عظيمة، اهتمت بالقواعد الفقهية تنظيرًا وتطبيقًا، كما تميَّزت بالجانب التقعيدي في كثير من اختياراته وترجيحاته الفقهية، مما يدلُّ على علو كعبه في هذا الفن، وعنايته الفائقة بتأصيل المسائل العلمية وتقعيدها، وهذا يُنبئ عن سعة أفق الشيخ - رحمه اللَّه - ودقة فهمه، ولطف استنباطه، واعتماده على تلك القواعد، وجعلها في مصافِّ الأدلة المعتبرة.

(٣) ساهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - مساهمة فعَّالة في خدمة علم

القواعد الفقهية وإثرائه، شرحًا وتنظيرًا واستدلالًا وتطبيقًا، إضافة إلى ما حوته مؤلفاته وأشرطته من القواعد الفقهية المبثوثة في تضاعيفها.

(٤) أشرت في هذا البحث إلى تعريف جامع مانع للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، مع بيان العلاقة بين القاعدة والضابط، والفرق بينهما، حيث عرَّفت القاعدة بأنها: (قضية كلية فقهية، منطبقة على أكثر من فرع، من أكثر من باب)، وعرَّفت الضابط بأنه: (قضية كلية فقهية، منطبقة على أكثر من فرع، من باب واحد)، وذكرت أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلًا منهما: قضية كلية فقهية، تنطبق على عدد من الفروع الفقهية، ويفترقان في أن الضابط يتناول فروعًا من باب واحد، في حين أن القاعدة تشمل فروعًا من أكثر من باب.

(٥) كَشَفت هذه الرسالة عن صفحات مضيئة من حياة الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، وشيء من الصفات والمناقب التي تحلى بها، حيث جعلته متأهِّلًا لتربُّع عرش العلم والفقه، وتولي مهامِّه على أكمل وجه، حتى لقي ربه - جل وعلا -، بعد أن صار قدوة يُحتذى، وإمامًا بسيرته يُقتدى.

(٦) أشرت إلى نبذة مختصرة عن كتاب «زاد المستقنع» للإمام الحجَّاوي - رحمه اللَّه -؛ نظرًا لأهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية لدى الحنابلة، حيث لقي قبولًا بينهم، حتى تناولوه حفظًا وقراءة وشرحًا وتعليقًا.

(٧) قمت بالتعريف بكتاب «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، وأشرت إلى أنه من أهم كتب الفقه المعاصر، التي تصدَّت لشرح متن «زاد المستقنع»، وذلَّلَت مسائله، وسهَّلت مقاصده، إضافة إلى ما يحتويه هذا الكتاب من غُرَرِ القواعد، ودرر الفوائد، ليس في الفقه فحسب، بل في سائر علوم الشريعة وفنونها.

(٨) أبان هذا البحث جملة من العوامل والأسباب، التي أثَّرت في تكوين القاعدة والضابط لدى الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، وهي: الاعتماد على الكتاب والسنة، والأخذ بمبدأ التيسير، ورعاية المقاصد الشرعية، واتصال الشيخ - رحمه اللَّه - بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وتتلمذه على الشيخ السعدي - رحمه اللَّه -، إضافة إلى نبذه للتعصُّب بشتى صوره وأشكاله.

(٩) حَوَت آثار الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - على عددٍ غير يسير من القواعد الفقهية، وقد امتازت تلك القواعد بالتأصيل، وارتباطها بواقع الناس، والوضوح والسهولة، والشمولية، والاعتماد عليها في الترجيح بين الأقوال.

(١٠) كشف هذا البحث الغطاء عما كان ثاويًا في كتاب «الشرح الممتع» من قواعد نافعة وضوابط نفيسة، حيث اشتملت هذه الرسالة على (٤٥) قاعدة فقهية مرتَّبة حسب مواضيعها، كما اشتملت على (٣٠) ضابطًا فقهيًا مرتَّبًا على أبواب الفقه، بدءً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب المناسك.

ولعلَّ في هذه الدراسة - المتواضعة - ما يعزِّز الجهود الأخرى، المبذولة في علم القواعد عمومًا، وفي قواعد الحنابلة على وجه الخصوص، وأن تكون خطوة في طريق تنمية هذا العلم، وإثرائه وتأصيله نظريًا وتطبيقيًا.

وقبل أن ألقي عصا الترحال وأختم هذه الرسالة؛ أحببت أن أضع بين يدي القارئ عددًا من التوصيات والمقترحات، النابعة من دراسة هذا البحث، وهي كالتالي:

(١) انطلاقًا من أهميَّة علم القواعد الفقهية، فإني أدعو الباحثين إلى

استخراج تلك القواعد والضوابط الفقهية، من بطون كتب أهل العلم في مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الأربعة، ودراستها على المستوى النظري والتطبيقي، وربط ذلك بحياة الناس وشؤونهم المعاصرة، فإن في ذلك ما يسدُّ النقص الذي يعاني منه الباحثون في هذا المجال.

(٢) النهوض بتحقيق المخطوطات في علم القواعد الفقهية تحقيقًا علميًا مؤصلًا وِفْقَ قواعد علم التحقيق، وإخراجها إلى النور؛ لتكون في متناول الباحثين، بالإضافة إلى طبع ما حُقِّق من تلك الكتب، وإعادة إخراج الكتب المطبوعة بتحقيقها علميًا، وفهرستها فهرسة شاملة تسهِّل للطالبين الإفادة منها، والوصول إلى محتوياتها، حتى يعمَّ النفع بها.

(٣) نظرًا لما امتاز به الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - من باع طويل، وحرص بالغ في مجال التقعيد لأصول المسائل العلمية في منهجه، حيث اشتملت كتبه ومؤلفاته وأشرطته على جملة وافرة من القواعد الفقهية والعقدية والأصولية والإعرابية والتفسيرية وغيرها، حيث قرَّرها الشيخ - رحمه اللَّه - واستعملها في فقهه، ولذا فإني أُهيب بالباحثين بالقيام بدراسة ذلك التراث العلمي للشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، وتتبُّع ما فيه من تلك القواعد المتناثرة والأصول المتكاثرة، وإفرادها في رسائل جامعية وكتب علمية، وتصنيفها وفهرستها ودراستها، حتى يتسنَّى الاستفادة منها، والانتفاع بما تحويه من تقعيد علمي وإبداع مؤصَّل.

(٤) ضرورة الاهتمام بمنهج القواعد الفقهية، وإدراجه - بصفة مستقلة - ضمن المناهج الدراسية لطلاب التخصصات الشرعية.

❁ ❁ ❁

وختامًا:

فإني أحمد اللَّه - جل وعلا - أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، على نعمه الوافرة وأفضاله السابغة، حيث مَنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، مُقِرًّا بالتقصير والزلل، ضارعًا إلى اللَّه أن يتجاوز عني، وأسأله أن يتقبَّل مني، ورحم اللَّه امرءًا أعان وأرشد، ونصح وسدَّد، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

ص. ب ٢٠٢٥٨

الرياض ١١٤٥٥

❁ ❁ ❁

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس الحدود والمصطلحات
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس القواعد والضوابط الفقهية
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	البقرة	١٢٧	٤٣
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	البقرة	٢٢٩	١٤٩، ٢٠٣
﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾	البقرة	١٢٨	١٥٠، ٢٤٦
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	١٥٢، ١٥٧، ٢٣٥، ٣٢٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٥٣، ٣٢٩، ٥٦٨، ٧٩٩
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	البقرة	١٨٧	٢٠٣
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾	البقرة	٦٥، ٦٦	٢١٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٢٣٥، ٣٢٠، ٤٢٦
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ﴾	البقرة	٢٣٠	٢٣٥
﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾	البقرة	١٢٨	٢٤٦
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	٢٦١، ٦٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	البقرة	١٦٨	٢٦١
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	البقرة	٢٨٢	٣١٠
﴿إِلَّا تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾	البقرة	٢٨٦	٣١٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	٢٨٦	٣١٩، ٣٢٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٢٠
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	البقرة	٢٨٦	١٥٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٥٣، ٣٢٣

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٤٠
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٢٣
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	٣٥٥
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	٣٦٦
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾	البقرة	٢٤٩	٣٦٦
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٤٠، ٤٢٠
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٨٦	٤٣٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	البقرة	١٨٠	٤٣٨
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٣٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ﴾	البقرة	٢١٩	٤٤٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ﴾	البقرة	٢١٩	٤٥٧
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾	البقرة	١٣٩	٤٥٧
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	البقرة	١٣٩	٤٦٧
﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾	البقرة	١٣٩	٤٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾	البقرة	١٠٤	٤٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	١٨٣، ١٨٤	٥١٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٥٤
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٥٨٨
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	البقرة	٢٢٩	٦١١
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	٦١٩
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	البقرة	١٨٧	٧٨٦
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٨٠٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾	البقرة	١٨٤	٧٩٦
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة	١٨٤	٧٩٩، ٨٠٠

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	٨١٩
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾	البقرة	٢٢٢	٦٧٣
﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾	آل عمران	١٥٤	١٨٥
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾	آل عمران	٤٤	٢٩٧
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾	آل عمران	٦٤	٤٤٥، ٤٤٦
﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	النساء	٧٨	٤١
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	النساء	١٤٢	٢١٢
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء	٢٤	٢٧١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	النساء	٣٤	٢٨١
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	٤٣	٦٥٥
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾	النساء	٤٣	٦٥٧
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	النساء	١٠٣	٧٣٣
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	النساء	١٠١	٧٣٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	النساء	٢٨	٣٢٩
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	٤٣٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا﴾	النساء	١٠٣	٥٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾	المائدة	٨٧	٢٥٩
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	٦	٣٣٠
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	المائدة	٣	٣٦٦
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	٦	٤٠٣
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	المائدة	٥١	٤٨٢
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾	المائدة	٦	٥٦٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ﴾	المائدة	٣٣	٦٢٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة	٣	٦٥٠

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾	المائدة	٦	٦٥٧
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة	٨٩	٧٧٠
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	١١٩	٣٥٥، ٣٦٧
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾	الأنعام	١٠٨	٤٥٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام	١٥٢	٦١٧
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾	الأنعام	١٤٥	٦٣٨
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف	٣١	١٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	الأعراف	٣٢	٢٥٩
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة	٩١	٣٧٤
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	التوبة	١٠٧	٤٦٨
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾	التوبة	١٢٠، ١٢١	٥١٨
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	التوبة	٣٤	٧٥٧
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٧٦٠
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي﴾	يونس	٣٦	٢٢٥
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	هود	٩١	٤٢
﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾	هود	١٢٣	١٨٥
﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	هود	٩٧	١٨٦
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	هود	١٥ - ١٦	٥٧٦
﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	الحجر	٨٨	٤٦٨
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	٢٦	٤٣
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾	النحل	١١٦	٢٥٩
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	النحل	١٠٦	٣٤٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل	٩٠	٦٠٦
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾	النحل	٦٦	٦٦٣

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ الأنبياء ١٦ ٢٦٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج ٧٨ ٢٢٥، ٣٢٩، ٤٢٦، ٧٩٩
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ الحج ٢٩ ٤١٧
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج ٢٨ ٨٣١
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ المؤمنون ٧١ ٣٢٨
﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء ٢١٥ ٤٦٨
﴿ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ القصص ٦٥ ١٣٠
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ الأحزاب ٣٢ ٢٠٣
﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ﴾ الصافات ١٣٩-١٤١ ٢٩٧
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر ١٠ ٥١٩
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الشورى ٢١ ٢٤٦
﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الجاثية ١٣ ٢٦١
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح ٢٧ ٨٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ۝ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ التغابن ١٦ ١٥٢، ٣٢٣، ٣٥٤، ٧٩٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق ١ ٦١١
﴿لَهُنَّ عِدَّةُ ٱلَّٰتِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الطلاق ٤ ٦٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الملك ٢ ٤٩٦
﴿وَمَن يَتَعَدَّ وَٱخْفِضْ﴾ الانفطار ١
﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١٨﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿١٩﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٢١﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٢٢﴾ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٢٣﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٢٤﴾ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٢٥﴾ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٦﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿٢٧﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٢٩﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٣٠﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٣١﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٣﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٣٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٥﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الطارق ٩، ١٠ ١٩٢
﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ الأعلى ١٦ - ١٩ ٥٧٤
﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ العاديات ٩، ١٠ ١٩٢

❁ ❁ ❁

فهرس فهرس الأحـــاديث والآثار

الحديث أو الأثـر	الصفحة
« أخـذ رسول اللَّه ﷺ يومًا بيدي، فقال لي: يا معاذ واللَّه إني أحبك ...»	٥٩٤
« إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما للمسجد جماعة فصلِّيا معهم ...»	٤٧٠
« الفطر يوم يفطر الناس ...»	٤٧١
« اللهم ارحم المحلقين ...»	٨٢٦
« إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن ...»	٢٠٤، ٢٨٦، ٧٩٢
« إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...»	٣٤١
« أن النبي ﷺ ضُربت له قبة بنمرة فبقي فيها ...»	٨١٢
« انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ...»	٥١٩
« بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »	٧٨٦، ٧٩٢
« حججـت مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا ...»	٨١٣
« رأي النبي ﷺ يُهلُّ ملبِّدًا »	٨١١
« شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه ...»	٢٢٦
« كان رسول اللَّه ﷺ يسبِّح على الراحلة ...»	٣٠٢
« كنا نُخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ...»	٧٧٢
« كنا نُخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام ...»	٧٧٢
« لا، إنما هو مناخ من سبق إليه »	٥٥٣
« لا تخمروا رأسه »	٨١٢
« لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ...»	٦٠٣
« لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل ...»	٨١٥، ٨٢٠
« مثل القائم على حدود اللَّه والواقع فيها ...»	٢٩٨

« من أكل أول النهار فليأكل آخره » ٧٨٢
« من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ...» ٥٢١
« من صلى قائمًا فهو أفضل ...» ٤١٢
« من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ...» ٨٢٧
« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٥٠٥
« إذا أم أحدكم الناس فليخفف ...» ٦١٧
« إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ...» ٥٢٩
« إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ...» ٥٢٨
« إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ...» ٦٣٩
« إذا دُبغ الإهاب فقد طهر » ٦٣٨
« إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ...» ٢٣٥
« إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ...» ٦٠٣
« إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ...» ٥٩٤
« إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ...» ٥٩٩
« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا ...» ١٥٠، ٢٢٥
« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ...» ٦٤٢
« أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك ...» ٣٧٥
« ارجع فصل فإنك لم تصل » ٦٩٢
« أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي ...» ٦٢٧، ٦٥٥، ٦٨٣
« اعملوا فإنكم على عمل صالح ...» ٦٢٨
« اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ...» ٥٨٢، ٨١٢، ٨١٥، ٨٢٠
« أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » ٤٩٧
« أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ...» ٢٣٦، ٣٤١

« أفلا أُعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ...» ٤٩٩
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٦٨٣، ٦٨٧
« البسوا من ثيابكم البياض ...» ٧٤
« الحلال ما أحل اللَّه في كتابه ...» ٢٦٢
« الرسول ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » ٥١٣
« اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا » ٧٦٨
« النساء شقائق الرجال » ٢٧٣
« أما ما ذكـرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ...» ٦٣٣
« أمر بقية من شعر فضُربت له بنمرة ...» ٨١٢
« أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا خرصتم ...» ٢٣٧
« إن الدين يسر ...» ٣٣٠، ٧٩٩، ٤٢٦
« إن الصعيد الطيب طهور المسلم ...» ٥٦٨
« إن العمرة الحج الأصغر » ٨٠٦
« إن اللَّه حبس عن مكة الفيل ...» ٣٦٧
« إن اللَّه عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ...» ٢٦٢
« إن اللَّه قال: من عادى لي وليًا ...» ٥٠٥
« إن اللَّه ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...» ٥٦٩
« أن النبي ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ...» ٣٨٢
« أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ...» ٧٠٣
« أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة » ٦٢٧
« إن دم الحيض أسود يعرف ...» ٦٧٤
« أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ...» ٦٦٤
« أن نبي اللَّه ﷺ علَّمه الأذان: اللَّه أكبر اللَّه أكبر ...» ٣٩٢

« أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه » ٦٢٨
« أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها » ٦٢٨
« أنا أغنى الشركاء عن الشرك ...» ١٨٩
« إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم ...» ٥٦١
« أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ...» ٥٧٦
« إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه ...» ١٩٣، ١٩٤
« إنما الأعمال بالنيات ...» ١٨٧، ١٩٢، ٢١٢، ٦٤٦، ٧١٠
« إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...» ٧٠٧، ٧١٧
« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ...» ٤٤٦
« إنما هي طعمة أطعمكموها اللَّه » ٥٦١
« إنه ليس لي تحريم ما أحل اللَّه » ٢٥٩
« أي الأديان أحبُّ إلى اللَّه؟ قال: الحنيفية السمحة » ٣٣٠
« أي الدعاء أسمع، قال: جوف الليل الآخر ودبر السلوات المكتوبة » ٥٩٤
« أين السائل عن العمرة ...» ٨٠٦
« بسم اللَّه الرحمن الرحيم: من محمد عبداللَّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ...» ٤٤٥
« بعثت بالحنيفية السمحة » ١٥٧
« بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ...» ٧٦٥
« ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ...» ٨٣١
« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه؟ ...» ٥٩٠
« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل: سبحان اللَّه ...» ٥٨٩
« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول اللَّه، قال: وما أهلكك ...» ٥٨٨

« جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...» ٦٢٧
« جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ...» ٧٢٤
« جمع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ...» ٧٢٤
« حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته ...» ٢٣٦
« خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » ٤٣٩
« خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ...» ٧٢٥
« دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هـل عندكم شيء؟ ...» ٤١٢
« دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم ...» ٣٥٤، ٤٥٤، ٧٩٩
« دلُّوني على قبرها ...» ٦٨٧
« رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو على الراحلة يسبِّح ...» ٤١١
« رخَّص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر ...» ٣٨٣
« زادك اللَّه حرصًا ولا تعد » ٦٩٠، ٦٩٢
« صحبت رسول اللَّه ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين » ٧٢٥
« صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه ...» ٥١٩
« صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان ...» ٧٤١
« صلوا صلاة كذا في حين كذا ...» ٧١٦
« صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ ...» ٧٠١
« صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ...» ٧١١
« صلى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر فسلَّم في ركعتين فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول اللَّه أم نسيت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ:

كل ذلك لم يكن ...» ٧٠٢
« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر ...» ٧٤١
« يسمك طوافك لحجك وعمرتك » ٤٠٣
« علمني دعاء أدعوا به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ...» ٥٩٥، ٥٩٦
« فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ...» ٧٧٣
« فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم ...» ٧٧٣
« فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر » ٧٢٤
« فعن معادن العرب تسألوني؟ ...» ٦٦٠
« قال اللَّه تعالى: قد فعلت » ٣٤٠
« كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره ...» ٥٢٨
« كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا ...» ٢٩٨
« كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ...» ٧٣٥
« كان رسول اللَّه ﷺ يصلي على راحلته حيث توجَّهت ...» ٤١١
« كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كل حصاة ...» ٥٩٦
« كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره ...» ٥٢٨
« كنت أُطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ...» ٥٨٢
« لا تأكل، إنما سمَّيت على كلبك ...» ٢٨٧
« لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ...» ٤٦٩
« لا تصلوا في أعطان الإبل » ٦٨٨
« لا تقولوا: السلام على اللَّه ...» ٥٩٥
« لا صلاة بحضرة طعام ...» ٤٩١

« لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك ...» ٨٣٢
« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ...» ٢٨٦
« لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه » ٥٥٢
« لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٦٨٧
« لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » ٧٢٠
« لو يُعطى الناس بدعواهم ...» ٣١٠
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ...» ٢٩٧، ٥٥٣
« لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك ...» ٣١٨، ٣٣١
« ليؤمكم أكثركم قرآنا ...» ٧١٠
« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ٧٥٣
« ليس في البقر العوامل صدقة » ٧٥٤
« ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ٧٥٧
« ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة » ٨٠٠
« ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ٦٤٩
« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ...» ٧٥٧
« مره فليتكلَّم ويستظل، وليقعد، وليتم صومه » ٥٢٠
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ...» ٢٤٧، ٦١١
« من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ٦١٢
« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ...» ٦٩١
« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٦٩١
« من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » ٦٩١
« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى ،
وقد تمت صلاته » ٦٩٣

« من تشبَّه بقوم فهو منهم » ٤٧٩، ٤٨١
« من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ...» ٥٣٥
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » ٥٥٢
« من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ...» ٢٠٥
« من صام رمضان ثم اتبعه ستًّا من شوال ...» ٤٩٩
« من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٤٣٩، ٥٧٦، ٦٩٨
« من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا ...» ١٩٤
« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...» ٦٠٨
« من نسي شيئا من نسكه ...» ١٥٥
« من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ...» ٧٣٠
« من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ...» ٣٤٠
« نعم، إذا رأت الماء » ٦٦٣
« نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُجصص القبر ...» ٢٠٦
« وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل » ٤٩٨
« والذي نفسي بيده لقد هممت آن آمر بحطب فيحطب ...» ٥٣٦
« وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ...» ٥٦٨
« وفي بُضع أحدكم صدقة ...» ١٩٣
« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ...» ٧١٦
« يا معاذ أفتَّان أنت ...» ٧٠٩
« ياعائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر ...» ٤٥٧، ٥٣٥
« يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا ...» ٤٦٩
« يسروا ولا تعسروا » ١٥٧
« يطهِّره ما بعده » ٦٣٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن السبكي	٥٠٣
ابن العربي	٣٧٤
ابن العماد	١٠٨
ابن القيم	١٩
ابن الهمام	٤٨
ابن تيمية	١٩
ابن جرير الطبري	٢٢٥
ابن حجر العسقلاني	٣٩٢
ابن حميد	١١٣
ابن رجب	٧
ابن عابدين	٦٦١
ابن عباس	١٥٤
ابن عبد القوي	١١٢
ابن عمر	٣٠٢
ابن قاسم النجدي	١١٤
ابن قدامة	١١٣
ابن مسعود	٢٣٥
ابن مفلح	١١١
ابن نجيم	٥
أبو إسرائيل	٥٢٠

أبو العاص بن الربيع ٦٦٤
أبو أمامة ٥٩٤
أبو أيوب الأنصاري ٤٩٨
أبو بكر الصديق ٧٢٥
أبو بكرة ٦٩٣
أبو ثعلبة الخشني ٢٦٢
أبو حنيفة ٣٧٤
أبو داود ٢٧٣
أبو ذر ١٩٣
أبو سعيد الخدري ٦١٢
أبو طلحة ٦٦٣
أبو قتادة ٥٢٨
أبو محذورة ٣٩٢
أبو مسعود الأنصاري ٧١٦
أبو موسى الأشعري ١٩٤
أبو هريرة ٢٢٥
أحمد بن حنبل ١٨٧
أسماء بنت أبي بكر ٢٣٦
أسمر بن مضرس ٥٥٢
أم سلمة ٢٧٣
أم سليم ٦٦٣
أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٦٣٩
أنس بن مالك ٣٨٢

بكر أبو زيد	١١١
البهوتي	١١٩
البيضاوي	٤٢
الترمذي	٢٧٣
جابر	٤١١
جابر بن يزيد بن الأسود العامري	٤٧٠
حذيفة بن اليمان	٥٦٨
حمنة بنت جحش	٤٤٦
الخطابي	٢٧٦
دحية	٤٤٥
الزبير بن العوام	٣٨٢
السائب بن يزيد	٦٠٢
سعد بن أبي وقاص	١٩٣
سعد بن عتيق	١٢٣
السعدي	٧
سعيد بن أبي بردة	٤٦٨
سلمان الفارسي	٢٦٢
سليمان بن عطية المزيني	١٢٤
سهل بن أبي حثمة	٢٣٧
السيوطي	٦
الشاطبي	٣٢٤
الشافعي	١٨٧
الشوكاني	٩٥

صاحب المقاييس ٤٥٤
صالح البليهي ١٢٢
الصعب بن جثامة ٥٦١
الصنعاني ٦٠٤
الطوفي ٤٥٣
عائشة ٢٧٣
عامر بن ربيعة ٤١١
العباس ٦٢٨
عبدالرحمن الأفريقي ٦٥
عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ ٥٧
عبدالرحمن بن علي بن عودان ٦٤
عبدالرحمن بن عوف ٣٨٢
عبدالرحمن بن مهدي ١٨٧
عبدالرزاق عفيفي ٦٤
عبدالعزيز بن باز ٦٢
عبدالعزيز بن بشر ١٢١
عبدالعزيز بن صالح آل دامغ ٥٨
عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ٦٤
عبدالقادر بن بدران ١٠٩
عبدالله البسام ٧٣٥
عبدالله بن أبي أوفى ٥٨٩
عبدالله بن بحينة ٧٠٣
عبدالله بن زيد ٢٢٦

عبدالله بن مغفل	٦٤٢
عثمان بن أبي العاص	٥٧٦
عثمان بن عفان	٧٢٥
عدي بن حاتم	٢٨٧
عز الدين المقدسي	١١١
العز بن عبدالسلام	٢٣٣
عطية السعدي	٢٨٦
علي الحمد الصالحي	٥٩
علي الهندي	١٢٢
علي بن عبدالله الشحيتان	٥٨
عمر بن الخطاب	١٩٢
عمر بن سلمة الجرمي	٧١٠
عمران بن حصين	٤١٢
عون بن أبي جحيفة	٢٠٥
الغزالي	٤٥٤
الغزي العامري	١٠٨
فاطمة بنت أبي حبيش	٦٧٤
فيصل آل مبارك	١١٤
الفيومي	٤٨
القرافي	٦
القرطبي	٥٨٨
لقيط بن صبرة	٧٨٦
مالك بن أنس	٣٧٤

محمد الأمين الشنقطي ٦٣
محمد بن إبراهيم ٧١
محمد بن عبدالعزيز المطوع ٥٩
محمد بن عبدالله أبا الخيل ١٢٢
محمد بن قاسم الخالدي الزبيري ١٢٤
المرداوي ١١٠
مسلم ٣٩٣
مصطفى الزرقا ٤٥٦
معاذ ٤٦٩
معاوية ٦٠٢
المنجور ٤٩
النعمان بن بشير ٢٠٤
النعمان بن ثابت ٣٧٤
النووي ١٩١
هرقل ٤٤٥

❁ ❁ ❁

فهرس الحدود والمصطلحات

الحـــــد / المصطلـــح	الصفحة
الأبضاع	٢٦٩
الإجارة	٥٧٤
الإدراك	٦٨٩
الاستغلال	٧٥٠
الاشتراط	٨٠٩
الأصل	٦٢٥
أعطان الإبل	٦٨٨
الأقط	٧٧٢
الإكراه	٣٣٧
الأمور	١٨٥
الإهالة	٦٢٨
أوسق	٣٨٣
الباغي	٣٦٦
البرنس	٨١٥
البين	٦٤٨
تحقيق المناط	٣٧٢
التطوع	٤٠٨
التيسير الأصلي الابتدائي	٣٢٠
التيسير العارض	٣٢١
التيمم	٦٥٥

الجب	٦٤٩
الجعالة	٥٧٤
الجمع	٧٢١
الجمعة	٧٣٩
الجهل	٣٣٧
الحاجة	٤٢٤
الحاقب	٤٩٢
الحاقن	٤٩٢
الحُش	٦٨٨
الحكم	٤٦
الحنوط	٨٢٠
الحيض	٦٦٨
الحيلة	٢٠٩
الخبث	٦٣٥
الخضاب	٥٨٤
الخمسة	٧٧٣
دبر الصلاة	٥٩٥
دم الجبران	٨٣٠
دم الشكران	٨٣٠
الذمة	٣٠٨
الزكاة	٧٦٨
السبر والتقسيم	١٤٠
السجائر	٦٣١

سجود السهو	٦٩٦
السخال	٧٦٣
السراية	٣٧٤
السنخة	٦٢٨
السهو	٦٩٦
الشك	٢٢٠
الشماغ	٤٤٠
الصاع	٧٧٢
صلاة الجمعة	٧٣٩
الضابط	٤٨
الطريدة	٦٥٣
الطعام	٧٧٢
الطهارة	٦٢٥
طهارة الأحداث	٦٤٣
طهارة الأنجاس	٦٤٣
الظن	٢٣٢
العادي	٣٦٦
العبادات	٢٤١
العبادات المؤقتة	٦٠٧
العبادات المطلقة	٦٠٧
العجز الطاريء	٧٩٦
العجز الدائم	٧٩٦
العرايا	٣٨٣

العرق ٤٣٣
عرقا ٥٣٦
الغترة ٤٤٠
غطيط البكر ٨٠٧
غلبة الظن ٢٣٢
الفدية ٧٩٥
الفرض ٤٠٨
الفطر ٧٦٩
الفقه ٤١
القاعدة ٤٣
القرعة ٢٩٣
القصر ٧٢١
قضية ٤٦
القوت ٤٦٨
الكف ٤٤٠
كلية ٤٧
الكولونيا ١٧١
لكع ٢٢٤
المأمورات ٥٤٣
المحكوم به ٤٦
المحكوم عليه ٤٦
المد ٧٩٧
مرماتين ٥٣٦

المزابنة	٣٨٣
المستغلات	٧٥٠
المسك وفأرته	٦٥٣
المشقة	٣١٧
المشقة الخارجة عن المعتاد	٣٢٤
المشقة المعتادة	٣٢٢
المصالح	٤٥٤
المعجون	١٣٥
المعدن	٦٦٠
المفاسد	٤٥٣
المقاصد	٢٠٠
المكروه	٤٢٣
المنهيات	٥٤٣
النتاج	٧٦٤
النجاسة	٦٣٤
النجاسة الحكمية	٦٣٦
النجاسة العينية	٦٣٥
النخامة	٦٣١
النسيان	٣٣٦
النية	١٨٦
الورس	٨١٥
الوسائل	١٩٩
اليقين	٢١٩

فهرس الأبيات الشعرية

البيـــــت		الصفحة
أكرم بشـرحٍ بديعٍ منه قد نَهَلَـتْ	تِلكَ البرايا وراحتْ تَصْطَفِي الدُّررا	١٢٩
إنْ كان ذا في حقِّ مـــولانا ولا	تُسقطْ ضمانًا في حقـوقٍ للمَلا	٣٤٦
أوتكُ وهمًا مثل وسواس فـدعْ	لكلِّ وسواسٍ يجيْ به لُكَـعْ	٢٢٤
تستعمل القرعـة عنـد المبهـم	من الحقـوق أو لدى التزاحـم	٢٩٦
عطر وحي عن جابرٍ وابنِ صـخرٍ	ومعـاذٍ وعن أبي الـدرداءِ	٧٠
فاجلبْ لتيسيرٍ بكلِّ ذي شَـطَطْ	فليس في الدينِ الحنيفِ من شَـطَطْ	٣٢٧
فكـلُّ ما يحصـل مما قـد أُذِنْ	فليسَ مضمـونًا وعكسُه ضُمِنْ	٣٧٣
كمُبْـدَلٍ في حكمه اجعـلْ بَدَلا	ورُبَّ مَفْضُولٍ يكونُ أَفْضَـلا	٥٣٣
كنتَ في النحـو عالمًا لا يبـارى	أو يجارى أذكرتنا بالكسـائي	٧٠
لابنِ العثيمينِ في جمعِ الورى كـتبٌ	سارتْ ركابٌ بها واحتلتِ الغَمْـرا	١٢٩
لِتَفْعَلَ السُـنَّةَ في الوجْهَـين	وتحفـظَ الشرعَ بذي النوعَـيْنِ	٣٨٨
مَـتْـنُ زَادٍ وَبُـلُـوغ	كَـافِيـانِ فـي نُبُـوْغْ	١١٥
وافعلْ عبادةً إذا تَنَوَّعَـتْ	وجوهُـهَا بكلِّ ما قـد وَرَدَتْ	٣٨٨
والإثـمُ والضـمانُ يسقطـانِ	بالجهـلِ والإكراهِ والنسـيانِ	٣٤٦
والشـكُّ بعد الفعلِ لا يُؤثِّـرُ	وهكـذا إذ الشكوكُ تَكْـثُرُ	٢٢٤
وإن تساوى العَمـلانِ اجتمعا	وفعـل أحـدهما فاستمعا	٣٩٩
وإن تعذَّرَ اليقينُ فارجِـعَا	لغالبِ الظـنِّ تكنْ مُتَّبِعَا	٢٣٤
وحـديثًا عن سيدِ الخلـق يرُوى	كنتَ فيه كمسلمٍ والنسـائي	٧٠
وسائلُ الأُمورِ كالمقاصـدِ	واحكمْ بهذا الحكمِ للزوائـدِ	٢٠١

وعرفناك واعظًا لوذعيًا	بات أزكى نهجًا من الإحياء	٧٠
وكلُّ ما أُبِينَ من حيٍّ جُعِلْ	كميتِهِ في حكمِهِ طُهْرًا وحِلْ	٦٤٨
وكلُّ ما الأمرُ بِهِ يَشْتَبِهُ	من غيرِ مَيْزٍ قُرعةٌ تُوْضِحه	٢٩٥
وكلُّ ما كَلَّفَهُ قد يُسِّرَا	من أَصْلِهِ وعند عارضٍ طَرَا	٣٢٢
وليس واجبٌ بلا اقتدارِ	ولا محرَّمٌ معَ اضطرارِ	٣٤٩
ومعْ تساوِي ضَرَرٍ ومَنْفَعَه	يكونُ ممنوعًا لدَرْءِ المفْسَدَه	٤٥٥
ومعانٍ من التفاسير مثلى	تتحدى معانيَ الفراءِ	٧٠
ومن مسائلِ الأَحكامِ في التبعْ	يثبتُ لا إذا استقلَ فوقَعْ	٥٥٩
وَهْيَ عباراتٌ بمعنىً مُتَّحِد	وهي تَعدُّ فيما يَطَّرِدْ	٥٦٠

❁ ❁ ❁

فهرس القواعد الفقهية

القواعد الفقهية	الصفحة
إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحظر احتياطًا	٢٧٥
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ دخلت إحداهما في الأخرى	٣٨١
إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن	٢٢٦
الاستدامة أقوى من الابتداء	٥٤٩
الأصل براءة الذمة	٢٩٨
الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية	٢٦٦
الأصل فيما سكت اللَّه عنه الحل	٢٥٠
الأماكن الفاضلة أحقُّ الناس بها من سبق إليها	٥٢٢
الأمور بمقاصدها	١٨١
الإنسان مؤتمن على عبادته	٥٥٥
البدل له حكم المبدل	٥٣٦
تآلف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي	٤٣٩
التطوع أوسع من الفرض	٣٩١
جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه	٣٢٥
الحكم للأغلب والأكثر	٤٢١
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٤٢٩
الدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة	٥٦٠
الشارع لا يريد أن تُلحَق النوافل بالفرائض	٥٦٩
الضرورة تقدَّر بقدرها	٣٥٢

العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فعلها على هذه الوجوه ٣٧١
العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها ٥٤٣
العبادات موقوفة على الشرع ٢٣٥
الفرض مقدَّم على النفل ٤٧٥
قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ٥٠٤
القرعة طريق شرعي للمتساويات ٢٨٣
كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه ٥٧٥
كلَّما شقَّت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل ٤٨٤
لا واجب مع عجز ولا محرَّم مع ضرورة ٣٣٦
ما أتى ولم يحدَّد فمرجعه إلى العرف ٤١١
ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ٣٥٨
ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل ٢٩١
ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة ٣٦٤
المأمورات أعظم من المنهيات ٥١٦
مباشرة الممنوع للتخلص منه، ليست محظورة ٤٠٠
مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها ٤٦٣
مشابهة الكفار في عبادتهم محرَّمة ٤٥٣
المشقة تجلب التيسير ٣٠٥
المكروه يباح للحاجة ٤٠٣
من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده ٢٠٥
من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح، ومن تخيَّر لنفسه فإنَّه يفعل ما يشاء

مما يُباح له ٥٨٣
النافلة التابعة للفريضة أفضل من النافلة المطلقة ٤٦٩
الوسائل لها أحكام المقاصد ١٩٥
يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا ٥٢٩
اليقين لا يزول بالشك ٢١٣
اليمنى تُقدَّم في باب التكريم، واليسرى تُقدَّم في عكسه ٤٩٧

❁ ❁ ❁

فهرس الضوابط

الضوابط الفقهية	الصفحة
إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتًا واحدًا	٧٣٣
الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي	٦٨١
الأصل في الأشياء الطهارة	٦٢٥
الأصل فيمن ينطبق عليه وصف استحقاق الزكاة أنه مستحق لها	٧٥٩
الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله	٨٠٥
الجمعة صلاة مستقلة	٧٣٩
جميع الإدراكات في الصلاة لا تكون إلا بركعة	٦٨٩
الحلق والتقصير نسك مأمور وليس استباحه محظور	٨٢٤
الحيض أذى فمتى وُجد ثبت حكمه	٦٦٨
دم الجبران لا يؤكل منه خلافًا لدم الشكران	٨٣٠
الشيء في معدنه لا حكم له	٦٦٠
طهارة الأنجاس لا يُشترط لها نية	٦٤٣
طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة	٦٥٥
العبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها	٧٢٩
كل زيادة في الصلاة فسجود السهو لها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فسجود السهو له قبل السلام	٦٩٦
كل ما أُعد للتطيب به عادة، فإنه يحرم على المحرم استعماله	٨١٨
كل ما كان قوتًا فهو مجزيء في زكاة الفطر	٧٦٨
كل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فالمطلوب اجتنابه	٧٩١
كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم أو وصل إليها من غيرهما	

أو وصل إلى أي موضع في الجسم وكان بمعنى الأكل والشرب فهو مُفطرٌ ٧٨٤
كل ملاصق يُقصد به ستر الرأس فهو محظور على المحرم ٨١١
كل من به عجز دائم لا يرجى زواله سقط عنه الصوم ولزمته الفدية ٧٩٥
كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ٧١٤
لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة ٧٤٧
لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة ٧٠٦
ما أُبين من حي فهو كميتته ٦٤٨
ما أُعد للاستعمال أو الاستغلال فليس فيه زكاة ٧٥٠
مبنى الجمع في الصلاة على المشقَّة، بخلاف القصر فمبناه على السفر ٧٢١
من أفطر في رمضان لعذر ثم زال لم يلزمه الإمساك بقية اليوم ٧٧٩
النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها ٦٣٤
النماء يتبع الأصل في حوله ٧٦٣

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
ثانيًا: الرسائل الجامعية غير المنشورة.
ثالثًا: المصادر والمراجع المطبوعة.
رابعًا: الأشرطة السمعية.
خامسًا: المجلات لدورية.
سادسًا: الأقراص الحاسوبية.
سابعًا: المواقع الإلكترونية.

أولًا: كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) **أحكام من القرآن الكريم**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.
(٢) **الأذكار التي تقال صباحًا ومساءً**، (مخطوط).
(٣) **أصول في التفسير**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
(٤) **الأصول من علم الأصول**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
(٥) **تعاون الدعاة وأثره في المجتمع**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٤هـ.
(٦) **تعليق الشيخ ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي**، عناية: أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السنة.
(٧) **التعليق على السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام**

ابن تيمية، الطبعة الأولى، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٧هـ.

(٨) **التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى** (ﷺ)، الطبعة الأولى، الرياض، دار المحدِّث، ١٤٢٦هـ.

(٩) **التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة** منه، الطبعة الأولى، عنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨هـ.

(١٠) **التعليق على صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.

(١١) **تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، الرياض، مدار الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٢) **تفسير القرآن الكريم (جزء عم)**، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٣هـ.

(١٣) **تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(١٤) **تفسير القرآن الكريم (الفاتحة - البقرة)**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

(١٥) **تقريب التدمرية**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.

(١٦) **التمسك بالسنة النبوية وآثاره**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٤هـ.

(١٧) **رسالة في الدعوة إلى اللَّه**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٤هـ.

(١٨) **شرح الآجرومية**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

(١٩) **شرح الأربعين النووية**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٤هـ.

(٢٠) **شرح العقيدة الواسطية**، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الثانية، طبع على نفقة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، ١٤٢٠هـ.

(٢١) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ، ١٤٢٤هـ، ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ.

(٢٢) **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٣هـ.

(٢٣) **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٤هـ.

(٢٤) **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، الإمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

(٢٥) **الصحوة الإسلامية (ضوابط وتوجيهات)**، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٦هـ.

(٢٦) **الضياء اللامع من الخطب الجوامع**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٥هـ.

(٢٧) **فتاوى أركان الإسلام**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الثانية، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٦هـ.

(٢٨) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، الطبعة الأولى، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٦هـ.

(٢٩) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

(٣٠) **فقه العبادات**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.

(٣١) **القواعد المثلى في صفات اللَّه تعالى وأسمائه الحسنى**، الرياض، مدار الرياض، ١٤٢٩هـ.

(٣٢) **القول المفيد على كتاب التوحيد**، الطبعة الثانية، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

(٣٣) **كتاب العلم**، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٠هـ.

(٣٤) **لقاءات الباب المفتوح**، إعداد: د. عبداللَّه بن محمد الطيار، الإسكندرية، دار البصيرة.

(٣٥) **مجالس شهر رمضان**، الطبعة الثانية، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٤هـ.

(٣٦) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٤هـ.

(٣٧) **مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.

(٣٨) **مصطلح الحديث**، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

(٣٩) **المنتقى من فرائد الفوائد**، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٤هـ.

(٤٠) **منظومة أصول الفقه وقواعده**، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(٤١) **نيل الأرب من قواعد ابن رجب**، (مخطوط).

❁ ❁ ❁

ثانيًا: الرسائل الجامعية غير المنشورة

(٤٢) **القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب - رحمه اللَّه -**، عبدالمجيد بن محمد بن عبداللَّه السبهان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

(٤٣) **القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة**، عبداللَّه بن عيسى بن إبراهيم العيسى، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٠٩هـ.

(٤٤) **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات**، محمد بن عبداللَّه بن عابد الصواط، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

(٤٥) **منهج الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه اللَّه - في الدعوة إلى اللَّه تعالى**، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الروضان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

❁ ❁ ❁

ثالثًا : المصادر والمراجع المطبوعة

(٤٦) **١٤ عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، عبدالكريم ابن صالح المقرن، الرياض، دار طويق، ١٤٢٢هـ.

(٤٧) **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، أ. د. محمد بن سليمان الأشقر، أ. د. محمد عثمان شبير، أ. د. محمد نعيم ياسين، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٠هـ.

(٤٨) **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، جمع وتأليف: د. ناصر بن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

(٤٩) **إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر**، أد. عبداللَّه بن محمد الطيار، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٦هـ.

(٥٠) **إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء**، وليد بن راشد السعيدان (مخطوط).

(٥١) **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، د. السيد صالح عوض، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

(٥٢) **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.

(٥٣) **الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: هيثم بن جواد الحداد، د. وليد بن عبداللَّه المنيس، اهتم بنشرها وراجعها وقدَّم لها: الشيخ عبداللَّه بن عبدالعزيز بن عقيل، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

(٥٤) **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية المرسلة**

من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبداللَّه بن عبدالعزيز بن عقيل) ، اعتنى بها وعلَّق عليها: هيثم بن جواد الحدَّاد، بإشراف ومراجعة صاحب الفضيلة الشيخ: عبداللَّه بن عبدالعزيز بن عقيل، الطبعة الثانية، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.

(٥٥) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٥٦) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

(٥٧) **أحكام القرآن**، محمد بن عبداللَّه بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الفكر.

(٥٨) **الأحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

(٥٩) **الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير**، عدنان محمد أمامة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.

(٦٠) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، حسين بن علي الصيمري، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

(٦١) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

(٦٢) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٦٣) **الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع**، جمع وترتيب: عبدالله بن يوسف الحافي، الطبعة الأولى، الكويت، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

(٦٤) **أخذ المال على أعمال القُرَب**، عادل شاهين محمد شاهين، الطبعة الأولى، الرياض، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

(٦٥) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

(٦٦) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٦٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

(٦٨) **أساس البلاغة**، محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٦٩) **الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره)**، د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

(٧٠) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

(٧١) **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق: سعود بن مسعد الثبيتي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

(٧٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

(٧٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: عادل بن أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.

(٧٤) **الأشباه والنظائر**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ.

(٧٥) **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٧٦) **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ.

(٧٧) **الأشباه والنظائر**، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٧٨) **الأشباه والنظائر**، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقّن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الطبعة الأولى، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ.

(٧٩) **الأشباه والنظائر**، محمد بن عمر المرحل، المعروف بابن الوكيل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٨٠) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

(٨١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٨٢) **الاعتصام** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

(٨٣) **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

(٨٤) **الأعلام (قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة عشرة، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٧م.

(٨٥) **الأعلام** ، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.

(٨٦) **إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد**، مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن جزم، ١٤٢٠هـ.

(٨٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٨٨) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

(٨٩) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة السادسة، الرياض دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

(٩٠) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٩١) **الإكليل في استنباط التنزيل**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عامر بن علي العرابي، الطبعة الأولى، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٢هـ.

(٩٢) **الأم** ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

(٩٣) **امتنان العلي بعدم زكاة الحلي**، فريح بن صالح البهلال، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ.

(٩٤) **الأمنية في إدراك النية**، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

(٩٥) **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي اللّه عنهم)**، يوسف بن عبداللّه بن عبدالبر، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٩٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٩٧) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٩٨) **أنيس الفقهاء**، قاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

(٩٩) **إيضاح القواعد الفقهية**، عبدالله بن سعيد اللحجي، عناية: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، ومعه: نشوة الشجي في ترجمة شيخنا عبدالله بن سعد اللحجي، د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الطبعة الأولى، حولي، دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

(١٠٠) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق، الصادق بن عبدالرحمن الغريابي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

(١٠١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(١٠٢) **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(١٠٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(١٠٤) **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وزملاؤه، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

(١٠٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار الفكر.

(١٠٦) **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير، بيروت، مكتبة المعارف.

(١٠٧) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة.

(١٠٨) **برنامج المجاري**، محمد بن محمد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

(١٠٩) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية.

(١١٠) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، بريدة، المدينة المنورة، دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

(١١١) **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ.

(١١٢) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

(١١٣) **التاج والمكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة دار السلام.

(١١٤) **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١١٥) **التبغ ومشكلة التدخين في العالم**، أ.د. محمد مدحت جابر، الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ١٤٢١هـ.

(١١٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

(١١٧) **التحبير شرح التحرير**، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

(١١٨) **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.

(١١٩) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

(١٢٠) **تحفة الطلاب في مستثنيات (كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب)**، محمد بن بدر الدين الغزي الشافعي الدمشقي، تحقيق: د. عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٥هـ.

(١٢١) **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ.

(١٢٢) **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى، الرياض، دار أشبيليا، ١٤١٩هـ.

(١٢٣) **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٢٤) **تراجم لتسعة من الأعلام**، محمد بن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٨هـ.

(١٢٥) **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، محمد بن سليمان، المعروف بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز السليمان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

(١٢٦) **ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة (مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي)**، سعد بن سعيد الذيابي، تقديم: أ.د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

(١٢٧) **تسمية المولود**، بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الثالثة، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ.

(١٢٨) **التعريفات**، الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

(١٢٩) **تعظيم قدر الصلاة**، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.

(١٣٠) **التعيين في شرح الأربعين**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ.

(١٣١) **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف، المعروف بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١٣٢) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

(١٣٣) **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

(١٣٤) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

(١٣٥) **تقرير موجز عن مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية**، إعداد: لجنة العلاقات العامة بمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، رجب ١٤٢٦هـ، ١٤٢٨هـ.

(١٣٦) **التقرير والتحبير على التحرير**، محمد بن محمد الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

(١٣٧) **التلويح شرح التوضيح**، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(١٣٨) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

(١٣٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبدالبر

القرطبي، محمد عبدالكبير العلوي وآخرين، الطبعة الثانية، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

(١٤٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م.

(١٤١) **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(١٤٢) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

(١٤٣) **تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود)**، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٤٤) **توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين**، جمع وإعداد: محمد بن عبداللَّه الذياب، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤٢٣هـ.

(١٤٥) **توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

(١٤٦) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبداللَّه بن عبدالرحمن البسّام، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ.

(١٤٧) **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

(١٤٨) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

(١٤٩) **الثقات**، البستي، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

(١٥٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(١٥١) **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(١٥٢) **جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها)**، عبدالله بن محمد الحبيشي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ١٤٢٥هـ.

(١٥٣) **جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

(١٥٤) **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، القاهرة، دار الشعب.

(١٥٥) **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي**، وليد بن أحمد الحسين، الطبعة الأولى، ليدز، سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ.

(١٥٦) **الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)**، د. صالح ابن محمد الفوزان، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٨هـ.

(١٥٧) **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٧هـ.

(١٥٨) **الجمع والفرق**، عبداللَّه بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤هـ.

(١٥٩) **جمهرة الأمثال**، الحسن بن عبداللَّه بن سهل، المعروف بأبي هلال العسكري، حققه وعلَّق حواشيه ووضع فهارسه: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبدالمجيد قطامش، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

(١٦٠) **جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن**، د. أحمد بن محمد البريدي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

(١٦١) **الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية**، محمد بن عبداللَّه الدمياطي الشافعي، دار الفكر.

(١٦٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

(١٦٣) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(١٦٤) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

(١٦٥) **حاشية العلامة عبداللَّه أبا بطين على الروض المربع**، عبداللَّه بن عبدالرحمن أبابطين، الرياض، أضواء السلف.

(١٦٦) **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

(١٦٧) **الحج أحكامه وصفته**، عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الطبعة الأولى، الرياض، دار المحدِّث، ١٤٢٦هـ.

(١٦٨) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

(١٦٩) **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، صدِّيق حسن خان، تحقيق: د. مصطفى الخن، محي الدين مستو، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

(١٧٠) **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

(١٧١) **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

(١٧٢) **حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحرمين، ١٤٢٦هـ.

(١٧٣) **الدرُّ المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، عبدالله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي، حققه وعلَّق عليه: عمر بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

(١٧٤) **الدرُّ المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبدالرحمن بن محمد

العليمي الحنبلي، حققه وقدَّم له: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ.

(١٧٥) **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، أ.د. عمر سليمان الأشقر، أ.د. عثمان شبير، د. عبدالناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس أحمد محمد الباز، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ.

(١٧٦) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٧٧) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي العسقلاني، مراقبة: محمد عبدالمعيد حنان، الطبعة الثانية، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

(١٧٨) **دستور العلماء**، عبدالنبي عبدالرسول الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(١٧٩) **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ.

(١٨٠) **الدليل إلى المتون العلمية**، عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ.

(١٨١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٨٢) **ديوان النابغة**، النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار المعارف.

(١٨٣) **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(١٨٤) **ذيل طبقات الحفاظ**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٨٥) **ذيل طبقات الحنابلة**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

(١٨٦) **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

(١٨٧) **رسائل ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

(١٨٨) **الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء**، إعداد: محمد بن موسى الموسى، ومحمد بن إبراهيم الحمد، الطبعة الثانية، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٨هـ.

(١٨٩) **رسالة في أحكام قيام الليل**، سليمان بن ناصر العلوان، الطبعة الأولى، دار إحياء الجهاد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

(١٩٠) **رفع الحرج في الشـــــريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقات)**، د. صالح بن عبداللّه بن حميد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ.

(١٩١) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الرابعة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

(١٩٢) **رفقًا أهل السنة بأهـل السنة**، عبدالمحسن بن حمد العباد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٩٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(١٩٤) **الروض المربع** ، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثانية، دمشق، دار البيان، ١٤٢٠هـ.

(١٩٥) **روضـة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

(١٩٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

(١٩٧) **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

(١٩٨) **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، محمد بن عثمان القاضي، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٤٠٣هـ.

(١٩٩) **الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة** (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي)، الطبعة الأولى، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١هـ.

(٢٠٠) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجَّاوي الحنبلي، تحقيق: محمد بن عبداللَّه الهبدان، الطبعة الثانية، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٣هـ.

(٢٠١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د. عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

(٢٠٢) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

(٢٠٣) **زواهر القلائد على مهمات القواعد**، صنّفه وشرحه: أبو بكر بن الشيخ الملا الأحسائي، حققه وعلّق عليه: يحيى بن محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى، دمشق، دار النعمان للعلوم، ١٤٢٣هـ.

(٢٠٤) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ.

(٢٠٥) **سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة**، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، قرأه وعلّق عليه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الثانية، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٧هـ.

(٢٠٦) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

(٢٠٧) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

(٢٠٨) **السلم في علم المنطق**، الصدر بن عبدالرحمن الأخضري، حققه وعلّق حواشيه: عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ.

(٢٠٩) **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٢١٠) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٢١١) **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

(٢١٢) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

(٢١٣) **سنن النسائي الصغرى**، أحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٢١٤) **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

(٢١٥) **السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

(٢١٦) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

(٢١٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.

(٢١٨) **شرح الزرقاني**، محمد عبدالباقي الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٢١٩) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبداللَّه الزركشي، قدَّم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٢٢٠) **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٢٢١) **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

(٢٢٢) **شرح القواعد السعدية**، عبدالمحسن بن عبداللَّه الزامل، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، الطبعة الأولى، الرياض، دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.

(٢٢٣) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ.

(٢٢٤) **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية.

(٢٢٥) **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (بتحليل ألفاظه وتقريب**

معانيه)، د. صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.

(٢٢٦) **شرح المنهج المنتخب**، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

(٢٢٧) **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٢٢٨) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢٢٩) **شرح فتح القدير على الهداية**، محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.

(٢٣٠) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

(٢٣١) **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

(٢٣٢) **الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، د. إبراهيم محمد الجوارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس، ١٤٢٦هـ.

(٢٣٣) **الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربَّانيين**، عبدالمحسن بن حمد العبَّاد البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٣٤) **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

(٢٣٥) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ.

(٢٣٦) **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.

(٢٣٧) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(٢٣٨) **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.

(٢٣٩) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ.

(٢٤٠) **صفة حجة النبي ﷺ (شرح حديث جابر الطويل)**، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

(٢٤١) **صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه اللَّه -**، حمود بن عبداللَّه المطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٤٢) **الصلاة وحكم تاركها**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، الطبعة الأولى، قبرص، الجفان والجابي، بيروت، دار ابن حزم.

(٢٤٣) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، خلف بن عبدالملك بن مسعود بن شكوال.

(٢٤٤) **صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي**، أ.د.

عبدالله بن محمد الطيار، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٧هـ.

(٢٤٥) **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.

(٢٤٦) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

(٢٤٧) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

(٢٤٨) **الطب النبوي**، محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الفكر.

(٢٤٩) **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد بن الحسن بن أبي يعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

(٢٥٠) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي.

(٢٥١) **طبقات الشافعية**، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، علام الكتب، ١٤٠٧هـ.

(٢٥٢) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود بن محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

(٢٥٣) **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري،

المعروف بابن الصلاح، تحقيق وتعليق: محي الدين نجيب، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.

(٢٥٤) **طبقات المفسرين**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.

(٢٥٥) **طبقات المفسرين**، محمد بن علي الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزيم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.

(٢٥٦) **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

(٢٥٧) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.

(٢٥٨) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس، ١٤١٦هـ.

(٢٥٩) **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.

(٢٦٠) **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بان القيم، تحقيق: زكريا على يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢٦١) **العبودية**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، شرح: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللَّه الراجحي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٠هـ.

(٢٦٢) **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، د. أحمد فهمي أبو سُنَّة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار البصائر، ١٤٢٥هـ.

(٢٦٣) **العقد الثمين في المواقف والقصص المشرقة للإمام ابن عثيمين**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن يوسف الرحمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٦٤) **علاَّمة الشام عبدالقادر بن بدران الدمشقي**، محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

(٢٦٥) **علم القواعد الشرعية (دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط والكليات والأشباه والنظائر والفروق والتقاسيم والمدارك والأصول والنظريات الفقهية)**، د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

(٢٦٦) **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبداللَّه بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الثانية، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

(٢٦٧) **علماء ومفكرون عرفتهم**، محمد المجذوب، الطبعة الرابعة، الرياض، دار الشواف، ١٩٩٢م.

(٢٦٨) **عمدة القاري**، محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٢٦٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

(٢٧٠) **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٢٧١) **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، محمد السفاريني الحنبلي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٧٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة اليمنية.

(٢٧٣) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

(٢٧٤) **غياث الأمم في التياث الظُّلَم (الغياثي)**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، د. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م.

(٢٧٥) **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(٢٧٦) **الفتاوى السعدية** (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي)، الطبعة الأولى، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١هـ.

(٢٧٧) **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، قدَّم له: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة.

(٢٧٨) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الثالثة، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

(٢٧٩) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.

(٢٨٠) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

(٢٨١) **فتوى جامعة في زكاة العقار**، د. بكر بن عبداللَّه أبو زيد، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ.

(٢٨٢) **الفَرْق بين الفِرَق**، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، ١٣٦٧هـ.

(٢٨٣) **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٢٨٤) **الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر**، د. محمد بن واصل، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

(٢٨٥) **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.

(٢٨٦) **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، أ. د. علي محيى الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

(٢٨٧) **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(٢٨٨) **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربي الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(٢٨٩) **الفوائد** ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ.

(٢٩٠) **الفوائد الجنية (حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية)**، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه وقدمَّ له: رمزي سعد الدين دمشقية، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

(٢٩١) **الفواكه الدواني على رسالة القيراوني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٢٩٢) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

(٢٩٣) **قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية تأصيلية)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.

(٢٩٤) **قاعـــــدة العادة محكَّمة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.

(٢٩٥) **قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.

(٢٩٦) **قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.

(٢٩٧) **القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

(٢٩٨) **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآباي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

(٢٩٩) **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٣٠٠) **القواعد** ، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق ودراسة: د.عبدالرحمن بن عبداللّه الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

(٣٠١) **القـواعد** ، علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عايض بن عبداللّه الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

(٣٠٢) **القواعد** ، محمد بن محمد المقّري، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن عبداللّه بن حميد، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٣٠٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٠٤) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى،

دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ.

(٣٠٥) **قواعد التفسير (جمعًا ودراسة)**، د. خالد بن عثمان السبت، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢١هـ.

(٣٠٦) **القواعد الحسان لتفسير القرآن** (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي)، الطبعة الأولى، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٨هـ.

(٣٠٧) **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، كراتشي، دار الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ.

(٣٠٨) **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي**، د. محمد الروكي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٩هـ.

(٣٠٩) **القواعد الفقهية (المبادئ - المقومات - المصادر، الدليلية - التطور)**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

(٣١٠) **القواعد الفقهية (مفهومها - نشأتها - تطورها - دراسة مؤلفاتها - أدلتها - مهمتها - تطبيقاتها)**، د. علي أحمد الندوي، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ.

(٣١١) **القواعد الفقهية**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣١٢) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها**، د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، الرياض، دار بلنسية، ١٤١٧هـ.

(٣١٣) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، عبدالمجيد جمعة الجزائري، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن القيم، الجيزة، دار ابن عفان، ١٤٢١هـ.

(٣١٤) **القواعد الفقهية أو (رسالة في القواعد الفقهية)**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: خالد بن عبداللَّه المصلح، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

(٣١٥) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٦هـ.

(٣١٦) **قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه (الفروق)**، قندوز محمد الماحي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

(٣١٧) **القواعد النورانية الفقهية**، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، خرَّج أحاديثه وعلّق عليه: نشأت بن كمال المصري، راجعه وقدّم له: مصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

(٣١٨) **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، د. مصطفى بن كرامة اللَّه مخدوم، الطبعة الأولى، الرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٠هـ.

(٣١٩) **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

(٣٢٠) **القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)**، د. عادل بن عبدالقادر قوته، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

(٣٢١) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

(٣٢٢) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة**، د. محمد بن عبدالله الصواط، الطبعة الأولى، الطائف، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ.

(٣٢٣) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، د. ناصر بن عبدالله الميمان، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

(٣٢٤) **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (جمعًا ودراسة)**، عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢٢هـ.

(٣٢٥) **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، عابد بن عبدالله الثبيتي، تقريظ: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، ود. عابد بن محمد السفياني، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

(٣٢٦) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

(٣٢٧) **كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

(٣٢٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٣٢٩) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٣٣٠) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبداللَّه محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٣٣١) **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، محمد بن أحمد السفاريني، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار النوادر، ١٤٢٨هـ.

(٣٣٢) **كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات**، عبدالرحمن بن عبداللَّه البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٣هـ.

(٣٣٣) **كلمات السداد على متن الزاد، فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك**، عني به: محمد بن حسن بن عبداللَّه آل مبارك، الطبعة الأولى، الرياض، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

(٣٣٤) **كلمات من رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد حامد محمد، تقديم: د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، ود. سعيد عبدالعظيم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الإيمان.

(٣٣٥) **الكليات**، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٣٣٦) **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**، د. ناصر بن عبدالله الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٣٧) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه: د. جبرائيل سلمان جبّور، حريصا، منشورات كلية العلوم والآداب، طبع في المطبعة البولسية، ١٩٥٨م.

(٣٣٨) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٣٩) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٣٤٠) **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عامر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣هـ.

(٣٤١) **لقاءاتي مع الشيخين (سماحة الشيخ العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وسماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين)**، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

(٣٤٢) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

(٣٤٣) **المبسوط**، محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(٣٤٤) **مجمع الأمثال**، أحمد بن محمد بن أحمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ.

(٣٤٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

(٣٤٦) **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فوزا الصميل، تقديم: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٢هـ.

(٣٤٧) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي، و د. أحمد خضير عباس، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ.

(٣٤٨) **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.

(٣٤٩) **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**، إعداد وتقديم: أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ١٤١٦هـ.

(٣٥٠) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، ١٤١٨هـ.

(٣٥١) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١هـ.

(٣٥٢) **المحصول في علم أصول الفقه**، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

(٣٥٣) **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

(٣٥٤) **مختصر الفتاوى المصرية**، محمد بن علي البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ.

(٣٥٥) **مختصر طبقات الحنابلة**، جمع واختصار: جميل أفندي الشطي، دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٣٩هـ.

(٣٥٦) **مختصر قواعد العلائي والإسنوي**، محمود بن أحمد الهمداني الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٣٥٧) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى بن أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ.

(٣٥٨) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، د. بكر عبدالله أبو زيد، تقديم: د. محمد الحبيب بن الخوجة، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

(٣٥٩) **المدخل إلى زاد المستقنع**، سلطان بن عبدالرحمن العيد، الطبعة الأولى، المدينة النبوية، دار ابن رجب، ١٤٢٦هـ.

(٣٦٠) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدَّم له وعلق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

(٣٦١) **المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته)**، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت،

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

(٣٦٢) **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٦٣) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

(٣٦٤) **مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها**، بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الثالثة، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٦هـ.

(٣٦٥) **المسالك في المناسك**، محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، تحقيق: د.سعود بن إبراهيم الشريم، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

(٣٦٦) **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، ١٤٢٠هـ.

(٣٦٧) **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(٣٦٨) **المستقصى في أمثال العرب**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

(٣٦٩) **مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

(٣٧٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

(٣٧١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

(٣٧٢) **مسند البزار**، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين اللَّه، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

(٣٧٣) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى اليحصبي المالكي، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث.

(٣٧٤) **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الثانية، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٩٤هـ.

(٣٧٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

(٣٧٦) **مصنف بن أبي شيبة**، أبو بكر عبداللَّه بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

(٣٧٧) **مطالب أولي النهي**، مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

(٣٧٨) **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشر الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ.

(٣٧٩) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.

(٣٨٠) **معالم التنزيل**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، ومروان سوار، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

(٣٨١) **معالم السنن**، حمد بن محمد البستي الخطابي، خرَّج أحاديثه ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس الأستاذ: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ١٤١٦هـ.

(٣٨٢) **المعايير الجليَّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.

(٣٨٣) **معجم الأدباء**، ياقوت بن عبدالله الحموي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٣٨٤) **معجم الأمثال العربية**، خير الدين شمسي باشا، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

(٣٨٥) **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، إعداد: د. رجب عبدالجواد إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣هـ.

(٣٨٦) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ.

(٣٨٧) **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**، عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

(٣٨٨) **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد حسين الزيات، محمد عبدالقادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٣٨٩) **معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي - فرنسي)**، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد قنيبي، د. قطب سانو، الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ.

(٣٩٠) **معجم مصطلحات أصول الفقه**، علاء الدين بن نجم، راجعه وقرَّظه: د. هايل عبدالحفيظ، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

(٣٩١) **معجم مصنفات الحنابلة (من وفيات ٢٤١ - ١٤٢٠هـ)**، أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٣٩٢) **معجم مقاليد العلوم**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ.

(٣٩٣) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

(٣٩٤) **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، دار الكتاب العربي.

(٣٩٥) **المغني**، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٣٩٦) **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، محمد بن عمر التميمي الرازي

الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(٣٩٧) **مفاتيح الفقه الحنبلي**، د. سالم بن علي الثقفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣٩٨) **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، سليمان بن محمد النجران، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

(٣٩٩) **مفتاح دار السعادة**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤٠٠) **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.

(٤٠١) **مفطّرات الصيام المعاصرة**، د. أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(٤٠٢) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ.

(٤٠٣) **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

(٤٠٤) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

(٤٠٥) **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

(٤٠٦) **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

(٤٠٧) **منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه الإبهاج لابن السبكي**، علي بن علي الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

(٤٠٨) **منهج الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الدعوة**، أيمن بن عبدالله الصاوي، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، سمنود، مكتبة ابن عباس.

(٤٠٩) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**، أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٨هـ.

(٤١٠) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ.

(٤١١) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة.

(٤١٢) **مواهب الجليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

(٤١٣) **موسوعة العطور** ، ربيع الحاج حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.

(٤١٤) **الموسوعة الفقهية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤١٥) **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

(٤١٦) **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، تصنيف: د.علي أحمد الندوي، تقريظ: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ.

(٤١٧) **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

(٤١٨) **النظريات الفقهية**، د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٤١٩) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، د. محمد الروكي، تقديم: د. فاروق حمادة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الصفاء، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

(٤٢٠) **نظرية الضرورة الشرعية**، د. وهبة مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

(٤٢١) **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة (٩٠١-١٢٠٧هـ)**، محمد كمال الدين الغزي العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٤٢٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(٤٢٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد

الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

(٤٢٤) **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن الوفائي الشرنبلالي، دمشق، دار الحكمة، ١٩٨٥م.

(٤٢٥) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٤٢٦) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(٤٢٧) **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروفة بابن القيم، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

(٤٢٨) **الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

(٤٢٩) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

(٤٣٠) **وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم (تراجم أئمة وخطباء المسجد الحرام عبر العصور)**، يوسف بن محمد الصبحي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

(٤٣١) **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

رابعًا: الأشرطة السمعية:

(٤٣٢) ١٠٠ **فائدة من العلامة ابن عثيمين**، محمد المنجد، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٤٣٣) **ابن عثيمين في رمضان**، د. عمر المقبل، أُحد للإنتاج الإعلامي والتوزيع.

(٤٣٤) **ابن عثيمين وطلبه العلم**، د. سامي الصقير، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٤٣٥) **الإمام ابن عثيمين**، بعض أقرباء الشيخ، د. خالد المصلح، وإبراهيم بن محمد العثيمين، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٤٣٦) **الإمام ابن عثيمين**، مجموعة من طلبة الشيخ، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٤٣٧) **دروس وفتاوى الحرم المكي الشريف لعام (١٤٢١هـ)**، الشريط الرابع، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٤٣٨) **الشيخ ابن عثيمين كما عرفته**، د. خالد المصلح، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٤٣٩) **الشيخ محمد بن صالح العثيمين ومنهجه الفقهي**، د. خالد المشيقح، تسجيلات الراية الإسلامية.

(٤٤٠) **على طريق الدعوة** ، مقابلة أجراها: د. عبدالرحمن العشماوي مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٤٤١) **في موكب الدعوة** ، مقابلة أجراها الأستاذ: محمد المشوح مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه -، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٤٤٢) **معالم ومواقف من حياة العلاَّمة ابن عثيمين**، د. عمر المقبل، أُحد للإنتاج الإعلامي والتوزيع.

خامسًا: المجلات الدورية:

(٤٤٣) **مجلة البحث العلمي الإسلامي** ، لبنان، طرابلس، مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتًا، العدد (١٤).

(٤٤٤) **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الأعداد (٣٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧).

(٤٤٥) **مجلة البيان**، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي، الأعداد (١٣٤، ١٦٠، ١٦١).

(٤٤٦) **مجلة النور**، مجلة اقتصادية اجتماعية، تصدر شهريًا عن بيت التمويل الكويتي، العدد (٧٢).

(٤٤٧) **مجلة الوعي الإسلامي**، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في غرة كل شهر عربي، العدد (١٩٠).

(٤٤٨) **مجلة دراسات إسلامية**، مجلة دورية علمية تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، العدد (١٥).

(٤٤٩) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، جدة، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية (٣٠٣ - ٣٦١).

❁ ❁ ❁

سادسًا: الأقراص الحاسوبية:

(٤٥٠) **برنامج مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العربية لتقنية المعلومات، تم تمويل هذا الإصدار عن طريق وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار، ٢٠٠٧م.

(٤٥١) **برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الشركة العربية لتقنية المعلومات، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الإصدار، ٢٠٠٥م.

(٤٥٢) **جامع الفقه الإسلامي**، شركة حرف لتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(٤٥٣) **الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي**، شركة التراث للبرمجيات، الأردن.

(٤٥٤) **دليل رسائل الماجستير والدكتوراه**، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، إصدار إبريل ٢٠٠٦م.

(٤٥٥) **فتاوى نور على الدرب النصية**، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الإصدار الأول، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٤٥٦) **موسوعة مجلة البيان**، مجلة إسلامية شهرية جامعة، الإصدار الرابع، الأرشيف الكامل لـ (٢٢٥) عدد.

❁ ❁ ❁

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

(٤٥٧) موقع فضيلة الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين - رحمه اللَّه - :
(com . binothaimeen . www)

(٤٥٨) موقع الألوكة : (com . aluka . www).

(٤٥٩) موقع موسوعة ويكبيديا : (orq . wikipedia . ar . www).

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة البحث	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
أهداف الموضوع	١١
الدراسات السابقة	١٢
منهج البحث	١٧
خطة البحث	٢٣
صعوبات البحث	٣٢
الفصل التمهيدي: وفيه المباحث التالية:	٣٧
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما	٣٩
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	٤١
المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية	٤٨
المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه	٥٣
المطلب الأول: نسبه ومولده	٥٥
المطلب الثاني: نشأته العلمية	٥٨
المطلب الثالث: شيوخه	٣١
المطلب الرابع: تلاميذه	٦٦
المطلب الخامس: صفاته ومناقبه	٦٩

المطلب السادس: آثاره العلمية ٨٢
المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٩٨
المطلب الثامن: مرضه ووفاته ١٠١
المبحث الثالث: التعريف بكتاب: «زاد المستقنع» ١٠٥
المطلب الأول: التعريف بالمصنِّف ١٠٧
المطلب الثاني: أصل الكتاب وقيمته العلمية ١١٣
المطلب الثالث: منهج المصنِّف في كتابه ١١٧
المطلب الرابع: الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب ١١٩
المبحث الرابع: التعريف بكتاب: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ١٢٥
المطلب الأول: أصل الكتاب ١٢٧
المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية ١٢٩
المطلب الثالث: المنهج العام للشيخ ابن عثيمين في كتابه ١٤٥
المبحث الخامس: العوامل التي أثَّرت في تكوين القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين ١٤٧
المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة ١٤٩
المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ التيسير ١٥٧
المطلب الثالث: رعاية المقاصد الشرعية ١٥٩
المطلب الرابع: اتصاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما اللَّه - ١٦٠
المطلب الخامس: تتلمذه على الشيخ السعدي - رحمه اللَّه - ... ١٦٢
المطلب السادس: نبذ التعصب ١٦٣

المبحث السادس: سمات القاعدة والضابط عند الشيخ
ابن عثيمين - رحمه اللَّه ١٦٥
المطلب الأول: التأصيل ١٦٧
المطلب الثاني: ارتباطها بواقع الناس ١٦٨
المطلب الثالث: الوضوح والسهولة ١٧٣
المطلب الرابع: الشمولية ١٧٤
المطلب الخامس: الترجيح بالقاعدة في مواطن الخلاف ١٧٦
الباب الأول: القواعد الفقهية العامة في العبادات في الشرح الممتع ١٨١
الفصل الأول: قواعد النيات ١٨٣
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ١٨٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ١٨٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ١٩٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ١٩٦
القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد ١٩٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ١٩٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٠٣
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٠٧
القاعدة الثالثة: من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب
أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده ٢٠٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٠٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢١٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢١٤

الفصل الثاني: قواعد اليقين والشك ٢١٧
القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك ٢١٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢١٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٢٥
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٢٨
القاعدة الثانية: إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن ٢٣٢
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٣٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٣٥
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٣٨
القاعدة الثالثة: العبادات موقوفة على الشرع ٢٤١
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٤١
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٤٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٤٨
القاعدة الرابعة: الأصل فيما سكت اللَّه عنه الحل ٢٥٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٥٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٦١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٦٥
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٢٦٩
القاعدة الخامسة: الأصل تساوي الرجال والنساء في
الأحكام الشرعية ٢٧٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٧٢
المطلب الثاني: دليل القاعدة ٢٧٦

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٧٨
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٢٨١
القاعدة السادسة: إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحظر احتياطًا ٢٨٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٨٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٨٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٨٩
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٢٩٢
القاعدة السابعة: القرعة طريق شرعي للمتساويات ٢٩٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٢٩٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٩٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٢٩٩
القاعدة الثامنة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل ٣٠٠
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٠٠
المطلب الثاني: دليل القاعدة ٣٠١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٠٣
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٣٠٦
القاعدة التاسعة: الأصل براءة الذمة ٣٠٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٠٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣١٠
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣١١

الفصل الثالث: قواعد التيسير ٣١٥
القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير ٣١٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣١٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٢٩
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٣٢
القاعدة الثانية: جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه ٣٣٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٣٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٤٠
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٤٣
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٣٤٦
القاعدة الثالثة: لا واجب مع عجز ولا محرَّم مع ضرورة ٣٤٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٤٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٥٤
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٥٦
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٣٦٣
القاعدة الرابعة: الضرورة تقدَّر بقدرها ٣٦٤
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٦٤
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٦٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٦٩
القاعدة الخامسة: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ٣٧١
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٧١

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٧٤
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٧٧
القاعدة السادسة: ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة ٣٧٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٧٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٨٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٨٥
القاعدة السابعة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة،
الأفضل فعلها على هذه الوجوه ٣٨٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٨٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٣٩٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٩٥
القاعدة الثامنة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد دخلت
إحداهما في الأخرى ٣٩٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ٣٩٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٠٣
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٠٥
القاعدة التاسعة: التطوع أوسع من الفرض ٤٠٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٠٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤١١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤١٤
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٤١٧
القاعدة العاشرة: مباشرة الممنوع للتخلص منه، ليست محظورة ٤١٨

المطلب الأول: شرح القاعدة ٤١٨
المطلب الثاني: دليل القاعدة ٤٢٠
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٢١
القاعدة الحادية عشرة: المكروه يباح للحاجة ٤٢٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٢٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٢٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٢٧
الفصل الرابع: قواعد العرف والعادة ٤٣١
القاعدة الأولى: ما أتى ولم يحدَّد فمرجعه إلى العرف ٤٣٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٣٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٣٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٤٠
القاعدة الثانية: الحكم للأغلب والأكثر ٤٤٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٤٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٤٥
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٤٨
الفصل الخامس: قواعد المصالح ٤٥١
القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٤٥٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٥٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٥٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٥٩
القاعدة الثانية: تآلف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي ٤٦٣

المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٦٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٦٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٧٢
القاعدة الثالثة: مشابهة الكفار في عبادتهم محَّرمة ٤٧٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٧٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٨١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٨٣
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٤٨٦
الفصل السادس: قواعد المفاضلة ٤٨٧
القاعدة الأولى: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى
من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها .. ٤٨٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٨٩
المطلب الثاني: دليل القاعدة ٤٩١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٤٩٢
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٤٩٤
القاعدة الثانية: النافلة التابعة للفريضة أفضل من النافلة المطلقة ٤٩٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ٤٩٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٤٩٩
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٠١
القاعدة الثالثة: الفرض مقدَّم على النفل ٥٠٢
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٠٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٠٥

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٠٧
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٥١٠
القاعدة الرابعة: كلَّما شقَّت العبادة إذا لم يمكن فعلها
بالأسهل فهي أفضل ٥١٢
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥١٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥١٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٢٢
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٥٢٤
القاعدة الخامسة: اليمنى تُقدَّم في باب التكريم واليسرى
تُقدَّم في عكسه ٥٢٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٢٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٢٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٣٠
القاعدة السادسة: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل
من الفاضل ٥٣٢
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٣٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٣٥
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٣٧
القاعدة السابعة: المأمورات أعظم من المنهيات ٥٤٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٤٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٤٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٤٨

القاعدة الثامنة: الأماكن الفاضلة أحقُّ الناس بها من سبق إليها .. ٥٥٠
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٥٠
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٥٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٥٤
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٥٥٦
الفصل السابع: قواعد متفرقة ٥٥٧
القاعدة الأولى: يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا ٥٥٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٥٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٦١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٦٣
القاعدة الثانية: البدل له حكم المبدل ٥٦٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٦٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٦٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٧١
القاعدة الثالثة: العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها ٥٧٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٧٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٧٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٧٨
القاعدة الرابعة: الاستدامة أقوى من الابتداء ٥٧٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٧٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٨٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٨٣

القاعدة الخامسة: الإنسان مؤتمن على عبادته ٥٨٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٨٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٨٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٩١
القاعدة السادسة: الدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة ٥٩٢
المطلب الأول: شرح القاعدة ٥٩٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٩٤
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٥٩٨
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ٥٩٩
القاعدة السابعة: الشارع لا يريد أن تُلحَق النوافل بالفرائض ٦٠١
المطلب الأول: شرح القاعدة ٦٠١
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٦٠٣
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٦٠٥
القاعدة الثامنة: كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها
عن وقتها لم تُقبل منه ٦٠٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ٦٠٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٦١١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٦١٣
القاعدة التاسعة: من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح،
ومن تخيَّر لنفسه فإنَّه يفعل ما يشاء مما يُباح له . ٦١٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ٦١٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٦١٧

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ٦١٩
الباب الثاني: الضوابط الفقهية الخاصة بأبواب العبادات ٦٢١
الفصل الأول: ضوابط كتاب الطهارة ٦٢٣
الضابط الأول: الأصل في الأشياء الطهارة ٦٢٥
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٢٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٢٧
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٣٠
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٦٣٣
الضابط الثاني: النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها ٦٣٤
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٣٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٣٨
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٤١
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٦٤٢
الضابط الثالث: طهارة الأنجاس لا يُشترط لها نية ٦٤٣
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٤٣
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٤٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٤٧
الضابط الرابع: ما أُبين من حي فهو كميتته ٦٤٨
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٤٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٤٩
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٥١
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٦٥٣

الضابط الخامس: طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة ٦٥٥
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٥٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٥٧
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٥٨
الضابط السادس: الشيء في معدنه لا حكم له ٦٦٠
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٦٠
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٦٣
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٦٦
الضابط السابع: الحيض أذى فمتى وُجد ثبت حكمه ٦٦٨
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٦٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٧٣
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٧٦
الفصل الثاني: ضوابط كتاب الصلاة ٦٧٩
الضابط الأول: الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي ٦٨١
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٨١
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٨٣
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٨٥
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٦٨٧
الضابط الثاني: جميع الإدراكات في الصلاة لا تكون إلا بركعة ٦٨٩
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٨٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٦٩١
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٦٩٤

الضابط الثالث: كل زيادة في الصلاة فسجود السهو لها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فسجود السهو له قبل السلام ٦٩٦
المطلب الأول: شرح الضابط ٦٩٦
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٠١
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٠٤
الضابط الرابع: لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة ٧٠٦
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٠٦
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٠٩
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧١٢
الضابط الخامس: كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ٧١٤
المطلب الأول: شرح الضابط ٧١٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧١٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧١٨
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٧٢٠
الضابط السادس: مبنى الجمع في الصلاة على المشقَّة، بخلاف القصر فمبناه على السفر ٧٢١
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٢١
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٢٤
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٢٧
الضابط السابع: العبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها ٧٢٨

المطلب الأول: شرح الضابط ٧٢٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٣٠
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٣٢
الضابط الثامن: إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتًا واحدًا ٧٣٣
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٣٣
المطلب الثاني: دليل الضابط ٧٣٥
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٣٧
الضابط التاسع: الجمعة صلاة مستقلة ٧٣٩
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٣٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٤١
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٤٢
الفصل الثالث: ضوابط كتاب الزكاة ٧٤٥
الضابط الأول: لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة ٧٤٧
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٤٧
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٤٨
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٤٩
الضابط الثاني: ما أُعد للاستعمال أو الاستغلال فليس فيه زكاة .. ٧٥٠
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٥٠
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٥٣
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٥٥
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٧٥٧

الضابط الثالث: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف استحقاق
الزكاة أنه مستحق لها ٧٥٩
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٥٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٦٠
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٦١
الضابط الرابع: النماء يتبع الأصل في حوله ٧٦٣
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٦٣
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٦٥
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٦٧
الضابط الخامس: كل ما كان قوتًا فهو مجزيء في زكاة الفطر .. ٧٦٨
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٦٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٧٢
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٧٦
الفصل الرابع: ضوابط كتاب الصوم ٧٧٧
الضابط الأول: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال، لم يلزمه
الإمساك بقية اليوم ٧٧٩
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٧٩
المطلب الثاني: دليل الضابط ٧٨٢
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٨٣
الضابط الثاني: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم
أو وصل إليها من غيرهما أو وصل إلى أي موضع
في الجسم وكان بمعنى الأكل والشرب فهو مُفطرٌ ٧٨٤

المطلب الأول: شرح الضابط ٧٨٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٨٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٨٨
الضابط الثالث: كل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فالمطلوب
اجتنابه ٧٩١
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٩١
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٩٢
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٧٩٣
الضابط الرابع: كل من به عجز دائم لا يرجى زواله سقط
عنه الصوم ولزمته الفدية ٧٩٥
المطلب الأول: شرح الضابط ٧٩٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٩٩
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨٠١
الفصل الخامس: ضوابط كتاب المناسك ٨٠٣
الضابط الأول: الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله ٨٠٥
المطلب الأول: شرح الضابط ٨٠٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٧٠٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨٠٨
المطلب الرابع: مستثنيات الضابط ٨١٠
الضابط الثاني: كل ملاصق يُقصد به ستر الرأس فهو محظور
على المحرم ٨١١
المطلب الأول: شرح الضابط ٨١١

المطلب الثاني: أدلة الضابط ٨١٥
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨١٧
الضابط الثالث: كل ما أُعد للتطيب به عادة، فإنه يحرم
على المحرم استعماله ٨١٨
المطلب الأول: شرح الضابط ٨١٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٨٢٠
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨٢٢
الضابط الرابع: الحلق والتقصير نسك مأمور وليس استباحه محظور ٨٢٤
المطلب الأول: شرح الضابط ٨٢٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٨٢٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨٢٨
الضابط الخامس: دم الجبران لا يؤكل منه خلافًا لدم الشكران .. ٨٣٠
المطلب الأول: شرح الضابط ٨٣٠
المطلب الثاني: أدلة الضابط ٨٣١
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ٨٣٣
الخاتمة ٨٣٥
الفهارس العامة ٨٤٣
فهرس الآيات القرآنية ٨٤٥
فهرس الأحاديث والآثار ٨٥٠
فهرس الأعلام المترجم لهم ٨٥٨
فهرس الحدود والمصطلحات ٨٦٤
فهرس الأبيات الشعرية ٨٦٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم ٨٧١
فهرس المصادر والمراجع ٨٧٦
أولًا: كتب الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - ٨٧٦
ثانيًا: الرسائل الجامعية غير المنشورة ٨٨٠
ثالثًا: المصادر والمراجع المطبوعة ٨٨١
رابعًا: الأشرطة السمعية ٩٢٦
خامسًا: المجلات الدورية ٩٢٧
سادسًا: الأقراص الحاسوبية ٩٢٨
سابعًا: المواقع الإلكترونية ٩٢٩
فهرس الموضوعـات ٩٣٠

❁ ❁ ❁